فقه الواقع

أصول وضوابط

مكتبة تخصص فقه الأصول
شاره ثبت: ٢٣٥٩٢
رد (٥)

تأليف

أ.د أحمد بوعود

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
للناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
لصاحبها
عبد القادر محمود البكار

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢١٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريدًيا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تنويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الشيخ الأستاذ عمر عبيد حسنه حفظه الله [1]

الحمد لله الذي جعل الاستطاعة مناط التكليف ، فقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة ٢٨٦] وقال : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .. فالمعاني الدالة على ذلك ، المؤكدة له ، تُكاد تلمح في معظم آيات القرآن الكريم ، إن لم نقل كلها ، بطريقة أو بأخرى ، عدا ما كان يفرض على الأمم السابقة من تكاليف يقع ضمن إطار العقوبات على المعاصي ، من مثل التكليف بقتل النفس ..... ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة : ٥٤] ، أو تحريم بعض أنواع الطيبات من المآكل والمشارب .

وفي نطاق الاستطاعة التي هي مناط التكليف - كما

(١) صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب ضمن سلسلة كتاب الأمة التي يصدرها مركز البحوث والدراسات في قطر سنة ٢٠٠٠ م ، والذي يديره الشيخ الفاضل الأستاذ عمر عبيد حسنة حفظه الله .

أسلفنا - نشأ وتولد الفقه الإسلامي ، الذي يمكن وصفه بمجموعه بأنه فقه الاستطاعة أو فقه الممكن ؛ فالشريعة الإسلامية في مقاصدها النهائية إنما جاءت لتهذيب الإنسان وليس لتعذيبه ، فالضرورات تبيح المحظورات ، والمشقة تجلب التيسير ، وما جعل اللَّه علينا في الدين من حرج ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] .. وقال تعالى بعد ذكر مجموعة من الأحكام والتشريعات والعبادات : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦] .. والقاعدة الشرعية المعروفة : إذا ضاق الأمر اتسع .. وإذا هبطت أقدار التدين وانحلت العزيمة وفقدت بعض الاستطاعة كانت الرخصة الحكم الموافق للحالة . فمن طبق الرخصة المتوافقة مع استطاعته فقد طبق الإسلام المفروض عليه في هذه الحالة وخرج من عهدة التكليف .

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة الذي ابتُعث في المؤمنين رسولًا منهم ، فجاء رسولًا من أنفسهم ، بلسانهم (واللغة أو اللسان هي وعاء المجتمع) ، وكان ابن مجتمعه ، يعيش ظروفه ويتعامل مع واقعه وبيئته ، ويجري عليه ما يجري على سائر البشر من الظروف والأحوال إلا ما اقتضته مهمة النبوة من العصمة ، التي تعتبر من

لوازم النبوة والتبليغ ، حتى لا تنخرم المهمة أو تلبس بمواضعات البشر . وبذلك أدى الأمانة وبلغ الرسالة ، ووضع الإصر ، وأزاح الأغلال ، وأطلق القدرات ، وبنى الإرادات ، واسترد إنسانية الإنسان .

قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [الجمعة : ٢] . وقال : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران : ١٦٤] ، وقال : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم : ٤] . وقال تعالى : ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وبعد :

فهذا كتاب : (فقه الواقع .. أصول وضوابط) للأستاذ أحمد بوعود ، في سلسة الكتب التي يصدرها مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر ، مساهمة في تحقيق الوعي الحضاري والحصانة الثقافية ، وإحياء المنهج السنني ، كسبيل لإعادة قراءة الواقع بدقة وموضوعية ، والتبصر بكيفيات تغييره ، وتحديد مواطن

الخلل وأسبابها ، التي لحقت بالأمة المسلمة فأقعدتها عن ممارسة دورها في الشهادة على الناس وإلحاق الرحمة بهم ، والتحقق بالرؤية الإستراتيجية التي تفقه الحاضر ، وتستشرف الماضي ، وتبصر المستقبل ، وتدرك العواقب والتداعيات المترتبة على فعلها ، فتفكر كثيرًا : متى وكيف ولماذا تُقْدِم ؟ ومتى ولماذا تُحجم ؟ وتدرك أن القيم الإسلامية التي خوطبت فيها بالكتاب والسنة تشكل الوجهة والبوصلة الدالة على التوجه ، وتشحذ العقل لإبداع المناهج والبرامج ووضع الأوعية الشرعية لتنزيل هذه القيم على حياة الناس ، وتقويم واقعهم بها ، والتخطيط لمستقبلهم على هديها ، والاعتقاد بأن هذه البرامج والمناهج حتى ولو استنبطت من خلال قيم الكتاب والسنة ؛ فلا تمتلك عصمة وقدسية وصوابية الكتاب والسنة ؛ لأنها أفعال واجتهادات بشرية نسبية ، يجري عليها الخطأ والصواب ؛ لذلك فهي خاضعة دائمًا للنقد والتقويم والمراجعة والمناصحة والمشاورة والمثاقفة .

ذلك أن أية محاولة لاعتبارها الإسلام ، أو الادعاء لها بالعصمة والصواب المطلق ، الذي يتأبى على النقد والمراجعة ، فإن ذلك يناقض طبيعتها الخاضعة للمراجعة والتعديل والتبديل والإضافة والإلغاء .. مع الإشارة إلى أن صوابيتها لعصر وواقع واستطاعاته وإمكاناته لا تعني بالضرورة صوابيتها لكل عصر بمتغيراته الزمانية والمكانية

والإمكانية ، وإلا كان التجمد والتكلس والتوقف ومحاصرة خلود قيم الكتاب والسنة ، باسم حمايتها والحفاظ عليها ، وإدانة لمدارس الاجتهاد التي بدأت مسيرتها ومشروعيتها في خير القرون ، وإلغاءً لطبيعة الحياة وسننها ، وإيقافًا للنمو والامتداد واستمرار رالعطاء وتقويم مسيرة الحياة بقيم الدين .

ذلك أن إخضاع الأعمال والاجتهادات البشرية للمراجعة والنقد والتقويم لا يعني بحال من الأحوال إفقادها لقيمتها وإسقاطها ، وإنما يعني إضافة إلى قيمتها التاريخية ودورها في استشرافنا للماضي الثقافي إكسابها لعقولنا أقدارًا من الرحابة والمرونة الذهنية ، وبناء الملكة والأهلية التي تمكننا من النظر الدقيق في ضوء هذه الرؤى المتنوعة والخصبة ؛ ذلك أن أقدار التدين ليست ثابتة ، والاستطاعات ليست واحدة في كل العصور ، وعند الأفراد وفي كل الأزمان ، حتى عند الفرد الواحد ، حيث تتغير نظرته إلى الأشياء وحكمه عليها ، مع نمو مداركه واتساع تجاربه وزيادة علمه .. ولو ثبتت رؤيته ونظرته للأشياء وحكمه عليها ، لدل ذلك بلا شك على توقف عقله ، وتعطل نموه عند حدود تلك النظرة التي لم يتجاوزها ، وانعزاله عن حركة المجتمع وتغيراته .

لذلك فالنقد والتقويم والمراجعة ، سواء كانت ذاتية أو من (الآخر) الذي يؤمن بالقيم نفسها ، هي روح الحياة المتدفقة

ودليل امتدادها ، وسبيل خلود القيم وقدرتها على الإجابة عن أسئلة الحياة في كل مراحلها ؛ ذلك أن التدافع والحوار والتشاور والنقد والمناقشة والتقويم هي سبيل النمو والخصوبة والتسديد والرشد .

ولا بد من التأكيد أن عمليات النقد والتقويم والمراجعة لا تعني الرجوع والنقض والارتكاس والإلغاء ، وليست هي سهامًا طائشة غير محكومة يمكن أن تودي بأصحابها ، ولا هي نوع من العبث والتشهي ، وإنما هي مجهودات ذهنية واجتهادات شرعية محكومة بمناهج وضوابط وآداب .

ولعلنا نقول : إن الإيمان بقيم الكتاب والسنة ، والاعتقاد بعصمتها ، يشكل الحارس الأمين المؤطر لعمليات النقد والتقويم والمراجعة ، وتبقى المعيار الأساس لكل اجتهاد . وهنا قضية قد يكون من المناسب التوقف عندها ولو بقدر يسير ، وهي أن الإسلام بتعامله مع الواقع والحال التي الناس عليها لا يفترض شكلًا مسبقًا للواقع الاجتماعي لتنزيل أحكامه عليه ، وإنما الإنسان والمجتمع هو محل خطابه وحكمه في سائر ظروفه واستطاعته وأحواله .

لذلك نقول هنا : إن الذين يحولون دون تطبيق أحكام الإسلام على المجتمع بحجة ضرورة تأهيل المجتمع ليصبح محلًّا لتنزيل الشريعة ، وأنه بواقعه الحالي لا يمكن تنزيل أحكام الإسلام عليه ، يقعون في خطأين قاتلين من الناحية

الشرعية والثقافية ، **الخطأ الأول** : أن الإسلام لا يفترض شكلًا اجتماعيًا مسبقًا ليكون محل خطابه وتنزيل أحكامه ، بل يبدأ مع المجتمع والإنسان من حيث هو ، فينزل عليه الأحكام المناسبة لاستطاعته .

وبهذا إذا توازت الاستطاعات مع الأحكام ، وتنزلت على قدرها ، يكون المجتمع بذلك قد طبق الإسلام المكلف به في هذه المرحلة من استطاعته ، وهكذا يترقى ويتدرج في تنزيل أحكام الإسلام في ضوء التدرج والارتقاء في استطاعاته وإمكاناته ؛ لأن الأحكام الخارجة عن استطاعته لا يقع عليه التكليف بها في هذه المرحلة .

ونحب أن ننوه هنا إلى أن الأحكام الإسلامية في مجتمع القدوة والسيرة العملية لم تغب لحظة واحدة من مسيرة الدعوة ، وإنما كانت حاضرة منسجمة مع الإمكانات والاستطاعات المتوفرة في كل المراحل .. وقد مر المجتمع الأنموذج أوالمجتمع القدوة بعدة مراحل وعدة استطاعات ، وكان لكل حالة أو مرحلة أحكامها ، ففي مجتمع مكة مع بدء الوحي نزَّل الرسول ﷺ الأحكام واتصل بالناس ، وخلال ثلاثة عشرة سنة طبق الأحكام الشرعية الممكنة والمتناسبة مع واقع المجتمع المكي واستطاعة القائمين بأمر الدين .. فهو في مكة مطبق لأحكام الإسلام .. وهو في طريقه إلى المدينة مطبق لأحكام الإسلام .. والذين قضوا

من الصحابة في مكة أو في الطريق إلى المدينة فقد طبقوا الإسلام المكلفين به في تلك المرحلة .. والرسول ﷺ في المدينة طبق أحكام الإسلام .. وفي بدر وأحد وحنين .. ولكل مرحلة استطاعتها وحكمها وتكليفها .

لذلك فالانتظار لتحضير المجتمع لتطبيق الشريعة جَهْلٌ بسبل التغيير الاجتماعي في المجتمع ، وجهل بأحكام الشريعة ، وفي آليات التنزيل ، وأبعاد التكليف ، وفقه الحالة والمرحلة .

والخطأ الثاني : هو أن الادعاء بضرورة التأهيل للمجتمع لتنزيل أحكام الشرع عليه لا يقل خطورة عن الخطأ الأول ؛ إذ كيف يمكن أن تؤهل المجتمعات بقوانينَ ومبادئَ وثقافاتٍ ودعواتٍ ومناهجَ ليست إسلامية ابتداءً لتكون محلًّا لتنزيل أحكام الإسلام ؟ ذلك أن العكس هو الصحيح هنا ، فالمجتمعات التي تؤهل بغير القيم والمبادئ الإسلامية لا يمكن بحال أن تقبل تنزيل أحكام الدين ؛ لأنها تربت على قيم أخرى مناقضة .

لذلك نقول مرة أخرى : بأن الإسلام يبدأ مع الإنسان والمجتمع من حيث هو ، وينزل عليه من الأحكام ما يتناسب مع استطاعته ومرحلته وحالته .. وهذه الأحكام تعتبر حدود تكليفه ، أو غاية تكليفه ، فإذا تأهل بها وترقت استطاعته نزَّل عليه من الأحكام ما يتناسب معها وهكذا .. فالمجتمع يتأهل بالإسلام لتنزيل أحكام الإسلام ..

وحسبنا أن نقول : إن المجتمعات الكافرة محل لخطاب الإسلام ، فكيف بمجتمعات المسلمين ؟

ومن الأمور التي نرى أنه من المهم التنبه لها والتنبيه إليها : أن التكليف الشرعي ابتداءً ، بعمومه ومراحله ومراتبه ، إنما يقع ضمن الوسع والإمكان البشري ؛ إذ لا يمكن عقلًا ولا واقعًا تكليف الإنسان بما لا يطيق .. فالتكليف لا يمكن أن يتجاوز حدود الطاقة البشرية بظروفها المتعددة ، من أدنى مراتب الحكم الشرعي في الندب والاستحباب إلى أعلى مراتبه في الفرضية والوجوب .. وأن أحكام الشريعة متناسبة مع عزمات البشر.. وأن الحكم الشرعي لتهذيب الإنسان – كما أسلفنا – لا تعذيبه .. وأن اللَّه الذي خلق الإنسان والظروف والزمان أعلم بقدرات الإنسان وحاجاته الأصلية ، وبذلك لا يمكن أن يكلفه فوق طاقته ؛ فالإسلام دين الفطرة : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤] فالتكليف والإرهاق وتجاوز الطاقة وعدم الاعتراف بالحاجات الأصلية يمكن أن يلحق بتشريعات البشر ، أصحاب العلم المحدود ، والعقل المحدود ، والخضوع لظروف الزمان والمكان .. أما شرع اللَّه فهو أحكامه لمن خلقه وعلمه .

لذلك يمكن القول : إن بين الإنسان المخلوق وأحكام اللَّه الخالق تواعد والتقاء ، وحتى لو بدا لنا صعوبة ومشقة بعض الأحكام أحيانًا في النتائج القريبة فلا نلبث أن ندرك أبعادها

وعطاءها في العواقب ، والعبرة بالعواقب والمآلات دائمًا .

والذي يؤكد على أن الأحكام الشرعية أو التكليف ابتداءً متوافق مع كينونة الإنسان واستطاعته ، إلى جانب الأدلة النظرية والبراهين العقلية ، أن هذه الأحكام تمثلت وتجسدت في أنموذج بشري ، وتحققت من خلال عزمات البشر ، وأن التجربة الأولى أو بناء الأنموذج (السيرة العملية) مرت بجميع مراحل الاستطاعة الاجتماعية ، وتعاملت معها ، ولم تكن الأحكام قوالب حديدية لصب المجتمعات فيها مهما كانت استطاعاتها .

ومن هنا ندرك لماذا ابتعث اللّه الرسول من البشر ، وكيف أن ذلك شكل إشكالية للكافرين لعدم إدراكهم لأبعاد هذا الابتعاث ، حيث قال الذين كفروا لرسلهم : ﴿ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَٰنٍ ﴾ [إبراهيم : ١٠] .

إن ابتعاث الرسول من البشر ، الذي يجري عليه ما يجري على سائر البشر من الضعف والقوة والصحة والمرض ، إلا ما كان بسبب الاتصال بالوحي تسديدًا وتأييدًا ، والعصمة من أي مناقضة للنبوة والبلاغ أو خرم لوسائلها ، هو الأمر الطبيعي .. إذ كيف يمكن أن يشكل قدوة وأنموذجًا للبشر ودليلًا على واقعية الأحكام الشرعية وإمكانية تجسدها من حياة البشر من لا يحس

إحساس البشر ولا يطيق طاقاتهم ولا يتعرض لعوارضهم ؟ لذلك نقول : إن الإشكالية ، كل الإشكالية ، ألا يكون الرسول من البشر .

والغريب العجيب أن ينكر الكفار نبوة البشر من مثلهم ، ويكفرون بها خوفًا من تميز الرسل عليهم وممارسة التشريع لهم ، ولا يدركون أنهم واسطة الوحي ، وأن التشريع من اللَّه ، وهم أدوات التوصيل والتبليغ والتطبيق على أنفسهم أولًا ، ولا ينكرون أو يتنكرون لتسلط البشر عليهم ، والتشريع لهم ، والخضوع إليهم بدل الخضوع لشرع اللَّه ، الذي يوقف التميز والتسلط ويحقق التحرر والمساواة .

ومن هنا يمكن القول : بأن تطبيق الإسلام لا يعني استكمال تنزيل أحكامه كلها في حالة الاستطاعة الكاملة فقط ، وإنما يعني استكمال تنزيل ما يقع من أحكامه ضمن نطاق الاستطاعة ، حيث بالاستطاعة يُحدَّد التكليف ، فحيثما استفرغت الاستطاعة حصل تطبيق الإسلام بالنسبة لهذه المسألة ، أما ما وراءها من الأحكام فلا يقع التكليف به ، شريطة الإيمان بكل أحكام الدين وتكليفاته ، والتصور الكامل لكل أحكامه والنية والعزيمة على بلوغها ، والارتقاء بالاستطاعة لتصبح محلًا لهذه التكاليف جميعًا ، أي النزوع إلى بلوغها واستكمالها .. وهذا لا يعني انتقاء الأحكام ، ولا ممارسة التجزيء ، وإنما يعني التصور الكامل لأبعاد

التكليف ومن ثم تحديد الموقع القابل والممكن للتطبيق .

ذلك أن التكليف والتطبيق يتطور نموًّا وضعفًا ، تقدمًا وتراجعًا ، بحسب الاستطاعات وأقدار التدين .. فأقدار التدين والابتلاءات لا تتجمد على حالة واحدة ، ولا تتوقف عند حدٍّ . فإذا ارتقت أقدار التدين ونمت الاستطاعات نما التكليف واتسع حتى يصل مرحلة الكمال والاكتمال .. وإذا تراجع التدين وانحلت العزائم وقلَّت الاستطاعات ، استدعى ذلك ما يقابله من التكليف وهكذا .

واستبانة هذه القضية على غاية من الأهمية في فقه واقع المجتمعات والتبصر بكيفيات التعامل معها في كل مرحلة ، وأخذها بأحكام الدين وتقويم مسالكها بها ، وامتلاك القدرة على التعامل معها من حيث هي ، ذلك أن لكل حالة وإشكالية صورة شرعية للتعامل معها .

وهذا الذي أتينا على ذكره من فقه الاستطاعة ، أو فقه الحالة ، يقودنا مرة أخرى لطرح قضية كيفية الاقتداء بالسيرة والتأسي بمسالك خير القرون .

ذلك أن الدعوة الإسلامية أو المسيرة الإسلامية من بدء الوحي أو بدء التكليف بالقراءة ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [العلق: ١] ، إلى الوصول إلى حالة الاكتمال والكمال في بناء أنموذج الاقتداء ، مرت بحالات متعددة واستطاعات

متنوعة ، يمكن أن تشكل بمجموعها وتنوعها كل ما يمكن أن يعرض للإنسان والمجتمع من حالات ومن تفاوت في أقدار التدين ، صعودًا وهبوطًا ، قوة وضعفًا ، انتصارًا وهزيمة .. أو بمعنى آخر ، إن مسيرة السيرة العملية التي تعتبر تجسيدًا لقيم الكتاب والسنة الخالدة ، وتنزيلًا لها على واقع الحياة أو على الواقع ، وإنجازها من خلال عزمات البشر في أحوالهم المتعددة ، قد غطت جميع المساحات الممكنة والصعبة والمستحيلة معًا ، الأمر الذي يمكّن المسلم في كل زمان ومكان من امتلاك القدرة على التعامل مع القيم وتمثلها في واقعه ، من خلال استطاعته . ذلك أن أقدار التدين لا يمكن أن تستقر على حال واحدة ، كما هو معلوم ، وبالتالي فإن التكاليف لا يمكن أن تكون واحدة ، ذلك أن الاستطاعات متفاوتة ، والفروق الفردية أمر مقرر شرعًا وواقعًا ، ولم تثبت عمليًا أقدار التدين عند حالة الكمال والاكتمال : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ، وإنما تعرضت ما بعد حالة الاكتمال للهبوط والانتكاس .. وعليه فلا يمكن في حالة السقوط والهبوط في الاستطاعة الاقتداء بمرحلة الكمال التي تمثل القمة في الاستطاعة .

من هنا نقول : بأن لكل حالة ولكل استطاعة تكليفها وحكمها ، أو فقهها بشكل عام ، سواء تناول هذا الفقه

النص أو محل النص الذي هو المُكلَّف ؛ فالاقتداء أو اختيار موقع الاقتداء والتأسي لا بد أن يتناسب مع حال المُكلف وواقعه واستطاعته وما يقابله من مسيرة السيرة العملية ، فإذا استنفد المكـلَّف استطاعته واقتدى بما يوازيها أو يوافقها فقد أبرأ ذمته ، وطبق الإسلام المقرر بالنسبة له في هذه الحالة وهذه الاستطاعة . وهذه لا يعني الانتقاص من أحكام الإسلام أو الانتقاص من التكليف وانكماش أبعاده ، أو الانتقاء من الأحكام ، وإنما يعني تحقيق التكليف عند تحقيق المناط .. ويبقى ما وراء ذلك ميدانًا للارتقاء والنمو والصعود وتطوير الإمكانات ورؤية المقاصد والأهداف النهائية .

أما الفوضى في الاقتداء وغياب تقدير الاستطاعات ، واختلاط الإمكانات بالأمنيات ؛ فقد كلف العمل الإسلامي - ولا يزال - الأثمان الباهظة ، نتيجة للحسابات الخاطئة والمجازفات غير المبصرة ؛ ذلك أن الأحكام الشرعية أو التكاليف الشرعية هي أشبه ما تكون بأدوية لعلاج الأدواء الواقعة في حياة الفرد والمجتمع ، وقاية وعلاجًا ، فهي كالصيدلية ، لكن يبقى لكل داءٍ دواؤه ، وبالتالي فلا يمكن أن يُعطى الدواء الواحد لكل داءٍ أو لكل مريض ؛ فذلك عبث بالأحكام وجهل بالواقع وعجز في تقدير الاستطاعة .

ولعل التدرج في أخذ الناس بأحكام التشريع ، وأمثلته الكثيرة الواردة في ذلك والدالة عليه ، وبيانها المتعدد في

إجابات الرسول ﷺ لكل سائل بحسب حاجته ، وحتى في العصر الواحد والمجتمع الواحد ، معروفة في مظانها من الكتاب والسنة للجميع ، كما أن استمرار نزول القرآن على مدى ثلاثة وعشرين عامًا ، والفروق الواضحة في مواصفات الخطاب الذاتي والتكاليف الشرعية بين المكي والمدني ، وبين النصر والهزيمة ، وبين خطاب المعركة وخطاب الدعوة ، وخطاب العقيدة وخطاب الحوار ، وما إلى ذلك ، إضافة إلى ما هو معلوم من مسيرة التشريع الإلهي وتطور النبوات وتعاليمها مع تطور المجتمعات واستطاعاتها ، ونسخ الشرائع على مستوى النبوات والأحكام ، وحتى على مستوى النبوة الواحدة ، يعتبر مؤشرًا واضحًا على أن الحكم الشرعي والتكليف كان دائمًا منوطًا بالاستطاعة ، حتى لنكاد نلمح أن ترتيب القرآن على غير أزمنة النزول هو دليل من بعض الوجوه على أن أقدار التدين تتفاوت ، وأن الاستطاعة هي التي تحدد التكليف وليس الزمن ، وعاء الفعل البشري ، ومسيرة السيرة هي التي تحكم كل الاستطاعات ، لدرجة يمكن أن نقول معها : إن الاستطاعة اليوم قد تستدعي حكمًا من أواخر ما نزل في القرآن ، وأن حالة من الاستطاعة أخرى قد تستدعي حكمًا من أوائل ما نزل .

ولعل ترتيب القرآن على غير أزمنة النزول ما يزال يستدعي الكثير من التأمل ؛ فالإنسان هو الذي يسخِّر

الزمن، والاستطاعة هي التي تحدد مدى التكليف وليس الزمن الذي إذا تحكم بالفعل البشري وحدد مداه يلغي ويهمل إرادة الإنسان واستطاعته ، ويحمله على أحكام قد تتجاوز طاقاته .. فالقرآن والسنة بأحكامهما غطيتا المساحات التي يمكن أن تعرض للبشرية في جميع أحوالها .. والفقه الحقيقي هو بتحديد التوافق بين التكليف والاستطاعة ، أي بين النص ومحل تنزيله .

ويمكن القول : إن أسباب النزول ، التي تعني فيما تعني المناسبات أو الحالات الاجتماعية أو الإشكالات التي تعرَّض لها المجتمع محل التنزيل فجاء النص معالجًا لها ؛ تعطي مؤشرًا واضحًا أن النص أو التكليف جاء استجابة وحلًّا للحالة التي يعاني منها الناس ، ليكون أنموذجًا يجرد من الزمان والمكان ويولد في كل زمان ومكان ؛ ذلك أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما يقول علماء الأصول .

فأسباب النزول لا تخرج عن كونها وسائل معينة لكيفية تنزيل النص على الواقع ومعالجة مشكلاته .. صحيح أن هناك آيات كثيرة لم تتوفر لها أسباب نزول ، إلا أن أسباب النزول تبقى علمًا مهمًّا جدًّا في التدليل على تقدير الاستطاعات وما يناسبها من الأحكام .

ولا نذهب مع من يجازف ويتجاوز فيقول : إن الواقع هو الذي استدعى الحكم ووجَّهه وتحكم بالتنزيل ، فجعل

الواقع متحكمًا بالنص وحاكمًا عليه وليس النص هو الذي يعالج الواقع ويرتقي به ويعالج مشكلاته ولا يقـره على حاله ؛ لأن كثـيرًا من الآيـات - كما أشرنا - لا سبب نزول لها ، وأن لبعض الآيات أكثر من سبب نزول ، وأن القرآن نزل للزمن ولكل المجتمعات .. وأسباب النزول هي نماذج ووسائل لزمن وعصر معين بحسب الظاهر ، إضافة إلى ذلك تمثل وسائل معينة على فهم النص وتنزيله على الواقع الذي يعاني منه الناس لكل زمان ومكان ، ليشكل فقهًا ودليلًا هاديًا لكل الأحوال المشابهة والوقائع المماثلة .

ولا أدل على فقه الواقع ، أو فقه التعامل مع الواقع ، وأهمية إدراك أبعاد الاستطاعة قبل تحديد مدى التكليف وتنزيل الحكم على محله (الإنسان المكلَّف) ، ومدى توفر شروط الاستطاعة ، من الفقه الواقعي للنبوة ، محل التأسي والاقتداء ، مما رواه أبو هريرة ﷺ ، قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول اللَّه هلكت! قال : « **مالَكَ ؟** » قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **هل تجد رقبة تعتقها ؟** » قال : لا ، (وفي رواية قال : ما أملك رقبة غيرها ، وضرب على صفحة رقبته) قال : « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟** » قال : لا ، (وفي رواية : هل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟) فقال : « **هل تجد إطعام ستين مسكينًا ؟** » قال : لا ، (وفي

رواية قال : والذي بعثك بالحق ما لنا طعام) ، قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أُتي النبيَّ ﷺ بعرق فيها تمر ، قال : « **أين السائل ؟** » قال : أنا ، قال : « **خذ هذا فتصدق به** » فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول اللّه ، فوالله ما بين لا بتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهلي بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « **أطعمه أهلك** » (البخاري ، كتاب الصيام) .

والذي يبدو لي أن أي كلام أو شرح بين يدي هذا الحديث قد يشكل حاجزًا دون تلقي عطاء النبوة مباشرة ، فلقد تنوع الحكم وتطور ، متنقلًا من التعرف على حال من الاستطاعة إلى حالة أخرى ، حتى استقر بأن يأخذ الكفارة من فعل الخطأ نفسه ، ويفيد منها يُطْعِم أهله ، وهو الذي كان في ظاهر الأمر محل إخراج الكفارة . هذا هو فقه النبوة .. فأين علماء المسلمين ودعاتهم وفقهاؤهم من هذا الفقه الرائع للتعامل مع الواقع ؟ !

وحسبنا أن نقول : إنه فقه النبوة ، أو إنها النبوة التي يقتضي التأسي فيها ديمومة النظر والمراجعة حتى لا نجانب الصواب .. فكم كانت بعض الفتاوى فاقدة لمحالها ؟ وكم أورثت بعض الفتاوى العنت والحرج وتعذيب الناس بدل تهذيبهم ، لعدم إدراك أحوالهم واستطاعتهم ؟ وبدل أن تثير الاقتداء والإقبال على هذا الدين كانت حاجزًا نفسيًّا يحول

دون التدين ويؤدي إلى عكس حكمة تشريعه . وقد يكون ذلك عن حسن نية ورغبة في الخير ، ولكن المشكلة ، كل المشكلة ، في غياب الفقه عن إدراك المحل والشروط المطلوب توافرها في محل الحكم ليحصل التكليف وينزل الحكم .

ومن القضايا الجديرة بلفت النظر والتنبه لها : أن الاعتراف بالواقع لا يعني إقراره على ما هو عليه من الخطأ والتخلف والظلم والجهل والاستبداد ، أو الخضوع له ، والتنازل عن قيم الكتاب والسنة ، والافتتان عن بعض ما أنزل اللّه ، أو العدول عن تقويمه بقيم الكتاب والسنة ، وتحريف كيفية التعامل معها من خلال واقع الناس والخضوع له وإقراره باسم الواقعية ، وإنما يعني أن البدء في أية عملية للتنمية والنهوض والارتقاء لا بد أن تأخذ في اعتبارها هذا الواقع وأن لا تتجاهله ؛ لأن تجاهل الواقع والقفز من فوقه وعدم أخذه بعين الاعتبار هو استنباتٌ للبذور في الهواء بدل زرعها في الأرض .. أما التنازل عن القيم ، وتجميد الفاعلية ، وإقرار الظلم ، والعدول عن الحق ، والتوقف والاستنقاع الحضاري باسم الواقعية ؛ فهو فقدان للإرادة ، وانتحار جماعي ، وانحدار بشري ، وقضاء على أي أمل في الإصلاح .

إن فقه الواقع والتعرف إلى مشكلاته هو سبيل للارتقاء به ، وتنزيل الأحكام عليه ، والأخذ بيده شيئًا فشيئًا لتقويمه بشرع الله .

وسبق أن قلنا : بأن الإسلام الذي غطى بأحكامه مساحات الحياة كلها ، يبدأ مع الإنسان من حيث هو ، يرتقي به حتى يبلغ الكمال في المحصلة النهائية للدعوة والتربية .. وهنا شبهة قد يكون من المفيد طرحها وهي القول بأن هذا الواقع وما فيه من مشكلات لم يأت ثمرة لتطبيق أحكام اللّه وشرعه ، وإنما تشكل بسبب عدوله عن شرع اللّه إلى شرائع أخرى ، لذلك فالإسلام ليس مسؤولًا عما في الواقع من إشكاليات ، وإنما المسؤول عنها القيم التي أورثتها .

وهذه المسؤولية صحيحة من وجه ، ومحل نظر من أوجه .. هي صحيحة من حيث إن هذه المشكلات دليل على فساد القيم التي سببتها وسبيل إدانتها ، وإنه لا يحاسب عليها الإسلام لأنها ثمرة لتطبيق غير نظامه .. ومحل نظر من جهة أن هذا المجتمع بمشكلاته وعلله هو محل دعوة الإسلام ، وحلول الإسلام ، وتنزيل أحكام الإسلام ؛ لاستنقاذه مما هو فيه .. فالإسلام مسؤول عن إنقاذ المجتمع ، ومعالجة أمراضه ، والتحول به إلى الخير ، والنهوض به إلى الصلاح ، ولو كان فساد المجتمع ومشكلاته المتحكمة بإنسانه متأتية من عقائد وشرائع أخرى ، فإدانة المجتمع لا تقدم حلًّا منقذًا ، والسقوط في وحل المجتمع باسم الواقعية لا يغير حالًا . وإنما السبيل هو فقه هذا المجتمع ،

والتبصر بكيفية أخذه بأحكام اللّه ، ودراسة استطاعته ، وتنزيل ما يناسبه في هذه المرحلة ، ليشكل ذلك لبنة للارتقاء عليها إلى لبنة أخرى ليقوم البناء ، فالنبوة الخاتمة كلها تمثل لبنة في بناء النبوة التاريخي ، يقول الرسول ﷺ : « **إن مَثلي ومَثَلَ الأنبياء من قبلي ، كمثل رجلٍ بنى بيتًا فأحْسَنهُ وأجْمَلَهُ ، إلا موضعَ لبنةٍ من زاويةٍ ، فجعلَ الناسُ يطوفونَ بهِ ويعجبون لَهُ ، ويقولون : هلاَّ وُضِعَتْ هذه اللبنةُ ، قال : فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين** » (أخرجه البخاري) .

ولعل من الأهمية بمكان تحديد مصطلح الواقع والواقعية ، والذي نريد أن نوضحه أن الواقع - فيما نرى - هو الحال الذي عليه الناس ، بكل ما فيه من خير وشر وسلبيات وإيجابيات .. فهذا الواقع هو محل الدعوة ، وموضوع الرسالة ، وإصلاحه وتقويمه بشرع اللّه هو المقصد والهدف من النبوة ومن ورثة النبوة .

ونرى أن الواقعية لابد أن يتحدد مفهومها بحسب استعمالها ، وإلا ذهب في فهمها الناس كل مذهب ، فعندما نقول : إن دعوة الإسلام أو رسالة الإسلام واقعية ، معنى ذلك أنها قابلة للتطبيق والتنزيل والتجسيد في واقع الناس ، وليست مثالية خيالية طوباوية بعيدة عن إمكانية التطبيق ، وأن محلها عزمات البشر ، ذلك أن النبوة تحققت من خلال عزمات البشر ؛ فهي فكر وفعل ، نظرية مقترنة

بالتطبيق ، كما أن كلمة واقعية تعني البدء والانطلاق من الواقع وأخذه بعين الاعتبار في عملية الإصلاح ، وعدم تجاهله والقفز من فوقه .

لكن يبقى السؤال الكبير المطروح : هذا الذي أسميناه (واقع) ، كيف نفقهه وندرك مشكلاته ، ونسبر أغواره ، ونعرف السبب الذي أنشأه ، ونضع فقهنا وخططنا لتنزيل الأحكام عليه ، والنهوض به من خلال هذا الفهم ؟ ذلك أن فقه الواقع يبقى عنوانًا كبيرًا طويلًا عريضًا ، وشعارًا يقع في إطار الأمنيات التي ما نزال نتمناها دون أن تأخذ طريقها إلى حسن توظيف الإمكانات والتحقق بالآليات والأدوات التي تمكن من فقه الواقع ، أو فقه المجتمع ، الذي هو محل الدعوة أوالرسالة أومحل النبوة .

فتحديد المشكلات ، ومعرفة أسبابها ، ومحاولة تصنيفها ، وجدولة أولوياتها بحسب الإمكانات المتوفرة ، ومن خلال مراعاة الظروف المحيطة ، والاعتبار بالماضي ، وتحديد مواقع الاقتداء من مسيرة السيرة العملية ، بمعنى وضع الحاضر في الموقع المناسب أو المشابه من مسيرة السيرة العملية ، أو من مسيرة الماضي بشكل أعم وتجربة النبوة التاريخية ومجتمعات الأنبياء ، وفقه الأحكام الشرعية ، وما يقتضيه تنزيلها على الواقع من توفر التأكد من أهلية محل التنزيل وتوفر شروطه ... هو السبيل السليم للتعامل

مع المجتمع ، أو مع الواقع ، وتقويمه بشرع اللّه وقيم الدين .

إن فهم الواقع والتعرف عليه بدقة ، أو بعبارة أدق : فقه هذا الواقع الذي هو محل الأحكام وموضوعها ، لا يتأتى من الرؤى الحسيرة ، ولا المجازفات القاصرة ، والانفعالات التي يحكمها رد الفعل ، أو محاولات اختزال الماضي في موقف ، أو الحكم على الواقع من خلال لحظة تاريخية ، أو نتيجة قريبة ، أو النظر إليه من خلال نقطة سوداء ، أو حالة طفو زبد ، أو شيوع غثاءٍ، بعيدًا عن استكناه الحقائق الاجتماعية ؛ وتجاوز الصورة إلى الحقيقة ، واكتشاف القانون الاجتماعي ، أو قانون الحركة الاجتماعية ، أو ما يمكن أن نطلق عليه (المنهج السنني) ، الذي يمكن من تفسير الظواهر على وجهها الصحيح ، ويحدد مواقع القصور وأسباب التقصير ، ويبصر العواقب والمآلات ، ولا تخدشه النتائج القريبة والسريعة ، وتأسره الانفعالات .

لقد أصبح فقه الواقع ، أو فقه المجتمع ، علم له أدواته ووسائل قياسه ، بل نستطيع أن نقول : إنه أصبح خلاصة لمجموعة علوم إنسانية واجتماعية وتاريخية ، ولم تعد تنفع معه النظرة العابرة ، أو الملاحظة الآنية ، أو الأُمنية المخلصة .

وقد لا نكون بحاجة إلى التأكيد بأن علوم فقه الواقع تتقدم بسرعة ، وتتأصل بشكل مذهل حقيقة ، وتتشعب إلى شعب تخصصية دقيقة ، في محاولة لتغطية جميع مساحات الحياة ..

ففي علم الاجتماع والمجتمع بات هناك علوم اجتماع متنوعة بحسب موضوعاتها في الميادين السياسية والاقتصادية .. وعلوم الإنسان بلغت شأوًا ، وبدأت تضع يدها على حقائق لا يمكن تجاهلها ولا تجاوزها .. وعلم النفس يتقدم ليدخل المواقع كلها ، ويحتل مكانه ، ويدلي بشهادته على كل حالة ، ولعلنا نقول : إنه تجاوز إمكانية قراءة الحاضر إلى محاولة صناعة المستقبل ، وتحضير الناس له بزرع اهتماماتهم وتشكيل أهدافهم .

حتى إنه يمكن القول : بأن وسائل وأدوات سبر حقيقة المجتمع ، وكشف خفاياه ، ومعرفة واقعه ، وتحديد وجهاته ، أصبحت علومًا . فعلم الإحصاء وحصر الإمكانات والاستطاعات والمسح والبحث الاجتماعي بوسائل منهجية للتقويم والقياس لم يعد أرقامًا جامدة ، وإنما يعبر عن مؤشرات ويحمل دلالات لا يمكن تجاهلها عند أي دراسة أو تخطيط أو تجديد أو تنمية للموارد البشرية والمادية .. فلم يعد علم الإحصاء أداة ووسيلة ، وإنما أصبح مقومًا لا يمكن تجاوزه .

حتى إن استطلاع الرأي والتعرف على التحولات الاجتماعية وأسبابها ، أصبح علمًا وفنًّا ، لا يقتصر على قراءة الحاضر وإنما يتجاوز إلى التأثير فيه والتوجيه له .

وليست الاستبيانات وفنية وضعها ، وما يطرح فيها من أسئلة ، وما يتوصل إليه من نتائج ، بأقل شأنًا في فقه الواقع

وامتلاك مفاتحه ، والدخول إليه من أبوابه ، بعيدًا عن المجازفات والخبط الأعشى .

ويبقى التاريخ بحق ، وتاريخ النبوة بشكل أخص ، هو أبو العلوم الاجتماعية جميعها ، لذلك نجد هذا الرصيد التاريخي من قصص الأنبياء مع أقوامهم في الكتاب والسنة ، ليدخل المسلمون أصحاب الرسالة الخاتمة الحياة من مساراتها الصحيحة ، ويدركوا سنن التسخير ، ويتحققوا بالعبرة .. فالتاريخ هو مختبر الفعل الإنساني ودليل قانون الحركة الاجتماعية ، لذلك كان التوجه إليه والاطلاع عليه من الفروض الاجتماعية أو الحضارية .

إن علوم فقه الواقع اليوم أشبه بالحواس والنوافذ العقلية للحركة الإنسانية ، والأمة التي تفتقدها في عالم اليوم أمة تعيش فيما يشبه مدارس الصم والبكم .

صحيح أن عطاء النبوة لو استُوعِبَ بشكل صحيح يُبصِّر المسلم بالكينونة البشرية ، ويزوده بالقوانين الاجتماعية ، ويمكنه من التحقق بالقدر الأساس من سنن السقوط والنهوض ، ويمنحه شواهد تاريخية من قصص النبوة ، لكن النبوة نفسها صاحبة هذا العطاء الذي يشكل الأرضية أو الخلفية التي لابد منها ، هي التي تطلب إلى المسلم السير في الأرض ، وتحصيل اليقين لهذه السنن والقوانين الاجتماعية ، حتى يؤمن بها إيمانًا يستيقنه العقل ويطمئن إليه

القلب ، ليس كإيمان العوام ، وإنما ليستخدمها في رؤيته للواقع وتخطيطه للمستقبل .

من هنا نقول : إن النفرة للتخصص في شعب المعرفة ، وإحياء الفروض الكفائية ، والنزول إلى الميدان والانخراط بالمجتمع هو من فقه الدين قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .. فلو كان الفقه حفظ نص ، بعيدًا عن فقه الواقع ، لما كان هناك حاجة للنفرة ، والتخصص ، وفقه الميدان ، وخوض المعارك ، ومواجهة الظلم ، وحوار الآخرين ، ولما كان هناك حاجة للسير في الأرض ، ولما كان هناك معنى لقصص الأنبياء ، ولاكتفى المسلمون بتلقي النصوص من صحبة النبي ﷺ فقط بعيدًا عن أي تكليف أو استنفار .

لذلك نقول : إن الانخراط في المجتمع ، والاندماج فيه ، والتعرف على مكوناته ومؤثراته ، ودراسة الظواهر الاجتماعية ، ومعرفة أسبابها ، والمساهمة في دوائر الخير ، ومحاولة التوسع فيها ، على هدى وبصيرة ، وعدم تشكيل أجسام بعيدة عن المجتمع ، منفصلة عنه ، وإقامة هياكل وكيانات وخيام خارج المجتمع والحياة ، أو السير خلف المجتمع ورصد تصرفاته والحكم عليها ، بدل الدخول في

المجتمع وإغرائه بفعل الخير ، هو سبيل الخروج ومعاودة إخراج الأمة من جديد .

والكتاب الذي نقدمه ، يمكن أن يعتبر محاولة جادة لاستقراء معظم وجهات النظر والمساهمات الفكرية المتوفرة حول هذا الموضوع الدقيق ، والتدليل على أهميته وضرورته للعقل المسلم بشكل عام ، والمتفقه المسلم بشكل أخص ، لدرجة قد يكون أصبح من المستحيل معها تجاهله أو تجاوزه .. ذلك أن الفقه الاجتماعي الذي لا يتحصل إلا بتوافر أدواته البحثية ، ما يزال غائبًا عن العقل المسلم بالأقدار المطلوبة ، وقد بلغ عند غيرنا بعدًا ليس من السهل تداركه .

والباحث – جزاه اللّه خيرًا – حاول جهده مسح الجهود التي بذلت في هذا المجال ، كما حاول تأسيسها وتأصيلها بشكل منهجي ، لكن الموضوع بطبيعته لا بد أن يبقى مطروحًا لمزيد من المثاقفة والتفقه والمراجعة والتقويم .

ذلك أن فقه المجتمع والواقع يوازي فقه النص ، وبدون فقه المحل ومعرفة الاستطاعات بشكل علمي وموضوعي فسوف تستمر المجازفات وهدر الطاقات ، والعبث بالأحكام الشرعية ، والمساهمة السلبية بالإساءة إليها ، ولو عن حسن نية ، فلا يمكن أن يسمى فقيهًا حامل النصوص ؛ لأن فقه أبعاد التكليف قسيم فقه النص ومكمل له ، فلا فقه لنص بلا فقه لمحله .. فالاجتهاد كل الاجتهاد اليوم لا بد أن

ينصرف - فيما نرى - إلى محل تنزيل النص ومورده ، ذلك أن النصوص أصبحت محفوظة وميسور الوصول إليها .

ولله الأمر من قبل ومن بعد .

* * *

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، أرسله الله هدى ورحمة للعالمين .

وبعد :

بعد سد باب الاجتهاد حصلت فجوة بين الشريعة والواقع بما يطلبه من أحكام وفتاوى وآراء لينصلح بها ، أو ليواكب بها الإنسان موكب الشريعة التي إنما جاءت لتخرجه من ظلمات الشرك والظلم إلى نور التوحيد والعدل . لكن آراء السابقين كانت صاحبة الكلمة في واقع متغير مختلف تمامًا عن سابقه . من هنا أصبحت شريعة الله ﷻ مجرد أفكار نظرية لا تستطيع أن تؤثر في الناس أو تصلح واقعهم أو توجه حياتهم . بل حتى التنزيل ما دام أنه يحتاج إلى اجتهاد فقد غدا ضربًا من الخلط والتخبط .

وهذا ما دفع ابن القيم رحمه الله إلى الإعلان في كتابه « إعلام الموقعين عن رب العالمين » أن :

– لا بد من « فهم الواقع ، والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات ؛ حتى يحيط به علمًا ... فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه ، وكما توصل

سليمان ﷺ بقوله : ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما إلى معرفة عين الأم ... » [1]

– الفتوى تتغير بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ، **والحكمة في ذلك** : أن الشريعة بنيت على مصالح العباد في المعاش والمعاد . قال : « هذا فصل عظيم النفع جدًّا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به . فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل اللَّه بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ... » [2] .

إن حدوث الفجوة بين الشريعة والواقع إنما هو بتوقف البحث في المسائل الفقهية والأصولية والفكرية من جهة .

---

(١) إعلام الموقعين (٨٧/١) .

(٢) المصدر نفسه (٣/٣) .

ومن جهة أخرى ، باتباع وتقليد السابقين والتزام آرائهم وفتاواهم .

وقد لا نبالغ إذا قلنا إن الفكر الإسلامي عمومًا اليوم ، بعد يقظته ، قاصر عن تحقيق طموحه ، منحسر نجاحه للاضطراب الحاصل في تعامله مع فقه الواقع . ذلك أن البعض يدعي أن لدينا الكتاب والسنة وتراث الأسلاف وما علينا إلا التطبيق !! والحقيقة أن التطبيق من غير فقه الواقع ، أو فقه محل التطبيق ، سيكون لا محالة تحريفًا لدين اللَّه ﷻ، وتضييقًا لدعوته ﷺ . وما أبدعه السابقون ليس من الضروري أن يكون مناسبًا لنا .

كما أن فقه الواقع يدلنا على اتخاذ القرارات المناسبة وفي المجالات المختلفة . وما هذه القرارات والسياسات الفاشلة المتبعة ما هي إلا نتيجة لغياب فقه الواقع . ومن المناسب القول إن الانتكاسات التي عرفتها الصحوة الإسلامية غُنْمًا كانت بسبب قصورها عن تمثل فقه الواقع ومنهج التعامل معه .

إننا إذ ندعو إلى فقه الواقع ، ننبه إلى أن ذلك لن يكون طبعًا على حساب تعاليم الوحي وسنة المصطفى ﷺ والمبادئ الإنسانية الكلية ؛ بل ندعو إلى حسن تطبيقها مراعاة لمقاصدها ، وكما أمر اللَّه ﷻ دون تفريط . ولنا في سيرة النبي ﷺ وهدي الصحابة رضوان اللَّه عليهم خير مثال ، وأوضح دليل على حسن الاجتهاد والدعوة بشمول

ووعي وعمق فهم لأوامر الإسلام ونواهيه ولواقع التنزيل .

في هذا الكتاب نحاول أن نقف على قيمة فقه الواقع وعناصره الأساس ، والاضطراب الحاصل في التعامل معه ، لنخلص إلى السبيل القويم في التعامل معه أخذًا من القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ واجتهاد الصحابة ﷺ .

وحسبي أن يكون الكتاب إثارة لذوي الاختصاصات المتنوعة والهمم العالية ؛ كي يتناولوا الموضوع من شتى جوانبه في شمولية وضبط ليفيدوا الفكر الإسلامي عامة .

فاللهم وفقنا لما فيه الصواب والصلاح .

أ.د. أحمد بوعود

الفصل الأول

فقه الواقع

مفهومه .. عناصره .. أهميته

المبحث الأول : ما المقصود بفقه الواقع ؟

المبحث الثاني : العناصر الأساس لفقه الواقع .

المبحث الثالث : لماذا فقه الواقع ؟

قبل أن نشرع في تحديد العلاقة بين الاجتهاد وفقه الواقع نرى من اللازم أن نبين مفهوم فقه الواقع ، وذلك للغموض الذي يشوبه ولعدم التعرض إلى دلالته رغم كثرة تداوله في الآونة الأخيرة . وفقه

ونشير هنا إلى أن نظرتنا لن تكون شاملة ، وكلمتنا لن تكون أخيرة وحاسمة ، وإنما هي اجتهاد نريده أن يتطور من قبل ذوي الاختصاصات والكفاءات من أجل وضع قواعد أساس لهذا الفقه القديم / الجديد [1] .

في هذا الفصل ، نتكلم عن فقه الواقع : معناه ، وتعريفات بعض المفكرين ، لنضع من ثمَّ عناصره الأساس التي ارتأينا أنها تتمثل في :

- إدراك المؤثرات البيئية الطبيعية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .
- وفي فقه الحركة الاجتماعية .
- وفي سبر أغوار النفس البشرية .

وبعد أن نبين مفهوم هذا الفقه ، دلالته والمقصود منه ، نشرح أهميته وضرورته ومدى الحاجة إليه ، وكيف تتعامل معه التيارات الفكرية في العالم الإسلامي .

---

(١) قديم لأنه كان موجودًا عند القدامى ولا سيما في القرون الثلاثة الأولى ، وجديد لأن الحاجة إليه أصبحت ملحة بعد قرون الركود .

المبحث الأول

ما المقصود بفقه الواقع ؟

« فقه الواقع » مركب إضافي أشبه بالمركبات الإضافية : فقه السيرة ، فقه الحديث ، فقه اللغة ... والمعاجم لا يمكنها أن تعطينا تعريفًا أو معنى لهذه المركبات لاحتوائها على أكثر من مفردة . ثم إن « فقه الواقع » لم يصبح بعد علمًا قائمًا مقعدًا له كباقي العلوم التي حظيت بتعريفات كأصول الفقه ، وأصول الدين وتاريخ الإسلام... من هنا ، كان لا بد لهذا المركب الإضافي من أن يمر بمحطتين للحصول على تعريف يفي بالمدلول ويحصل منه المقصود .

١ - معنى كلمة « فقه » :

فقه الأمر : أحسن إدراكه . **وتفقه الأمر** : تفهمه وتفطنه . **والفقه** : الفهم والفطنة ...وهو العلم أيضًا [١] .

وهو الفقه الذي دعا به سيدنا محمد ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما : « **اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل** » [٢] . يقول الشيخ يوسف القرضاوي : « أي ينير الله بصيرته ، فيتعمق

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة « فقه » ، المعجم الوسيط ، مادة « فقه » .
(٢) مسند الإمام أحمد (٢٣٩٧ ، ٢٨٨١ ، ٣٠٢٣) .

في فهم حقائق الدين وأسراره ومقاصده ، ولا يقف عند ألفاظه وظواهره » [1].

فالفقه هو الفهم العميق النافذ الذي يتعرف غايات الأقوال والأفعال .

٢ - معنى كلمة « واقع » :

واقع : اسم فاعل من وقع يقع وقوعًا ووقعًا ، أي سقط ونزل . **والواقعة** : النازلة [2] .

والواقعية في الفلسفة : مذهب يلتزم فيه التصوير الأمين لمظاهر الطبيعة والحياة كما هي وكذلك عرض الآراء والأحداث والظروف والملابسات دون نظر مثالي أو مذهب أدبي يعتمد على الوقائع ، ويعني بتصوير أحوال المجتمع [3] .

والواقعية في الإسلام تعني « مراعاة واقع الكون من حيث هو حقيقة واقعة ، ووجود شاهد ، ولكنه يدل على حقيقة أكبر منه ووجود أسبق من وجوده ، وهو وجود الواجب لذاته ، وهو وجود اللّه الذي خلق كل شيء فقدره تقديرًا » [4] ، وهي من خصائص الإسلام .

---

(١) القرضاوي ، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة (ص : ٢٥) .

(٢) لسان العرب ، مادة « وقع » .

(٣) المعجم الوسيط ، مادة « وقع » .

(٤) يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للشريعة الإسلامية ص : (١٥٧) .

وتكلم الدكتور عبد المجيد النجار عن الواقع ، فقال : « المقصود بالواقع ... الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها » [١] . إلا أن هذا التعريف يحصر الواقع في الأفعال الإنسانية .. وقد ذهب إلى الرأي نفسه الدكتور نور الدين الخادمي ، فقال : « والواقع ليس إلا مجموع الوقائع الفردية والجماعية ، الخاصة والعامة » [٢] .

وقد وسع الدكتور عبد المجيد النجار من تعريفه في كتاب لاحق ، حيث قال : « نعني بالواقع ما تجري عليه حياة الناس ، في مجالاتها المختلفة ، من أنماط في المعيشة ، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف ، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث » [٣] .

فالواقع إذن : كل ما يكوِّن حياة الناس في جميع المجالات ، بكل مظاهرها وظواهرها وأعراضها وطوارئها .

٢ - معنى فقه الواقع :

يقول الأستاذ عمر عبيد حسنه : « فالنزول إلى الميدان

---

(١) عبد المجيد النجار ، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل .. بحث في جدلية النص والعقل والواقع ص : (١١٢) .

(٢) نور الدين الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي .. حجيته ، ضوابطه ، مجالاته (٦٨/٢) .

(٣) عبد المجيد النجار ، في فقه التدين فهمًا وتنزيلًا (١١١/١) .

وإبصار الواقع الذي عليه الناس ، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعاتهم وما يعرض لهم ، وما هي النصوص التي تتنزل عليهم في واقعهم ، في مرحلة معينة ، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة ، إنما هو فقه الواقع ، وفهم الواقع ، إلى جانب فقه النص » [1] .

فتنزيل النصوص إنما هو ثمرة فقه الواقع وتفاعل النص مع الواقع ، أو هو فقه التنزيل ، كما سنرى لاحقًا ، وإنما يطلق عليه فقه الواقع تجاوزًا .

ويرى الدكتور يوسف القرضاوي أن فقه الواقع « مبني على دراسة الواقع المعيش ، دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع ، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات » [2]

هذا التعريف يجعل من دراسة الواقع أساسًا لبناء فقه الواقع ، إلا أننا يمكن أن نعتبر فقه الواقع دراسة له .

وعرف الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله فقه الواقع ، فقال : « هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم أو كيد أعدائهم ؛ لتحذيرهم والنهوض بهم

---

(١) عمر عبيد حسنه في تقديم كتاب الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسوه الشرفي ص : (٣٢) .

(٢) القرضاوي ، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ص : (٢٦) .

واقعيًا لا نظريًا ، أو انشغالًا بأفكار الكفار وأنبائهم ... أو إغراقًا بتحليلاتهم وأفكارهم » [1] .

فقوله : « الوقوف على ما يهم المسلمين » هو كلام على المصالح ، والمصالح إنما يحددها فقه الواقع ، أو هو نتيجة الدراسة المستفيضة لهذا الواقع .

والذي أراه ، من خلال ما سبق من تعريف للفقه وللواقع ، أن فقه الواقع يمكن أن يعرَّف على الشكل التالي : « **هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها** » .

ولعل غياب الدراسات والكتابات الخاصة في الموضوع هو الذي يجعل هذا الفقه غامضًا في الأذهان ، وتعريفاته عائمة وغير دقيقة .

(١) الألباني ، سؤال وجواب حول فقه الواقع ص : (٣٤ - ٣٥) .

المبحث الثاني

العناصر الأساس لفقه الواقع

قلنا : إن فقه الواقع هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها . وهو مرهون إلى حد بعيد بالوقوف على اكتشاف « قوانين الاجتماع والعمران » والإحاطة بالشروط والعوامل الفكرية المؤثرة فيها .

من هنا رأينا أن يشمل فقه الواقع :

- **إدراك التأثيرات البيئية الطبيعية** ، باعتبارها محددًا أساسيًّا وموجهًا رئيسًا لحياة الناس .

- **فقه الحركة الاجتماعية** ، على اختلاف أنواعها ، باعتبارها الروابط التي تربط بين الناس .

- **سبر أغوار النفس البشرية** ، باعتبار الإنسان المحور والأساس في هذا الوجود .

١ - إدراك التأثيرات البيئية الطبيعية :

ونقصد بالبيئة الطبيعية كل ما يتعلق بالمنطقة التي يعيش فيها الإنسان ، من تكوين ، وموقع جغرافي ، وتضاريس ، وما يحيط بها من ظروف طبيعية ومناخية [١] .

---

(١) انظر عبد الواحد القاضي ، الإسلام والبيئة ص : (١١ ، ٢٥) . =

وقيدنا هذه التسمية بالطبيعية أو الجغرافية تمييزًا لها عن البيئة الاجتماعية أوالسياسية ...

وأما البيئة - على الإطلاق - : فهي تمثل كل العوامل الخارجية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الفرد [1] ، وعلى مناشط الحياة ، بل وتوجه هذه الحياة وفق خصائصها وميزاتها .

وكانت رسالة أبقراط (٤٦٠ ق . م) أول رسالة في علم المناخ تصف طبيعة الأرض والمناخ .

ومن بعد أبقراط ، كتب في نفس الموضوع كل من أرسطو وبطليموس وجالينوس [2] ، وجاء ابن خلدون وكتب في مقدمته الشهيرة عن أثر الهواء في ألوان البشر وأحوالهم وأخلاقهم ...

وبعد ابن خلدون جاء مونتيسكيو ، فكتب في ذلك De L'esprit des lois ، إلا أنه لم يأت بجديد سوى أنه كرر - كغيره - ما جاء به ابن خلدون .

ويرى ابن خلدون ، ومونتيسكيو وغيرهما من علماء

= وعلي عبد الواحد وافي ، الوراثة والبيئة ص : (٨٧) .

(١) محمد كامل عويضة ، علم النفس الاجتماعي ص : (١٦٧) .

(٢) انظر العدد (٣٥) من مجلة العربي : العلاقة بين البيئة والإنسان ص : (١٧٤) .

الاجتماع ، أن البيئة الطبيعية أو الجغرافية هي التي تكسب الجماعات البشرية خصائصها ومقوماتها الذاتية ، إلا أن هناك فريقًا من العلماء يرى أن هذا التقدير مبالغ فيه [1] . غير أنه لا أحد من الفريقين ينكر تأثيرات البيئة الطبيعية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية وكذلك السياسية .. وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي :

أ – التأثيرات البيئية في الحياة الاجتماعية :

تخضع الحياة الاجتماعية إلى حد كبير لتأثيرات البيئة الطبيعية ؛ إذ هي التي تحدد ملامحها وتوجه سيرها وسير الناس عامة .

ففي المناطق المعتدلة مثلًا : نجد الناس – كما يرى بعض الباحثين – أعدل الأجسام واللون والديانة ... وأقدر على التعقل والتحلم والرزانة وكبت الانفعالات وضبط النفس ... كما أن أصحاب المناطق المعتدلة أوفر إدراكًا وقويو التفكير والتحليل والملاحظة .

أما في المناطق الحارة : فإننا نجد الناس ذوي بنية نحيفة ، وجسم صحيح ، أقوياء الحس والإرادة ، وذلك لنمط عيشهم القاسي ... كما يغلب عليهم الخمول والكسل ،

(١) انظر الإسلام والبيئة ص : (٢٨) ، والوراثة والبيئة ص : (٨٩) وما بعدها .

وعلى خلقهم الطيش وكثرة الطرب ، حتى إنهم ليوصفون بالحمق واللامبالاة ... ويفضلون الزواج المبكر ، ونسبة الخصوبة لديهم عالية .

وأما أهل المناطق الباردة : فيمتازون بالصبر ، والقدرة على مواجهة الظروف القاسية التي تفرضها عليهم منطقتهم بخصائصها ... طبعهم بارد وعاطفتهم راكدة .. ونظرًا لانخفاض درجة الحرارة ؛ فإن هؤلاء يلجأون إلى ممارسة رياضات شاقة لتنشيط الدورة الدموية ... وإذا كان أهل المناطق الحارة يفضلون الزواج المبكر ، فإن أهل المناطق الباردة يفضلون تأخيره ، ونسبة الخصوبة لديهم منخفضة .

وأهل مصر - يقول ابن خلدون - غلب عليهم الفرح والخفة والغفلة عن العواقب ، حتى إنهم لا يدخرون أقوات سنتهم ولا شهرهم ، وعامة مآكلهم من أسواقهم. ولما كانت فاس من بلاد المغرب بالعكس منها في التوغل في التلول الباردة ، ترى أهلها مطرقين إطراق الحزن ، وكيف أفرطوا في نظر العواقب ، حتى إن الرجل ليدخر قوت سنتين من حبوب الحنطة ، ويباكر الأسواق لشراء قوته ليومه مخافة أن يرزأ شيئًا من مدخره [١] .

وأهل المناطق الساحلية أو المجاورة لدول أخرى : تقاليدهم وعاداتهم مختلفة عن تقاليد وعادات أهل الداخل أقرب إلى

(١) ابن خلدون ، المقدمة ص : (٨٦ - ٨٧) .

الدول المجاورة . ولعل هذا ملموس جدًّا عندما نقارن بين شمال المغرب وداخله أو جنوبه .

ب – التأثيرات البيئية الطبيعية في الحياة الاقتصادية :

إذا كان للبيئة الطبيعية تأثيراتها في الحياة الاجتماعية ، فإن تأثيراتها في الحياة الاقتصادية أشد وأقوى ؛ إذ تختلف هذه الأخيرة تبعًا للمواد الأولية وللجو وللموقع ؛ فحيث تكثر المناجم تكثر الصناعات ، وحيث تقل المناجم يندر وجود الصناعة .

وقرب الأنهار والأودية تكثر الزراعة وتنشط ، بينما ينتشر الرعي في المروج .

أما في الجبال : فالموارد الاقتصادية قليلة لعدم صلاحية الجبال للإنبات من جهة ، ولوعورتها من جهة أخرى ، فيعم الفقر .

وأما في المناطق الساحلية : فتتحرك التجارة وتنشط الصناعة ، ويكثر نقل البضائع .

وفي المناطق الحارة : تكثر صناعة الدخان ، وأقواتهم من الذرة والعشب ، بينما يرتكز اقتصاد المناطق الباردة على غزل الصوف والنسيج لمقتضيات منطقتهم ومتطلباتها .

جـ – التأثيرات البيئية الطبيعية في الحياة السياسية :

يحدثنا التاريخ كيف أن الجبال والصحارى كانت دائمًا

عائقًا أمام المطامع الاستعمارية والنوايا الاستغلالية ، وهذا ما يجعل أهل هذه الأماكن في أمان ، عكس أهل السهول والأودية التي تغري بالتوسع والاستعمار ، مما يجعلهم تحت تأثير القوى الأجنبية الغاشمة .

وليس هذا فقط ؛ بل حتى المناطق التي تمتاز بالخيرات الطبيعية فهي دائمًا محط أطماع القوى الكبرى .

وقد سبقت الإشارة إلى أن الكسل والخمول صفة أهل المناطق الحارة ، وهذا له تأثيره على الممارسة السياسية والدينية في البلاد .

ويعتقد أن للبيئة دورًا في تلوين الحكم الذي تخضع له أية جماعة بشرية ؛ فقيام الديمقراطية في بلاد اليونان يرجع أسبابه إلى سلاسل الجبال التي جعلت من البيئة أقسامًا صغيرة تستطيع أن تباشر حكم نفسها بنفسها . وحيث تمتد السهول والأودية تقوم نظم الحكم الملكي والإمبراطوري مثلما كان الحال قديمًا في مصر والهند وبلاد فارس [1] ، إلا أن هذا الرأي يحتاج إلى تمحيص ودلائل .

ويرى ابن خلدون أن النبوات إنما تكون في المناطق الأكثر اعتدالًا ، فهو يقول : « ولم نقف على خبر بعثة في الأقاليم الجنوبية ولا الشمالية ، وذلك أن الأنبياء والرسل إنما

(١) القاضي ، الإسلام والبيئة ص : (٣٦) .

يختص بهم أكمل النوع في خلقهم وأخلاقهم ، قال الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٠] وذلك ليتم القبول بما يأتيهم به الأنبياء من عند الله » (١) .

غير أن عبد الواحد إسماعيل القاضي يرى أن بن خلدون قد تجاوز الحدود بمقالته هذه ، وذلك لسببين :

أولهما : أنه يجدد دعوة أرسطو العنصرية ، تلك الدعوة التي زعم فيها أرسطو أن تقسيم الناس إلى سادة وعبيد ليس فيه شيء من الظلم أو القسوة ؛ لأنه نظام فطري أرادته الطبيعة وأمرت باتباعه

ثانيهما : أنه يحصر البعثات الإلهية في سكان المناطق الأكثر اعتدالًا .

وساق بعد ذلك مجموعة من الآيات التي تتكلم عن بعثة الرسل (٢) .

والأمر في نظري على جانب كبير من الصحة ، ذلك أن الآيات التي استدل بها القاضي لا تناقض ما ذهب إليه

---

(١) المقدمة ص : (٨٢) .

(٢) الإسلام ص : (٣٠) وما بعدها بتصرف .

ابن خلدون ، ثم إنني وجدت كلامًا للدكتور وهبة الزحيلي في تفسيره قريبًا من رأي ابن خلدون ، يقول : « الأنبياء من أهل المدن ، ولم يبعث اللَّه نبيًّا من أهل البادية ، لغلبة الجفاء والقسوة على أهل البدو ، ولأن أهل الأمصار والقرى أعقل وأحلم وأفضل وأعلم . قال الحسن البصري : لم يبعث اللَّه نبيًّا من أهل البادية قط ، ولا من النساء ولا من الجن .. وقال العلماء : من شرط الرسول : أن يكون رجلًا آدميًّا مدنيًّا : وإنما قالوا : آدميًا تحرزًا من قوله : ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [الجن: ٦] (١) .

٢ - فقه الحركة الاجتماعية :

رأينا فيما سبق كيف تؤثر البيئة الطبيعية على الإنسان وعلى حياته في مجالات الاجتماع والاقتصاد والسياسة .. ونحاول هنا رصد أهم مكونات الحركة الاجتماعية باعتبارها عنصرًا مهمًّا في الواقع ، ولا يتحقق فقه الواقع إلا بفقهها .

والحركة الاجتماعية ، ومبلغ نشاط الأمة في شتى فروع الحياة ، « كل ذلك ينعكس على الفرد ، ويطبعه بطابعه ، ويتجه بقواه الجسمية والعقلية وجهة خاصة ، ويؤثر أيما تأثير

(١) وهبة الزحيلي ، التفسير المنير (٩٠/١٣) .

في إدراكه وعواطفه ونزوعه ومبلغ طموحه ومواجهته لمشكلات الحياة ، ويذلل الوسائل لرقي مواهبه واتساع مداركه ، أو يضع العقبات في هذا السبيل » [1] .

وأقصد بالحركة الاجتماعية كل العلاقات التي تربط الإنسان بأخيه الإنسان ، أيًا كان نوعها : دينية ، اقتصادية ، سياسية ، عائلية ، ثقافية ... وهي عامل أساس في نجاح أو فشل دعوة ما ، ومحدد رئيس لوضع الكثير من التشريعات أو إلغاء أخرى ، وتأجيل ما يمكن تأجيله أو تقرير التدرج في أمور .. **وسنبين ذلك من خلال ما يلي :**

أولًا : إن الاجتماع الإنساني إنما جعله اللَّه ﷻ لعمارة الأرض وعبادته سبحانه ، يقول اللَّه ﷻ ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] .. وهذا هو السر في جعل الإنسان مكرمًا من بين سائر المخلوقات والكائنات يقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

وهكذا فإن فقه الحركة الاجتماعية ينبغي أن يكون في إطار الهدف العام من خلق الإنسان ، والغاية الكبرى من وجوده ، والاستعداد للقاء اللَّه بعد موته .

---

(١) الوراثة والبيئة ص : (١١٣) .

والمتأمل في المجتمعات الإسلامية يجد أن سيرها قد انحرف عن هذا الهدف ، حتى أصبحت صورتها مشوهة ، لا هي إسلامية خالصة ، ولا هي غربية ، وقد تكون في بعض الأحيان أقرب إلى الغربية منها إلى الإسلامية ، ولعل هذا ليس محصورًا في مجال دون آخر .

فالواقع الإسلامي اليوم موروث عن عصور الانحراف والبعد عن شريعة الله ﷻ ، لذا فإن فهمه بعيدًا عن تاريخه لن يؤتي الثمار المرجوة ، وقد يأتي بعكسها .

هذا الانحراف أخبر به النبي ﷺ وبالتحولات التي ستطرأ على تاريخ الأمة الإسلامية في مجال السياسة والحكم خاصة ، يقول عليه الصلاة والسلام : « **لَيُنْقَضَنَّ عرى الإسلام عروة عروة ، فكلما انتَقَضَتْ عروة تشبث الناس بالتي تليها ، وأوَّلُهُن نقضًا : الحكم ، وآخرُهُنَّ : الصلاة** » [1] .

وقال ﷺ : « **تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكًا عاضًّا فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكًا جَبْرِيَّة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج**

(١) مسند الإمام أحمد (٢٢٢٢٢) .

النبوة .. ثم سكت »[1] .

هذا الحديث الشريف يبين لنا المراحل التي تقطعها الأمة الإسلامية ، وتحول الخلافة إلى ملك عاض ثم جبري ...

فالمرحلة الأولى : وهي مرحلة النبوة ، كان النبي ﷺ الحاكم والإمام :

والمرحلة الثانية : مرحلة الخلافة على منهاج النبوة ، مرحلة الخلفاء الراشدين ، ساروا على منهاج النبي ﷺ ، أمرنا باقتفاء أثرهم .

وأما المرحلة الثالثة : وهي فترة الملك العاض ، انتهت الخلافة وغابت الشورى من ميدان الحكم والسياسة ، ومن هنا بدأ الانحراف الذي استمر **إلى المرحلة الرابعة** : وهي مرحلة الملك الجبري الديكتاتوري ، حيث دخلت العلمانية وانفصل الدين عن الدولة ، وغيبت الشريعة الإسلامية من مُجلِّ المجالات ، وأبدلت بنظم وقوانين غربية بعيدة عن ملامسة هموم الأمة وآمالها وآلامها ، وسيم الإنسان مختلف ألوان القهر والذل والعذاب .

ولكن رغم هذا الانحراف الكبير ، فإنه لا زالت في الأمة الإسلامية بقايا الخير والعقيدة الصالحة جذوة كامنة تتجلى في السلوك العام للمسلمين ، وفي أخلاقهم وتضامنهم وتعاطفهم ،

---

(١) مسند الإمام أحمد (١٨٤٣٤) .

وفي حبهم للخير ، وفي غيرتهم على دينهم رغم عدم الوفاء بالتزاماتهم نحوه ، وكذلك في خشيتهم من ربهم وتعظيمهم لنبيهم .

ثانيًا : إن فقه الحركة الاجتماعية هو رصد للعلاقات الاجتماعية على مختلف الأصعدة التي تضطلع فيها التنشئة الاجتماعية بدور أساس ؛ وذلك لأن المعايير الاجتماعية تتكون من خلال تفاعل الجماعة ، حيث يكتسبها الفرد ويتعلمها من خلال التنشئة الاجتماعية [1] .

وعرفت التنشئة الاجتماعية بتعاريف عديدة ، أورد منها الشيخ محمد كامل عويضة تسعة تعريفات نختار منها :

- التنشئة الاجتماعية عملية تحويل الفرد من كونه كائنًا بيولوجيًّا إلى كونه كائنًا اجتماعيًّا .

- التنشئة الاجتماعية عملية تعلم اجتماعي يتعلم فيها الفرد عن طريق التفاعل الاجتماعي أدواره الاجتماعية ، ويكتسب المعايير الاجتماعية ، ويتعلم كيف يتصرف بطريقة ترضى عنها الجماعة .

- وهي إكساب الإنسان صفة الإنسانية .

ولعل التعريف الثاني أوضح وأشمل ، إلا أننا نرى تغيير عبارة « ترضى عنها الجماعة » بعبارة « ترضي اللَّه ﷻ » ،

(١) حامد زهران ، علم النفس الاجتماعي ص : (٥٠) .

لأن الجماعة قد تصاب بالانحراف وبالتالي فإن تقويم التنشئة الاجتماعية لن يخضع لمعيار أو مقياس .

وتتحكم في التنشئة الاجتماعية عوامل أربعة : الوراثة ، التراث الاجتماعي ، الدين ، البيئة وقد سبق الكلام عنها .

أ – **الوراثة** : لا أحد ينكر ما للوراثة من أثر على الكائن البشري في اكتساب خصائصه ومميزاته وطبائعه وعلاقاته مع غيره ، بل « إن العلم أثبت أن العيوب والنقائص التي تخلفها المعاصي تنتقل بفعل قوانين الوراثة إلى البنين والحفدة . ومن ثم لا يكون العبد العاصي مسؤولًا عن معصيته وحسب ، بل يكون مسؤولًا عما قد يصيب بنيه وحفدته من عجز وقصور واستعداد للانحراف » [1]

ب – **التراث الاجتماعي** :ونقصد بالتراث الاجتماعي : ذلك الميراث الذي يرثه الفرد من مجتمعه عبر السنين ، بل والقرون أيضًا ، ويضم :

– **اللغة** : وهي مرآة صافية تعكس التاريخ الاجتماعي ، فكلما تحضرت أمة وتعددت مظاهر حضارتها وسما تفكيرها نهضت لغتها وتنوعت فنونها ودقت مفرداتها وكثرت المصطلحات الفنية فيها ، ولذلك نجد أن لغة الأمة التي تنهض فيها الصناعة والزراعة أغزر ثروة من لغة بلد

(١) الإسلام والبيئة ص : (٥٧) .

ينهض على الزراعة وحدها . كذلك تتأثر اللغة ، بالنظام الطبقي ؛ لأن كل طبقة تعبر عن نفسها بأسلوب يختلف عن غيرها [1] ، وهذا أمر ملاحظ ومعيش .

- **العادات والتقاليد والعرف** : وتختلف من مجتمع إلى آخر، ومن تجمع سكني إلى آخر ، وهي التي تحفظ للمجتمعات كيانها .

هذه العادات والتقاليد يكتسبها الإنسان تلقائيًا في المجتمع دون حاجة إلى مدرسة أو تعليم ؛ إذ هي تسكنه دون أن يشعر ، وتصبح خاصية من خواصه ؛ لذا يشاع أن : « العادة طبيعة ثانية » ، ويقولون : « تزول الجبال عن قواعدها ولا تزول الناس عن عوائدها » . وكذلك العرف ، فهو بمثابة قانون خفي ينظم المجتمع في علاقاته وفي سيره . وسنعود لهذا في الفصل الثالث .

يقول الدكتور مصطفى الخشاب عن العادات والتقاليد والعرف : « إنها الدعائم الأولى التي قام عليها التراث في كل بيئة اجتماعية ، وهي إلى هذا تعتبر القوى الموجهة لأعمال الأفراد والمؤثرة فيها » [2] .

- **الثقافة** : كان تايلور Tailor أول من قدم تعريفًا

---

(١) مصطفى الخشاب ، علم الاجتماع ، عن الإسلام والبيئة ص : (٦٠) .

(٢) نفسه ص : (١٨٩) .

للثقافة ، وقال : « إنها ذلك الكل المعقد الذي يتضمن المعارف والمعتقدات والفن والقانون والأخلاق والعادات ، وأي قدرات أخرى يكتسبها الإنسان كعضو من المجتمع »[1] . وباعتبار هذا التعريف فإن ثقافتنا اليوم – نحن المسلمين – ثقافة بعيدة عن ديننا ومنهاج نبينا ﷺ ، وبالتالي لا يمكن أن تعبر عن هويتنا وأصالتنا ، وهكذا فهي بحاجة إلى تمحيص وتنقية وتنقيح .

جـ – الدين : ويعتبر الضابط الأساس الذي به ينضبط المجتمع ، أيًّا كان نوعه ، وهو ذو سلطة وتأثير أبلغ من تأثير العادات والتقاليد والأعراف ، ولا يشبهها .

والدين هو الأصل الذي تستمد منه المعايير الاجتماعية وإليه ترجع ، فإن كان هناك خلل في المعايير الاجتماعية فإن هناك بالتأكيد خللًا في التدين وفي التعامل مع الدين .

٣ - سبر أغوار النفس البشرية :

إن الإنسان ببشريته هو المحور الذي عليه يدور الواقع ، منه يبدأ وإليه ينتهي ، ولا يمكن أن نتكلم عن واقع بدون إنسان أو إنسان بدون واقع ؛ ذلك لعلاقة التحكم بين الطرفين ومن كليهما ، فيتكيف الإنسان معه أو يكيفه طبقًا لحاجياته ومقتضيات التشريع بما وهبه الله ﷻ من استعدادات فطرية

(١) محمد كامل عويضة ، علم النفس الاجتماعي ص : (١٥٦) .

تختلف من إنسان إلى آخر ، كل حسب طبعه ومزاجه وخصائصه النفسية . لكن رغم هذا ، هناك ما هو مشترك بين جميع البشر وإن اختلفت نسبته من إنسان إلى آخر ، وذلك ما اصطلح على تسميته بـ « طبيعة الإنسان » [1] . وقد حددها الدكتور زويد المطيري في أربع :

أ – الإنسان في أصله مخلوق من طين ، ونفخ اللَّه فيه من روحه ، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۚ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ﴾ [السجدة : ٧: ٩] وقد بينت هذه الآية ازدواج الطبيعة الإنسانية ، فهو من طين الأرض ، ومن نفخة اللَّه فيه من روحه ، ويعني هذا وجود نوازع الخير ونوازع الشر في نفسه . هذا ، وإن كانت تعتريه نزعات الشجاعة والجبن ، فهي غرائز كما أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ [2] . والقلوب جبلت على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها .

ب – إن وجود نزعات الخير والشر في الإنسان ، يعني وجود

---

(١) منصور زويد المطيري ، الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع ص : (١٠٦) وما بعدها .

(٢) الشاطبي ، الموافقات في أصول الأحكام (٢/٧٣) .

شيء آخر ، وهو وجود الإرادة الحرة فيه ، والقدرة على اتخاذ القرار . وقدرته على اتخاذ القرار لا تعني بحال من الأحوال أن الإنسان قادر على اقتلاع ما غرز في جبلته ، أو تحسين ما قبح من خلقة في جسمه ، أو تكميل ما نقص منها .

ويرى الإمام الشاطبي أن الأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها ولا دفعها على ضربين :

- **أحدهما** : كان نتيجة عمل كالعلم والحب .

- **والثاني** : ما كان فطريًا ولم يكن نتيجة عمل ، كالشجاعة والجبن ، والحلم والأناة المشهود بها في أشج عبد القيس ، وما كان نحوها [1] .

جـ - منح اللّه الإنسان القدرة على التعلم وطلب المعرفة ، حيث ميزه بحواسه لتعينه على تكوين خاصية العقل والتفكير التي تمكنه من العلم وإدراك الحقائق الخارجية ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٨] .

د - لقد كرم اللّه الإنسان وفضله على كثير ممن خلق ، فقد كرمه بأن خلقه في أحسن تقويم ، وكرمه

---

(١) نفسه (٢/٧٥) .

بالاستعدادات التي أودعها فطرته ، وبها استأهل الخلافة في الأرض ، وكرمه بتسخير القوى الكونية له ، وأسجد له ملائكته ، وبحلول اللعنة على إبليس الذي أبى واستكبر عن السجود لآدم [1] .

هذا ، وخصائص النفس البشرية وحاجاتها تختلف من حالة إلى أخرى ، ومن وضع إلى آخر . والإنسان يحاول أن يتكيف مع كل حالة ومع أي وضع بما تختزنه نفسه من طاقات ، ويتعامل معها بها ، إلا أنه قد يعجز في بعض الأحيان ، وقد يفشل في إيجاد تصرف ملائم لأية حالة تعترضه . من هنا ، كان ترصد الظاهرة الإنسانية في مختلف أحوالها ترصدًا للواقع الإنساني ، وفهمًا له على الوجه الصحيح .

ثالثا : في المنهج : بعد استعراضنا للعناصر الأساسية في فقه الواقع ، يجد القارئ نفسه أمام مركب معقد مسمى الواقع ، لا يحل ألغازه إلا علم الاجتماع وعلم النفس وباقي العلوم الإنسانية وغيرها . وهنا نصطدم بمشكل ، وهو أن هذه العلوم إنما « نشأت في مناخ التبشير والاستعمار ، وجاءت استجابة لحاجات مؤسسات التنصير ومراكز صنع القرار ، وأن تطورها فيما بعد ، إضافة إلى ذلك ، كان

(١) الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع ص : (١٠٦) وما بعدها بتصرف وتعليق .

لحاجات التجارة والتسويق والتحكم الثقافي »[1] .

من هنا ، تبرز أهمية صياغة هذه العلوم ، صياغة إسلامية ، يكون الإيمان بالله ﷻ وباليوم الآخر محورها ، ويُنظر إلى الإنسان باعتباره خليفة اللَّه في الأرض .

ولن يحصل هذا الفقه بدراسة الأنظمة والانغلاق في الحجرات على المكاتب والأوراق ، ولكن بالانخراط الفعلي في هذا الواقع ، ومعرفة آلامهم ، واعتبار آمالهم ، والاهتمام بمشاكلهم في مختلف مناحي الحياة وفي كل أطوارها .

وقد اقترح الدكتور عبد المجيد النجار طريقتين متكاملتين للبحث في واقع المسلمين ، نراهما جديرتين بالبحث والتحقيق ، هما :

- **الأولى** : تحليل جملي لواقع المسلمين في خطوطه الكبرى وعوامله الأساسية ، وفي المسار العام لأحداثه ، وفي طبيعة تفاعلاته الداخلية والخارجية ، ليحصل من ذلك كله شبه الأصول العامة ، والقواعد الكلية للتشخيص والفهم ، تساعد بعد ذلك على دراسة الأوضاع والظواهر الجزئية .

- **والثانية** : تحليل جزئي تفصيلي لمجالات الحياة الإسلامية بحسب أنواعها أولًا ، كالاقتصاد ، والسياسة ، والثقافة ، ثم بحسب أفرادها ثانيًا ، كالظواهر والحوادث

(١) نفسه ص : (١٤) .

المعينة بظروفها الزمانية والمكانية ، وينتهي هذا التحليل بالوقوف على مشخصات الظواهر والأحداث في حقيقتها ، وأسبابها ومجالاتها التأثيرية ، وغير ذلك مما يتعلق بكشف حقيقتها [1] .

* * *

(١) عبد المجيد النجار ، في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية ص : (٦٠) .

المبحث الثالث

لماذا فقه الواقع ؟

رأينا أن الإنسان هو المحور الذي عليه يدور الكون والوجود وله سخر ، وطلب إليه أن يعبد اللَّه ﷻ خالقه بهذا التسخير ، وقد صنع اللَّه ﷻ كل مقومات هذه العبادة ومقتضيات الاستخلاف في هذا الكون ، وذلك أنه علم آدم عليه السلام الأسماء كلها لأنها واقعه .

وسنحاول هنا الإجابة عن السؤال : « لماذا فقه الواقع ؟ وما هي الضرورة التي تدعو إلى الكلام عنه والبحث فيه ؟ »

هذه الإجابة تكتمل بالكلام أولًا عن أهمية فقه الواقع ، ثم بالكلام عن « تطرفين » في التعامل مع هذا الواقع .

ولعل وجود هذين « التطرفين » كان الدافع الأساس إلى الكتابة في هذا الموضوع والبحث فيه .

١ - أهمية فقه الواقع :

من أعمى بصره عن واقعه وغفل عنه ؛ فإنه لا يعبد اللَّه ﷻ تمام العبادة ، ولا يوفيها حقها . كما أن من اعتبر نصوص القرآن وصحيح الحديث دون فهم حقيقة واقعه فإنه لا يقدر على الاجتهاد والتغيير . ذلك أن دراسة المجتمعات ، وفهم واقعها ، وتاريخها وثقافتها ومعادلاتها الاجتماعية ،

هو السبيل إلى معرفة كيفية التعامل معها ، وإلى تقويم سلوكها بشرع الله .

إذن ، يمكن لفقه الواقع أن يدلنا على منهج الاجتهاد ونوعه المطلوب ، كما يفتح لنا باب التجديد ، ويضع معالم التغيير ، كل هذا طبعًا تحت ضوء المنهاج الشرعي واستمدادًا من أصوله .

وسنوضح ذلك من خلال ما يلي :

يعتبر باب الاجتهاد من الأبواب الأساسية الثابتة في كتب أصول فقه المذاهب ، على اختلاف أصولها .. وقد تختلف هذه النظرة باختلاف اعتبار الاجتهاد وتعريفاته .

وقد تكلم الأصوليون في باب الاجتهاد عن شروط المجتهد ، فكان أغلبها ، إن لم نقل كلها ، يتكلم عن متعلقات الحكم والنص ، ربما بحكم أن المجتهد في تلك العصور كان واحدًا من المجتمع المسلم منخرطًا فيه ، معايشًا لآمال الناس وآلامهم ؛ فكانت الاجتهادات ضمنيًا منبعثة من أعماق الواقع الإنساني ... ولكن بعد أن سد باب الاجتهاد وسيطر الجمود ، ابتعد المسلمون في واقعهم عن شريعة الإسلام ، واستمر الكلام عن الاجتهاد وشروطه بعيدًا عما يجب أن يكون ، محلقًا في أجواء النظري فقط ، وانغلق المسلمون في دائرة النص ، وهذا ما زاد في تعميق

أزمة الاجتهاد وعقدها .

وهذا ما يؤكده الأستاذ عمر عبيد حسنه بقوله : « من مظاهر أزمة الاجتهاد اليوم أيضًا : أن التركيز في شروط أهلية الاجتهاد انصرف في معظمه إلى معرفة وفقه النص في الكتاب والسنة ، أو إلى تحرير النص وبيان صحته ، وهذا المطلب أو هذا الفقه لا شك أنه من الأبجديات التي لا تتحقق القراءة والكسب إلا بها ، ولا تتوفر المعايير والموازين للأشياء إلا فيها ، ولكن هناك جانبًا آخر بشكل عام وهو فهم أو فقه محل النص وموطن تنزيله ، إلى جانب فقه النص ، أي لا بد من فقه النص وفهم الواقع الذي يراد للنص أن يقومه وينزل عليه ، وفي هذا لا يكفي حفظ النصوص ، بل لعلنا نقول : إن فقه النص لا يتوفر على حقيقته إلا بفهم الواقع » [١] .

ويؤكد الدكتور يوسف القرضاوي أن على المجتهد أن يكون ملمًّا بثقافة عصره ، حتى لا يعيش منعزلًا عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجتهد له ، ويتعامل مع أهله [٢] .

بينما يرى الدكتور حسن الترابي أن الاجتهاد اليوم يتوقف

---

(١) عبد المجيد السوسوه الشرفي ، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ص : (٣١) ، التقديم .

(٢) يوسف القرضاوي ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص : (٤٨) .

على دراسة المجتمع دراسة اجتماعية واقتصادية وبيئية بالاستفادة من علوم الطبيعة ، ويقول « ولا يمكن أن نجتهد إلا إذا تعلمنا علوم الطبيعة كما نتعلم الشريعة ، ذلك أن علم الطبيعة هو الذي يعرفك بالواقع وأدواته ، ومهما حصل لك من العلم الديني بمعالجات الشريعة وبأدوية الشريعة فلا بد لك من تشخيص المجتمع لتعلم الداء ، ثم تقدِّر ما هو الدواء الشرعي المعين الذي يناسب ذلك المجتمع ، وذلك يستدعيك أن تدرس المجتمع دراسة اجتماعية واقتصادية ، وأن تدرس البيئة الطبيعية دراسة فيزيائية ، حتى تستطيع أن تحقق الدين بأكمل ما تيسر لك » [1] .

ويرى الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله أن معرفة الواقع للوصول به إلى الحكم الشرعي واجب مهم من الواجبات التي يجب أن يقوم بها طائفة مختصة من طلاب العلم المسلمين النبهاء ، كأي علم من العلوم الشرعية ، أو الاجتماعية ، أو ...[2] إلا أن الألباني يرى أن هناك اهتمامًا مبالغًا فيه من طرف بعض الدعاة والمفكرين بفقه الواقع ... معللًا ذلك أن أزمة المسلمين لا ارتباط لها بفقه الواقع .

هنا أقول : إن كان هناك مبالغة وتضخيم لفقه

---

(١) حسن الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي ص : (٢٨) .

(٢) الألباني ، سؤال وجواب حول فقه الواقع ص : (٣٥) .

الواقع ودعوة قائمة له ؛ فإن ذلك للحاجة الماسة له لتصحح الحركة الإسلامية مسارها وتوجهاتها ، ومواقفها التي غالبًا ما تعود بالسلب على الحركة ورجالاتها . ولعل افتقار الصحوة الإسلامية إلى فقه منهجي ناضج لتنزيل الدين سبب مهم في تأخر إثمارها في مجال التطبيق .

ولا يرتبط فقه الواقع بالاجتهاد فقط ، وإنما يرتبط بالتجديد أيضًا .

وفرق بين الاجتهاد والتجديد ؛ لأن الأول يطلق في مجال الأحكام الشرعية وتطبيق النص ، وأما الثاني فمدلوله أوسع وشامل لكل قضايا الفكر والثقافة والدين والمجتمع .

والتجديد - كما يرى الدكتور زكي الميلاد - على وجهين :

داخلي وخارجي ، فالداخلي : يجدد الفكر نفسه مما علق به من شوائب ليستعيد حيويته ، والخارجي : يجدد فيه الواقع إصلاحًا وتطويرًا [1] .

وتجديد الواقع لن يكون دون فهمه واستيعابه ، إلا أن هذا التجديد للواقع لن يكون مجرورًا بالواقع محكومًا به ، كما ذهب إلى ذلك الدكتور حسن حنفي (وغيره) عندما أعلن أن التجديد هو إعادة تفسير التراث طبقًا لحاجات العصر .

---

(١) زكي الميلاد ، الفكر الإسلامي ص ٢١ .

والحركة الإسلامية اليوم مطالبة بالاجتهاد والتجديد ، وكذلك التغيير لهذا الواقع في مظاهره المنحرفة والفاسدة .. ومن الحماقة تغيير الواقع دون فهمه والإحاطة بمكوناته ومؤثراته ؛ إذ التغيير يحتاج إلى إدراك المراد الإلهي أولًا ، ثم فقه حركات المجتمع بنفس القدر ثانيا . وبذلك يكون فقه الواقع في مستوى فقه النص والحكم ، لا يقل عنه مرتبة .

وإن مدى نجاح أي حركة تغيير يرتبط أشد الارتباط بمدى فهم العاملين فيها للواقع الذي تريد تغييره ؛ ذلك لأن التغيير يتطلب فهم الدواعي التي دعت إليه بالبحث عن مظاهر الخلل والنقص والانحراف ، ثم بعد ذلك استيعاب أسبابها وجميع أعراضها ، وفي آخر المطاف يأتي البحث عن الحلول المناسبة .

وطبعًا إذا غفلت الحركة التغييرية عن الواقع في عملها فإن مصيرها أحد ثلاثة : التأخر ، أو الفشل ، أو الاندثار .. « ومن لا يعرف واقع المسلمين ومنابع الفتنة في تاريخهم ، وحاضرهم في العالم وحضورهم ، وطبيعة الصراع الدائر بين الإسلام والصليبية اليهودية ، لا يستطيع أن ينزل شرع اللّٰه على واقع يستعصي ... وتشتد وطأة البلاء فتكون « لا يجوز » تعبيرًا عن الرفض ، وتغيب ضرورة الصبر والتدرج »[1]

(١) عبد السلام ياسين ، تنوير المؤمنات (١/٦٤) .

إن الجهل بالواقع والغفلة عنه يؤدي إلى سيادة الجمود والتحجر والانغلاق ، وتغييب سعة الإسلام ورحمته ، واندثار مقاصده ، ومن ثم تلغى شريعة الله ﷻ من جميع المجالات ، وخاصة في ظل حكم الجبر!!

٢ - بين تطرفين :

بعد منتصف القرن الرابع الهجري سُدَّ باب الاجتهاد ، ليس في مجال الفقه وأصوله فحسب ، وإنما في جميع ميادين الفكر الإسلامي ، وساد التقليد وغلب الجمود على الحياة الإسلامية .. **ولعله من المعقول الآن القول** : إن جمود الاجتهاد أدى إلى جمود الحياة الإسلامية ، وعوضت الأحكام والقوانين الإسلامية بغيرها من القوانين الغربية .

وهكذا أصبح يتجاذب الأمة الإسلامية طرفان :

- طرف ينادي بالتشبث بالتراث الإسلامي بتفسيراته وتحليلاته ومشخصاته كما هي ، ويدعو إلى الكتاب والسنة ، دون أن يضع منهجًا للفهم والتعامل معهما ومع التراث الإسلامي .. ويرى أن الخلل ليس في ميراث المسلمين وإنما في التابعين . وهذا الطرف أدى به اختياره إلى الحرفية والسكون ، وإلى منهج التكفير والتبديع والتحريم ، وتضييق حدود الشرع .

- وطرف ينادي بتجديد التراث الإسلامي (وضمنه

الوحي) باعتباره جامدًا لا يحقق نهضة وتقدمًا في مستوى تقدم الغرب .. فهذا الطرف ، وهو المنبهر بالغرب أدى به اختياره إلى العلمانية واللائكية ، وهي طامة لم تعرفها القرون السابقة .

ونعرض هنا لوجهة نظر الطرفين المتطرفين :

أ - **التطرف الأول** : أشرنا فيما سبق إلى أن الطرف الأول تطرف في اعتبار حرفية النص الديني (وحيًا وتراثًا) دون الواقع ... والغريب أن هناك من ظن أنه كتب عن فقه الواقع دون أن يتطرق حقيقة إلى فقه الواقع ، حيث رأى أن فقه الواقع هو مجرد حفظ أو معرفة نصوص الكتاب والسنة!! [1] .

وقد أرجع كثير من رواد الحركة الإسلامية ومفكريها سبب تأخرها إلى قصورها في اعتبار الواقع وإغفالها له ، يؤكد هذا الدكتور النجار حيث يقول : « ولكن أكثر ما كان يأتيها من فشل في النتائج ، أو من ضمور فيها ، كان يأتيها من قصور في تمثل الواقع الإنساني ، الذي تهدف إلى إصلاحه ، وفي امتلاك تصور عميق لطبيعته ، ولعناصر تكوينه ، وعوامل تفاعلاته » [2] ، وذلك أن الحركة

---

(١) راجع كتاب فقه الواقع بين النظرية والتطبيق لعلي حسن .

(٢) النجار ، فقه التدين (١/١٢١) .

الإسلامية تعاملت مع واقعها المعقد ، الطاغية فيه حضارة الغرب ، بميراث فقهي وفكري صيغت منه أحكام لقضايا كانت تلح على الأسلاف .

ويقول الدكتور الترابي يقيم أداء الحركة الإسلامية السودانية : « وقد بان لها (أي الحركة الإسلامية) الفقه الذي بين يديها ، مهما تفنن حملته بالاستنتاجات والاستخراجات ، ومهما دققوا في الأنابيش والمراجعات ، لن يكون كافيًا لحاجات الدعوة وتطلع المخاطبين بها ، ذلك أن قطاعات واسعة من الحياة قد نشأت من جراء التطور المادي ، وهي تطرح قضايا جديدة تمامًا في طبيعتها ، لم يتطرق إليها الفقه التقليدي ؛ لأن علاقات الحياة الاجتماعية وأوضاعها تبدلت تمامًا ، ولم تعد بعض صور الأحكام التي كانت تمثل الحق في معيار الدين منذ ألف عام تحقق مقتضى الدين اليوم ، ولا توافي المقاصد التي يتوخاها ، ولأن الإمكانات قد تبدلت وأسباب الحياة قد تطورت ، والنتائج التي تترتب عن إمضاء حكم معين بصورته السالفة قد انقلبت انقلابًا تامًّا » [1] .

وقد سبق للدكتور حسن الترابي أن أوضح هذا في حوار له مع الأستاذ عمر عبيد حسنه ، عندما كان يتكلم عن

---

(١) حسن الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي ص : (٣٥) .

تجربة الحركة الإسلامية في السودان ، حيث قال : « ... وهناك أمر آخر أيضًا ، وهو أننا لم ندخل عنصر الواقع إدخالًا تامًّا في تقديراتنا ، وليس الدين إلا محاولة للتوحيد بين الأنموذج الشرعي المثالي وبين البيئة المادية والاجتماعية الواقعة ، ولا يتم فقه الدين وعلمه إلا إذا تكامل علم الشرع المنقول بعلم الواقع الاجتماعي ، محليًّا أو دوليًّا ، ماديًّا كان أو اجتماعيًّا ؛ لأن حركة التدين تتأثر صيغتها النهائية بهذا الواقع الذي هو الإطار الذي ينصبه الله ﷻ ابتلاءً للعبد »[1] .

وتكلم الأستاذ كمال الحيدري (أستاذ الفلسفة الإسلامية في الحوزة العلمية بقم) عن تجربة التغيير في إيران ، فقال : «أما عندما جئنا إلى الحكم الإسلامي وواجهنا مشاكل يجب أن نجيب عليها ، وجدنا ذلك الفقه الموجود بين أيدينا ، لا أقول لا يستطيع مطلقًا ، لكنه في كثير من الموارد لا يستطيع الإجابة على هذه المسائل »[2] . لأنه صيغ في ظروف محددة ولمتطلبات معينة .

وفي ندوة نظمها المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، قال الدكتور محمد زقزوق : « إن الحزب الإسلامي في

---

(١) عمر عبيد حسنه ، فقه الدعوة .. ملامح وآفاق (٢٢/٢) .

(٢) كمال الحيدري ، الثابت والمتحول في الإسلام ، مجلة النور عدد (٤٣) .

إنجلترا وضع من أول أهدافه تطبيق الشريعة الإسلامية في إنجلترا ! » وعلق على هذا قائلًا : « هذا تعامل مع وهم ، وليس تعاملًا مع واقع على الإطلاق » [1] .

نعم ، من يقرأ هذا الخبر بشدة الحماس تسري في عروقه دماء إسلامية جديدة مبعثها العزة لدين الله ﷻ ، فرحًا بتطبيق شرع الله ﷻ في غير بلاد المسلمين ، ولكن إذا تأمل لحظة وطرح على نفسه السؤال التالي : لماذا لم يطبق شرع الله ﷻ في بلاد الإسلام منذ زمان ؟ وبأي وجه سيطبق في بلاد النصارى ... ؟ فإنه يدرك أن هذا الهدف لم يسطر في الأرض ، وإنما سطر في الفضاء .

ويلخص لنا الشيخ القرضاوي أزمة التعامل مع الواقع فيقول : « رأينا فقهاء الأوراق يقاتلون على أشياء يمكن التسامح فيها ، أو الاختلاف عليها ، أو تأجيلها إلى حين ، ويغفلون قضايا حيوية مصيرية ، تتعلق بالوجود الإسلامي كله ، وهؤلاء قوم قد لا ينقصهم الفقه ، ولئن جاز تسميتهم (علماء) فلا يجوز تسميتهم (فقهاء) لو كانوا يعلمون » [2] .

ب - **التطرف الثاني** : أشرنا فيما سبق إلى أن التطرف الثاني دعا إلى تجديد كل قديم بما يناسب العصر ، كما

---

(١) سمنار كيف نتعامل مع الواقع ؟ مجلة المسلم المعاصر ، العددان (٧٥ - ٧٦) .

(٢) عمر عبيد حسنه ، فقه الدعوة .. ملامح وآفاق (٢/١٨٨) .

أشرنا إلى أن التجديد عند حسن حنفي هو إعادة تفسير التراث طبقًا لحاجات العصر ... [1] وذلك بدعوى أن العصر تغير ، وبالتالي ينبغي الاختيار والوجهة ، يقول : « فخطؤنا نحن أننا نأخذ نفس الاختيار بالرغم من تغير حاجات العصر » [2] .

ويرى هذا الطرف أنه مع تغير الأنماط الحضارية واللحظات التاريخية يتغير كل شيء ، حتى القيم ، فهي تغيرت وتبدلت عندما انتقل التاريخ بالإنسان من الجاهلية إلى الإسلام ، وهي قابلة ، بل يجب أن تتغير مع التغير الحضاري والتكنولوجي .

يقول الدكتور محمد النويهي : « الحقيقة التي يشهد لها التاريخ هي أن القيم الأخلاقية ليست قوالب ثابتة لا يطرأ عليها التغيير ، بل هي في تطور دائم وتبدل مستمر ، وسر هذا أنها ليست اعتبارات نظرية بل هي أمور حيوية جدًّا ، متصلة أشد الاتصال بضرورات المجتمع وظروفه ، مرتبطة بنظمه السياسية ، وأحواله المادية ، وأوضاعه الاقتصادية وطرق تحصيله للرزق ؛ فهي تتغير - أو ينبغي أن تتغير - كلما تغيرت هذه الظروف واختلفت هذه الضرورات » [3] .

---

(١) حسن حنفي ، التراث والتجديد ص : (٢٠) .

(٢) نفسه ص : (١٨).

(٣) محمد النويهي ، نحو ثورة في الفكر الديني ص : (٦٤) .

ويعيب الدكتور النويهي على أصحاب الاختيار القديم اختيارهم رغم ما يجلب عليهم من أضرار ، وخسائر مادية ، فالوضع الآن تغير ، والأوضاع السابقة لم تعد ملائمة للوضع الجديد ، فهذه الحقيقة - في نظره - لا يدركها أو لا يسلم بها كثيرون من أعضاء المجتمع ، « فهم يصرون على الاحتفاظ بقيم كانت مناسبة لأحوال وأوضاع ماضية ، وربما لم تعد صالحة للظروف الجديدة ، وهم في هذا الإصرار يتخذون مواقف عاطفية مشحونة تجعل من العسير مناقشتهم ، فهم يسخطون أقوى السخط على من يدعوهم إلى تغيير قيمهم ويظنون به أسوأ الظنون » [1] .

ويستغرب كيف أن هؤلاء يلتمسون لوجهات نظرهم تبريرات دينية ، ويردون كل جديد لمخالفته الدين ! يقول : « ولا تزال وجهة النظر الأولى التي ينظرون بها إلى كل رأي جديد يعلن عليهم ، أو مذهب جديد يدعون إليه ، هي وجهة النظر الدينية ، هم لا يسألون : هل هذا الرأي في ذاته صحيح أو خاطئ ، وهل هذ المذهب في ذاته نافع أو ضار ، بل يسألون أولًا : أهو مطابق للدين أم مخالف له ؟ » [2] .

وهذا ما يؤيده حسن حنفي بقوله : « الواقع له ألوية على

---

(١) نفسه ص : (١٨٥) .

(٢) نفسه ص: (٩٥).

كل نص » ، ويستشهد بالقاعدة الشرعية : « لا ضرر ولا ضرار » [1] .

وقد تبنى الفرنسي المسلم روجيه جارودي هذا الموقف في كتابه « الإسلام » ، حين أعلن أن « القانون الإلهي ، الشريعة ، يوحد المؤمنين كلهم ، في حين أن الزعم بفرض تشريع القرن السابع الميلادي وللجزيرة العربية ، على الناس جميعهم في القرن العشرين ، إنما هو عمل يعطي صورة مزيفة ، رافضة ، للقرآن الكريم ، إنها جريمة ضد الإسلام » [2] .

وفي نظر جارودي أن القرآن الكريم والسنة لم يشرعا في المطلق ، « إنهما أدليا بإجابات إلهية . ولكنها دائمًا تاريخية ، ومشخصة عن مشكلات مجتمع أقل تعقيدًا من مجتمعنا » [3] .

وهذه ليست حجة جارودي وحده ، بل هي أيضًا حجة كل من الدكتور النويهي والدكتور حسن حنفي .

فالنويهي يرى أن كل التشريعات التي تخص أمور المعاش الدنيوي والعلاقات الاجتماعية بين الناس ، والتي يحتويها القرآن والسنة ، دعك من سائر مراجع التشريع الإسلامي ،

---

(١) انظر حسن حنفي ، التراث والتجديد ص : (٨٨) .

(٢) روجيه جارودي ، الإسلام ص : (١٢٦) .

(٣) نفسه ص : (١١١) .

لم يقصد لها الدوام وعدم التغير ، ولم تكن إلا حلولًا مؤقتة احتاج لها المسلمون الأوائل وكانت صالحة وكافية لزمانهم وبيئتهم ، فليست بالضرورة ملزمة لنا ، ومن حقنا ، بل من واجبنا ، أن ندخل عليها من الإضافة والحذف والتعديل والتغيير ما نعتقد أن تغير الأحوال يستلزمه ، وما نعتقد أنه الآن أكفل بتحقيق الغايات الإسلامية العليا [1] .

ويرى حنفي أن « ما عبر عنه القدماء باسم - أسباب النزول - لهو في الحقيقة أسبقية الواقع على الفكر ومناداته له ، كما أن ما عبر عنه القدماء باسم - الناسخ والمنسوخ - ليدل على أن الفكر يتحدد طبقًا لقدرات الواقع وبناء على متطلباته ، إن تَرَاخىَ الواقع تَرَاخىَ الفكر ، وإن اشتد الواقع اشتد الفكر » [2] .

ويستشهد هذا الطرف لآرائه باجتهادات بعض الصحابة رضوان الله عليهم التي رأوا أنها تعارض بعض النصوص الصريحة ، يقول النويهي : « حتى تلك الأحكام القرآنية التي كانت في عهد الرسول ﷺ ملزمة ، جرؤ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على أن يوقف تطبيق بعضها أو يلغيه إلغاء تامًّا ، حين رأى أن تغير الأحوال في عصره

---

(١) النويهي ، نحو ثورة في الفكر الديني ص : (١٥٢) .

(٢) حنفي ، التراث والتجديد ص : (١٣) .

لا يجعلها صالحة للتطبيق، ولا يجعلها مؤدية إلى تحقيق الغايات السامية التي نصبها القرآن » [1] .

ويسعى هذا الطرف إلى الإقناع بأن الأحكام والقيم تتغير بتغير الظروف والأحوال والمصالح ، والواقع هو الذي ينبغي أن يقود المبادئ والقيم والأحكام فتكيف طبْقا له أو تبدل بما يناسبه . ولا يهم هذا الطرف - كما رأينا - الوجهة الدينية ، فالأزمة هنا تغليب الواقع على النص والحكم والشرع .

وأحب هنا أن أورد بعض الملاحظات :

- إن رواد التغيير ومنظِّريه ، يرون أن التغيير لا يكون في المثال ، بل يكون فيما هو مخالف له ، وبالتالي لا ينبغي أن يكون همنا مقاومة كل خلق أو قيمة بحجة العصر والظروف .. كما لا يمكن أن يكون التغيير محكومًا بواقع الفساد والانحراف ومنقادًا له .

- يستشهد هذا الطرف - كما أشرنا - باجتهادات بعض الصحابة ﷺ ، خاصة عمر بن الخطاب . والحق أن ما فعله عمر ﷺ « لم يكن في الواقع ناشئًا من تطور الأمة إلى حالة تستدعي وضع أحكام جديدة تلغي النصوص وتحل محلها ، بل نشأ من عدم تحقق شروط العمل بتلك النصوص ، أو هو من قبيل استثناء جزئيات من النص العام

---

(١) النويهي ، نحو ثورة في الفكر الديني ص : (١٥١)

لمصلحة - شرعية - عارضة [1] .

- يرى هؤلاء أن أسباب النزول دليل على أسبقية الواقع على الفكر .. ونقول : إن ما عرف بأسباب النزول إنما يدلنا على إجابات الوحي عن أسئلة الواقع وقضاياه ، يرشدها ويقوّمها ، ولا يدل على أن الوحي في فترة نزوله كان يساير الواقع ويتكيف وِفْقه أو يخضع له .

ثم إن أسباب النزول - وكما هو واضح عند علمائنا - منهج الوحي في تعليمنا ، ولا تدل أبدًا على أن النص أو الحكم المنزل خاص بسببه وواقعه ، وإنما اقتضت رحمة اللَّه ﷻ أن يكون هناك سبب لنزول الوحي ، حتى نتعلم ونفهم أوامر الشرع ونواهيه ، ونطبقها كما أراد لها ﷻ .

- أما الزعم بأن كثيرًا من « الأخلاق » تَغَيرَ بمجيء الإسلام ، فإنما تغير من السلب إلى الإيجاب ، من الظلم إلى العدل ، من الشر إلى الخير ، من ظلم الجاهلية إلى نور الإسلام ، في حين أن الأخلاق المراد تغييرها اليوم إنما هي من أجل جلب المصالح المادية ، وبهذا - حسب زعمهم - يصبح الربا حلالًا ، والزنا مشروعًا ، والسرقة حقًا ، وهلم جرًّا .

- يعيب الدكتور النويهي على الرافضين للجديد أنهم يتخذون مواقف عاطفية مشحونة تجعل من العسير

(١) علي حسب اللَّه ، أصول التشريع الإسلامي ص : (١٨٩) .

مناقشتهم .. وهذا الحكم فيه كثير من التجاوز والمجازفة والتعميم ومحاولة الخروج عن النصوص الشرعية باسم العلمية والموضوعية .

وهذا الطرف لا يدرك دور الإيمان في التغيير والتجديد ؛ إذ قضايا التغيير في نظره تحتاج إلى علم دون دين ، وإلى واقعية دون إيمانية مسبقة [(١)] .

– وقد يحاول من نرى أنه يمثل الاتجاه العلماني في الأمة باستمرار التأكيد على أسبقية الواقع للنص أو « الفكر » ، حسب اصطلاحهم ، في محاولة لإبعاد الدين وإقصائه كلية ، وتنصيب العقل مشرعًا .

ويحاول حسن حنفي أن يدافع عن العلمانية ويعتبرها استردادًا لحرية الإنسان في السلوك والتعبير ، وحريته في الفهم والإدراك ، ورفضه لكل أشكال الوصاية عليه ، ولأي سلطة فوقه إلا سلطة العقل والضمير ... ويؤكد بأن العلمانية في تراثنا وواقعنا هي الأساس ، واتهامها باللادينية تبعية لفكر غريب ، وتراث مغاير ، وحضارة أخرى [(٢)] .

– **اعتمد هذا الطرف على أسس ثلاثة :**

أولها : المهم في فهم النصوص ما يحقق مقاصد الوحي ،

---

(١) انظر حسن حنفي ، التراث والتجديد ص : (٣٣) .

(٢) نفسه ص : (٥٥) .

ولذلك ينبغي أن يكون الفهم مرتبطًا مباشرة بالمقصد .

ثانيها : اختصاص النص بظروف نزوله وأسبابه ، مما يتيح أن يكون معناه محدودًا بزمن تلك الظروف والأسباب .

ثالثها : سلطان الواقع على العقل في فهم النصوص القطعية . فهذا الواقع الذي يعبر عنه غالبًا « بروح العصر » ، وما ساد فيه من أوضاع و « قيم » جديدة ، ينبغي أن يكون محددًا لأوجه الفهم في تلك النصوص ، وهو ما لخصه حسن حنفي في قوله « لا سلطان إلا للعقل ، ولا سلطة إلا لضرورة الواقع » [1] .

وقد أحسن الأستاذ عمر عبيد حسنه حين قال : « وقد تكون مشكلة الحضارة اليوم أن الذين أدركوا آليات فهم الواقع لم يؤمنوا بالخطاب الإلهي ، وكثير من الذين آمنوا بالخطاب الإلهي لم يدركوا آليات فهم الواقع [2] .

* * *

(١) انظر النجار ، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل ص : (٣٧) وما بعدها .

(٢) انظر النجار ، فقه التدين (١٦/١) ، التقديم .

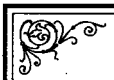

فقه الواقع

أصول وضوابط

الفصل الثاني

الاجتهاد وفقه الواقع

أصول العلاقة

المبحث الأول : مكانة الواقع في القرآن الكريم .

المبحث الثاني : مكانة الواقع في المنهج النبوي .

المبحث الثالث : مكانة الواقع في سنن الراشدين .

رأينا فيما سبق أهمية فقه الواقع ومدى الحاجة إليه ... وأنه لا يقل عن فقه الأحكام ، وأنه من صميم فقه الكتاب والسنة ، ورأينا كيف ينظر العلمانيون إلى الواقع ، وهو عندهم مقدم على الشرع ، في حين ترى طائفة من الإسلاميين أن الكلام عن فقه الواقع مبالغ فيه .

من هنا ، كان لا بد من دراسة علاقة الاجتهاد بفقه الواقع دراسة تأصيلية ، لنرى كيف كانت مصادرنا الأساس تعتبر الواقع وكيف كانت تقومه وترشده ، مُحَصلَةً بذلك أعظم النتائج .

وهكذا ، سنتكلم في هذا الفصل عن مكانة الواقع في القرآن الكريم ، وفي السنة الشريفة ، وفي هدي الصحابة رضوان اللّه عليهم .

وأود هنا التأكيد أننا لن نستقرئ جميع ما بهذه المصادر أو أغلب ما بها ، وإنما نقتطف منها بعض النماذج والأمثلة فقط . وإلا فالدراسة المستوفية والتقصي الشامل عمل جبار ، نسأل اللّه ﷻ أن يتوفر لغيرنا الجهد والاجتهاد للقيام به .

المبحث الأول

مكانة الواقع في القرآن الكريم

أنزل اللَّه ﷻ القرآن العظيم لإخراج الناس من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ورحمته ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة ، مغيرًا ما بالإنسان وما بواقعه من شرور وفساد .

يقول اللَّه ﷻ :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٥٧] .

هذه أربعة مقاصد للقرآن الكريم : موعظة ، شفاء لما في الصدور ، هدى ، ورحمة للمؤمنين ، ترينا كيف اهتم القرآن بالإنسان الذي هو (المحور) في هذا الكون ، والذي من أجله خلق وسخر .

ولعله من سوء الأدب مع اللَّه ﷻ ومع كتابه الذي لا ينطق عن الهوى ، أن نخص آية دون أخرى لنقول هذه تدل على مكانة الواقع في القرآن الكريم ، أو هذه الآية يبدو فيها اعتبار الواقع جليًا ... إلخ ، ذلك أن القرآن بمقاصده التي أشرنا إليها ، أنزله اللَّه ﷻ لبني آدم ، وهو الذي خلقهم وخلق واقعهم ، وما أنزل فيه من تشريع أو حكم أو تعليم

إلا ويناسب الإنسان : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] .

لذا فالأمثلة التي سنوردها هنا من القرآن هي على سبيل المثال لا الحصر ، نكتشف منها عظمة المُنـزِل وجلال التنزيل وحرمة المنزل له .

١ - المكي والمدني :

وهو أول ما يسترعي انتباهنا عند قراءة كتاب اللَّه ﷻ ، وكلنا يعرف الفرق بين الوحي الذي كان ينزل بمكة وبين الذي كان ينزل بالمدينة ، اختلافًا في الواقع الزماني والمكاني .

ونكتفي للتوضيح بهذا المثال :

لم يفرض القتال على المسلمين إلا بعد الهجرة . وعلى الرغم من إلحاح المسلمين وطلبهم الإذن بالقتال وهم في مكة ، فإن القتال كان محظورًا .

فقد روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له كانت أموالهم بمكة . فقالوا : يا رسول اللَّه كنا في عز ومنعة ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلاء ، فقال : « **إني أمرت بالعفو فلا نقاتل القوم** » [1] .

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن (٨٢/١) .

٢ - لكل قوم هاد ، ولكل رسول قضية :

اختار اللَّه ﷻ رسلًا لتبليغ دعوته من أفضل القوم وأقواهم بمميزات تؤهلهم لمقام النبوة ، يقول اللَّه ﷻ : ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [الحج: ٧٥] .

وقد سبقت الإشارة إلى أن اللَّه ﷻ لم يبعث نبيًّا - فيما نعلم - من أهل البادية لغلبة الجفاء والقسوة على أهل البدو ، ولأن أهل الأمصار والقرى أعقل وأحلم وأفضل وأعلم .

أ - والله ﷻ بعث الرسل لأقوامهم خاصة ، قبل سيدنا محمد ﷺ ، يقول ﷻ : ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦٓ ۗ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [الرعد: ٧] .

ويقول اللَّه ﷻ : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ ﴾ [هود: ٥٠] ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ ﴾ [هود: ٨٤] ، وقوله : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ ﴾ [هود: ٦١] .

والمراد أخوهم في النسب والقبيلة ، لا في الدين ؛ لأن هودًا مثلًا كان رجلًا من قبيلة عاد .

ويقول اللَّه تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ

وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [إبراهيم: ٤] .

ب - والله ﷻ لم يبعث رسولًا إلا لمعالجة قضية من قضايا الفساد والظلم ، ويصلح وضعًا من الأوضاع المنحرفة .

فأرسل شعيبًا عليه السلام لإصلاح فساد سائد هو الفساد الاقتصادي ، إضافة إلى الدعوة إلى عبادة اللَّه ﷻ :

﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [هود: ٨٤، ٨٥] .

دعا شعيب عليه السلام قومه إلى عبادة اللَّه ﷻ وتوحيده ، لكنه كرر عليهم مُشَكِلِ الفساد الاقتصادي أربع مرات :

- ﴿ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ ﴾ .
- ﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ ﴾ .
- ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ .
- ﴿ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ .

ولم يكن اللَّه ﷻ ليهلك قومًا بالكفر وحده ، حتى ينضم إليه الفساد في المعاملات والعلاقات الاجتماعية ، كما أهلك اللَّه قوم شعيب بنقص المكيال والميزان ، وقوم لوط باللواط [1] .

(١) وهبة الزحيلي ، التفسير المنير (١٨/١٢) .

هكذا يخبرنا القرآن الكريم أن برنامج التغيير يكون بحسب ما في الواقع من فساد أو انحراف ، حجمًا وكمًّا وكيفًا ، ويتأكد لنا هذا في قضية لوط عليه السلام ، وهي قضية فساد أخلاقي اجتماعي . يقول الله سبحانه : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [النمل: ٥٤، ٥٥] .

وموسى عليه السلام بعث لإصلاح فساد سياسي وآخر اقتصادي ، إضافة إلى الشرك بالله عز وجل .

فالفساد السياسي ممثل في فرعون وملئه : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٤] .

والطغيان الاقتصادي ممثل في قارون ، يقول الله عز وجل : ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٧٦، ٧٧] .

جـ - واختار اللّه العرب لحمل شريعة الإسلام خاتمة الرسالات إلى سائر المخاطبين بها ؛ لأنهم يومئذ امتازوا من بين الأمم باجتماع صفات أربع لم تجتمع في التاريخ لأمة من الأمم ، وتلك هي :

- جودة الأذهان .
- وقوة الحوافظ .
- وبساطة الحضارة والتشريع .
- والبعد عن الاختلاط ببقية أمم العالم [1] .

٣ - أنباء الأمم السابقة :

في القرآن الكريم جزء عظيم للقصص ، تتنوع من قصص الأنبياء ، وقصص الأمم السالفة ، وحوادث مواكبة للدعوة الإسلامية ، ولم يقصها علينا القرآن الكريم من أجل التسلي والاستئناس ، ولكن من أجل التفكر وأخذ العبر ، كما يقول تعالى : ﴿ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٦] .

وللقصص أثر بالغ في النفوس ، تعوض عن الكثير من الكلام ، إذ هي واقع حي مماثل يستعرضه علينا القرآن وكأننا نشاهده .

---

(١) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص : (٨٩) .

يقول تعالى : ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [هود: ١٢٠] ، قال الدكتور وهبة الزحيلي عند تفسيره لهذه الآية : « في إيراد قصص الأنبياء وما كابدوه من مشاق من أجل دعوتهم تسلية للنبي ﷺ ، وتثبيت له على أداء الرسالة والصبر على ما يناله فيها من الأذى .. وفيها بما تضمنته من بيان ما هو الحق واليقين عظة وعبرة وذكرى لكل مؤمن . والموعظة ما يتعظ به من إهلاك الأمم الماضية ، والذكرى تذكر المؤمنين ما نزل بمن هلك فيتوبون ، وخص الله تعالى المؤمنين ؛ لأنهم المتعظون إذا سمعوا قصص الأنبياء » [1] .

وينقل لنا القرآن الكريم واقع الأمم السابقة ، حتى نعرف أسباب الهلاك فنتجنبها وأسباب النجاة فنتبعها ، يقول الله ﷻ : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٤٢: ٤٥].

---

(١) الزحيلي ، التفسير المنير (١٨٦/١٢) .

ويقول الله ﷻ : ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ ﴿١٠٠﴾ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴿١٠١﴾ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴾ [هود: ١٠٠: ١٠٣] . فمن رحمة الله تعالى بعباده تذكيره بأحوال الأمم السابقة للعبرة والعظة [١] .

والقرآن الكريم عندما يقص علينا قصة ، فإننا نجد أثناءها عبارات من مثل قوله : ﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٠١] ، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ ﴾ [هود: ١٠٢] ، وقوله : ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [النمل: ٦٩] ، وذلك تذكير للناس إن هم اتبعوا طريق تلك القرى والأمم ، وكانوا في واقع مثل واقعهم ؛ فإنهم سيلقون حتمًا نفس المصير .

فمن القصص القرآني نكتشف سنن السير في هذا الكون ومنهاج التعامل مع نعم الله ﷻ ، يقول ﷺ : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ

---

(١) نفسه (٢٠١/٧) .

﴿ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٧] .

فمشيئة اللَّه تسير على نظم ثابتة وسنن حكيمة ترتبط فيها الأسباب بالمسببات ، والمقدمات بالنتائج ، وإن كان اللَّه قادرًا على كل شيء .. وتلك السنة في الماضين واللاحقين هي أن من سار على منهاج الطائعين المؤمنين الموفقين حظي بالسعادة والنصر والفلاح ، ومن سار في طريق العصاة المكذبين كانت عاقبته خسرًا ودمارًا وهلاكًا ...

ومن سار في الأرض ، وتعقب أحوال الأمم ، وتدبر التاريخ وعرف الأخبار ، يجد مصداق تلك السنة الإلهية الثابتة ، وهي الفوز لمن أحسن ، والخيبة لمن أساء [1] ، يقول اللَّه ﷻ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴿٩٤﴾ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا۟ وَّقَالُوا۟ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٤، ٩٥] .

الحلم والإمهال من خصائص صنع اللَّه وسنته الدائمة في خلقه ، لكي يتعظوا بالأحداث ، ويصححوا مسيرتهم في الحياة ، ويقلعوا عما هم عليه من معاص وموبقات .. والابتلاء يكون بالشر وبالخير ، كما قال اللَّه تعالى : ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٥] .

---

(١) نفسه (٩٨/٤) .

والعاقل المفكر المتدبر أحوال الماضي وتقلبات المستقبل هو الذي يستفيد من دروس الحياة ، قال الله ﷻ : ﴿ وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٨] (١) .

٤ - تقرير أحوال صالحة :

يقول ابن عاشور : إن للتشريع مقامين :

– **المقام الأول** : تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فاسدها ، هذا المقام هو المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ [البقرة : ٢٥٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٦] .

– **المقام الثاني** : تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس ، **وهي الأحوال المعبر عنها بالمعروف في قوله** ﷻ : ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] (٢) .

فما كان صالحًا من الأحوال لم يلغه القرآن ، بل أبقى عليه ما دام لا يعارض مبادئ الإسلام ومصلحة المسلمين ،

---

(١) نفسه (١٦/٣) .

(٢) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص : (١٠٢) .

كالطواف والسعي . أما ما كان مناقضًا لذلك فالإسلام ألغاه أو عدله حتى يصبح وفق الإسلام ، كتعدد الزوجات وعقوبة القاتل .

وكثير من الأحكام أحال القرآن الحكم والتقدير فيها للعرف والمعروف بين الناس ، وذلك لحساسيتها وخطورتها .

والعرف ما تألفه الطباع السليمة ويستحسنه العقلاء ، يقول الدكتور وهبة الزحيلي : « ولا يذكر المعروف في القرآن إلا في الأحكام المهمة ، **مثل قوله تعالى في وصف الأمة الإسلامية** : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

وفي تبيان الحقوق الزوجية : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

وفي الحفاظ على رباط الزوجية ، قوله : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] » [(١)] .

---

(١) الزحيلي ، التفسير المنير (٢٩٩/٤) .

وقد شرع اللَّه ﷻ لنبيه ﷺ الأمر بالعرف في قوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] .. ومن هنا اعتبر العرف سبيلًا لمعرفة الحكم ، وعده بعض الأصوليين مصدرًا تبعيًّا من مصادر التشريع الإسلامي .

وكما بدأنا مع ابن عاشور نختم معه ، إذ يقول : « وأكثر ما يحتاج إليه في مقام التقرير هو الحكم بالإباحة ، لإبطال غلو المتغالين بحملهم على مستوى السواد الأعظم من البشر الصالح ، كما قال تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، فإن الطيبات تناولتها الناس ، وشذ فيها بعض الأمم وبعض القبائل ، فحرموا على أنفسهم طيبات كثيرة » [1] .

٥ - الوفاء بحاجات الناس :

نشير بدءًا إلى أن أحكام القرآن إنما نزلت بأسبابها ، ولم تنزل ابتداءً ، إلا القليل جدًّا . وفي هذا دليل على أن القرآن الكريم كان ينزل بحسب حاجات الناس ومتطلباتهم ، أي بحسب واقعهم ، لذا نجد كثيرًا من الآيات تبدأ بعبارات مثل ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ ﴾ أو ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ ﴾ ... وهي إجابات عن

(١) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص : (١٠٣) .

أسئلة كان يطرحها الناس ، وكانت تشغلهم ، فينزل القرآن مجيبًا ومقومًا ومصلحًا وموجهًا .

من ذلك قوله ﷻ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩] .

وسبب نزول هذه الآية : أن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفرًا من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : أفتنا في الخمر والميسر ؛ فإنهما مذهبة للعقل ، مسلبة للمال ، فأنزل الله ﷻ هذه الآية (١) .

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٧] (٢) .

فقد أخرج البخاري أن عائشة رضي الله عنها قالت : هو الرجل تكون عنده اليتيمة وهو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العَذْق ، فيرغب أن ينكحها ، ويكره أن يزوجها آخر

---

(١) أبو حيان الأندلسي ، البحر المحيط (١٥٦/٢) ، عن الزحيلي ، التفسير المنير (٢٧٠/٢) .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٤٦٠٠) .

فَيَشْركُه في ماله بما شركته ، فيعضُلُها - يمنعها عن الزواج - فنزلت الآية .

والأمثلة في كتاب اللَّه كثيرة ، منها قوله ﷻ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٩] ، وقول اللَّه تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرو: ٢٢٢] ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾ [النساء: ١٧٦] ، وغير ذلك من الآيات .

والقرآن عندما يعطينا حكمًا ما فإنه يترك مجالًا للحالات الاستثنائية التي تعرض للإنسان ؛ إذ يباح له في حالة الاضطرار أكل الميتة وتناول المحرم ، يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٢، ١٧٣] .

والمضطر في رأي الجمهور هو من ألجأه الجوع إلى الأكل ، وأضيف إليه عند بعضهم من أكره على أكل الحرام ، كالرجل يأخذه العدو ، فيكرهونه على أكل لحم

الخنزير ، وغيره من معصية اللَّه تعالى [1] .

وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة ، بل هو عزيمة واجبة ، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيًا [2] ، وهذا مراعاة للنفس البشرية وأحوالها ، والتيسير عليها ، ورفع الحرج عنها ، مصداقًا لقول اللَّه تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦] ، وقول اللَّه ﷻ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ، وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

ومراعاة النفس البشرية تتضح بجلاء في تحريم الخمر والربا ، « فإذا تأملنا منهج القرآن بالروح المجردة ، بدا لنا أن التدرج منهج تشريعي تربوي أصيل للقرآن ، اتبع في معالجة الأمراض الاقتصادية والاجتماعية الكبرى » [3] ، وذلك لأن النفس الإنسانية بطبيعتها ، لا تستطيع التخلي دفعة واحدة عن شيء ألفته وتعودته وسارت عليه زمانًا ، فكان هذا المنهج الرباني الحكيم .

ففي مكة أنزل اللَّه ﷻ بشأن الربا : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن

---

(١) الزحيلي ، التفسير المنير (٨٧/٢) .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن (٤٢/١) .

(٣) محمد الحبيب التجكاني ، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية ص : (٧٢) .

رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٩] ، وذكر بعد ذلك عقابه لليهود بسبب أكلهم الربا وقد نهوا عنه بقولة تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦١] ، ونهى الله تعالى عن الربا الفاحش الذي يتزايد حتى يصير أضعافا مضاعفة بقول المولى ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠] .

ثم جاء التحريم النهائي والحاسم بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] .

وفي تحريم الخمر ، قال عمر ﷺ : « اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا » ، فنزلت الآية ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩] . فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال : « اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا » ، فنزل قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾

[النساء: ٤٣] ؛ وكان منادي النبي ﷺ ينادي إذا حضرت الصلاة : « **لا يقربن الصلاة سكران** » ، فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال : « اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا » ، فنزلت الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] ، فقال عمر : « انتهينا ... انتهينا » [(١)] .

وفي القرآن الكريم نماذج كثيرة من هذه الأنواع التي تظهر فيها مراعاة النفس الإنسانية وأحوالها العارضة والطارئة والاستثنائية ، رفعًا للحرج ، ونزولًا عند الضرورة ، وكل ذلك يدور مع ما قصد إليه الشرع من مقاصده العليا .

٦ - ضرب الأمثال :

أخرج البيهقي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن القرآن نزل على خمسة أوجه : حلال ، وحرام ، ومحكم ، ومتشابه ، وأمثال . فاعملوا بالحلال ، واجتنبوا الحرام ، واتبعوا المحكم ، وآمنوا بالمتشابه ، واعتبروا بالأمثال** » [(٢)] .

وضرب الأمثال في القرآن غرضه تقريب السامع من

(١) الزحيلي ، التفسير المنير (٣٦/٦) .
(٢) السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن (١٢١/٢) .

الحقيقة وإيقاظ ضميره ، وتصوير المراد بصورة محسوسة فتتقبلها الأذهان دون عناء . يقول الدكتور الزحيلي : « إن للأمثال تأثيرًا قويًّا في إقناع السامعين ، وأنها أقوى أثرًا من إيراد الحجج والبراهين » [1] .

والأمثال في القرآن على ثلاثة أقسام :

– **أمثال مصرح بها** : وهي مصرح بها بلفظ المثل ، أو ما يدل على التشبيه ؛ من ذلك قوله ﷻ : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴾ [البقرة: ١٧] .

– **أمثال كامنة** : وهي التي لم يصرح فيها بلفظ التمثيل ، ولكنها تدل على معان رائعة في إيجاز [2] ؛ من ذلك قوله تعالى : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١٢٣] .

– **أمثال مرسلة** : وهي جمل أرسلت إرسالًا من غير تصريح بلفظ التشبيه ، فهي آيات جارية مجرى الأمثال ؛ من ذلك قوله ﷻ : ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٠] .

---

(١) الزحيلي ، التفسير المنير (١٦٥/٩) .

(٢) عد مناع القطان أنواعا من هذا القسم .. انظر مباحث في علوم القرآن ص: (٢٧٤) وما بعدها .

وقد جاءت الأمثال في القرآن الكريم تصور المدح والذم ، والاحتجاج والاستدلال ، والافتخار والاعتذار ، والوعظ وغير ذلك [1] . ونورد من الوعظ هذين المثلين ، ففيهما من الحكم البالغة ما لا يصفه كلام .

يقول الله ﷻ : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦١] .

قال الكلبي : « نزلت في عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف ، أما عبد الرحمن : فإنه جاء إلى النبي ﷺ بأربعة آلاف درهم صدقة ، فقال : كان عندي ثمانية آلاف درهم ، فأمسكت منها لنفسي ولعيالي أربعة آلاف درهم ، وأربعة آلاف أقرضتها ربي ، فقال له رسول الله ﷺ : **« بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت »** . وأما عثمان ﷺ، فقال : عليَّ جهاز من لا جهاز له في غزوة تبوك ، فجهز المسلمين بألف بعير بأقتابها وأحلاسها ، وتصدق برومية ركية كانت له على المسلمين ، فنزلت فيهما هذه الآية [2] .

---

(١) راجع سعيد النورسي ، إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز ص : (١١٥) .

(٢) الزحيلي ، التفسير المنير (٤٢/٣) .

انظر أخي هذا التصوير العجيب ، من خلال هذا المثل ، كيف يحبب إلينا الإنفاق في سبيل اللَّه !

ويقول المولى ﷻ : ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦] .

قال البخاري : « قال عمر بن الخطاب يومًا لأصحاب النبي ﷺ : فيمن ترون هذه الآية نزلت ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾؟ فقالوا: اللَّه أعلم ، فغضب عمر ، وقال : قولوا نعلم أو لا نعلم ، فقال ابن عباس ﷺ : في نفسي شيء يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : يا ابن أخي ، قل ولا تحقر نفسك ، فقال : ضربت مثلًا بعمل ، قال عمر : أي عمل ؟ قال : لرجل غني يعمل بطاعة اللَّه ، ثم بعث اللَّه له الشيطان ، فعمل بالمعاصي ، حتى أغرق أعماله »[1].

قال الحسن البصري : « هذا مثل قلَّ والله من يعقله من الناس ، شيخ كبير ضعف جسمه ، وكثر صبيانه ، أفقر ما كان إلى جنته ، فجاءها الإعصار فأحرقها . وإن أحدكم والله أفقر ما يكون إلى عمله إذا انقطعت عنه الدنيا »[2] .

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح (٤٥٣٨) .

(٢) الزمخشري ، الكشاف (٢٩٩/١) ، عن التفسير المنير (٤٢/٣) .

تصوير عجيب لواقع سيئ يحذرنا اللَّه ﷻ منه .

إذن ، الأمثال كما رأينا دائمًا ما تكون نابعة من واقع الإنسان ، حتى يستطيع استيعابها واستيعاب العبر التي تحملها وتتضمنها ؛ لأنه قد يصعب على الإنسان أن يدرك المغزى والمقصد من حكم ما أو توجيه ما أو غير ذلك . لذا فالقرآن الكريم يقربها إلى الأذهان والمدارك بتصوير واقعي عبر الأمثال .

وقد عد الإمام الشافعي علم الأمثال مما يجب على المجتهد معرفته من علوم القرآن [1] .

* * *

(١) السيوطي ، الإتقان (١٣١/٢) .

المبحث الثاني

مكانة الواقع في المنهاج النبوي

إن اللَّه ﷻ خاطب نبيه بالقرآن ، وكانت مهمته ﷺ التبليغ والتبيين لما جاء في الكتاب العزيز . وكان عليه الصلاة والسلام قرآنًا يمشي على الأرض ، لما كان يتمتع به من صفات قرآنية عليا ، فكانت سيرته منهاجًا واقعيًا .

وقد رأينا مكانة الواقع في القرآن الكريم ، ونبحث الآن في السيرة النبوية عن بعض مظاهر تقدير الواقع ، تكون لنا منارًا نستضيء به في صحوتنا المباركة ، ذلك أن « العودة إلى بعض مراحل السيرة فيما قبل مرحلة الاكتمال والكمال للمجتمع القدوة ، ومحاولة الاستفادة بها لحل المشكلات المشابهة ، من واقع المجتمع واستطاعته ، لا تعني هنا النكوص والتراجع ، بمقدار ما تعني المراجعة للواقع ، وظروفه ، واستطاعته ، ومحاولة تحضيره ، والنهوض به في ضوء الرؤية الشاملة لمسيرة مجتمع القدوة »[1] .

وسيرة النبي ﷺ خصبة بمظاهر التعامل مع الواقع واعتباره ، ذلك أنها التطبيق الفعلي للقرآن الكريم . وسنبين هنا

(١) عمر عبيد حسنه في تقديمه لكتاب المنهج النبوي في التغيير الحضاري لبرغوث عبد العزيز بن مبارك ص : (١١) .

وجهين لمظاهر الواقع ، يتمثل الأول : في الإجابات المختلفة عن السؤال الواحد الذي كان يوجّه للنبي ﷺ من سائلين مختلفين .. ويتمثل الوجه الثاني : في صور التعامل مع الواقع في السيرة النبوية الشريفة .

١ - أجوبة متعددة وسؤال واحد :

إن المتتبع لكلام النبي ﷺ يجد أجوبة متعددة للسؤال الواحد ، نظرًا لتعدد السائلين واختلاف أحوالهم .

مثلًا : عندما سئل النبي ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ نجد أجوبة متعددة ، حتى يخيل إلينا أن هناك تناقضًا .

وكذلك عندما سئل : أي الناس أفضل ؟ وحين يقال له : أوصني . أو طُلب منه عمل يُنتفع به ، وغير ذلك .

نعم ، يخيل إلى من يسمع أجوبته وتوجيهاته المختلفة أن هناك تناقضًا - كما سنرى - ولا يصح أن يكون التناقض في رسالة ربانية إلهية هي خاتمة الرسالات ، فإذا وضعنا في اعتبارنا اختلاف أحوال السائلين زال ما قد يتوهم من تناقض .. فقد كان الرسول ﷺ أفقه الدعاة بواقع الناس وأحوالهم .

أ - علمني شيئًا أقوله :

صحابة كثر جاءوا إلى النبي ﷺ يسألونه : علمنا شيئًا نقوله ، أو : قل لنا قولًا ... فيجيب أجوبة مختلفة .

فهذا فروة بن نوفل ﷺ أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، علمني شيئًا أقوله إذا أويت إلى فراشي ، فقال : « **إذا أخذت مضجعك من الليل فاقرأ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، فإنها براءة من الشرك** » (١) .

وعن أبي هريرة ﷺ أن أبا بكر ﷺ سأل رسول الله ﷺ فقال : مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت ، فقال : «**قل : اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه** » (٢) .

فانظر كيف اختلف الأمر بين الإيجاز والإطالة ، وكيف اختلف المضمون ! وما كان ذلك عبثًا من رسول الله ﷺ .

وعن سعد بن أبي وقاص ، ﷺ ، أن أعرابيًا قال للنبي ﷺ : علمني دعاءً لعل الله ينفعني به ، قال : « **قل : اللهم لك الحمد ولك الشكر كله ، وإليك يرجع الأمر كله** » (٣) .

ولعل الاختلاف واضح بين هذا الحديث وما سبق ، فما سبق كان خاصًا عند الاضطجاع ، وهذا عام .. وإذا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الدعاء ، باب ما قالوا في الرجل إذا أخذ مضجعه وآوى إلى فراشه ما يدعو به ، شعب الإيمان (٢٥٢٠) .
(٢) الحاكم ، المستدرك على الصحيحين (١٨٩٢) .
(٣) البيهقي ، شعب الإيمان (٤٣٩٩) .

اختلف عن سابقيه ؛ فهو يختلف كذلك عن إجابته ﷺ على من جاء يسأله عن أن يعلمه دعاءً جامعًا يدعو به ، فقال له : « **قل : اللهم إني أسألك باسمك الطاهر المبارك الأحب إليك ، الذي إذا دعيت به أجبت ، وإذا سئلت به أعطيت ، وإذا استرحمت به رحمت ، وإذا استفرجت به فرجت** » (١).

وإذا كان هؤلاء الصحابة ﷺ يسألون النبي ﷺ أن يعلمهم قولًا ودعاءً ، فيقول لهم ما سمعنا ، فإن سفيان بن عبد اللَّه الثقفي ﷺ ، قال : قلت : يا رسول اللَّه قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك ، فقال : « **قل : آمنت بالله ، ثم استقم** » (٢) .

إن رسول اللَّه ﷺ كان واعيًا بطبيعة الاختلاف من شخص إلى آخر ، ومن حال إلى آخر ، بفراسته ﷺ .. كان يدري أي أمر يصلح لهذا ، وأي كلام يناسب ذاك ... وما يوضح لنا هذا أكثر ما قاله ﷺ لمريض عاده : « **هل كنت تدعو اللَّه بشيء أو تسأله إياه ؟** » قال : نعم ، كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجله لي في

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٨٥٩) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، باب جامع أوصاف الإسلام (٨/٢) ؛ مسند الإمام أحمد (١٩٤٤٨) ؛ سنن ابن ماجه (٣٩٧٢) .

الدنيا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **سبحان اللَّه ، لا تطيقه [أو : لا تستطيعه] أفلا قلت : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .. فدعا اللَّه له فشفاه** » (١) .

ب – أي المسلمين خير ؟

سئل النبي ﷺ مرات عن أي المسلمين خير ؟ وأي المؤمنين أفضل ؟ فاختلفت الأجوبة باختلاف السائلين والمناسبات والأحوال . فقد سأل رجل النبي ﷺ : أي المسلمين خير ؟ قال : « **خير المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده** » (٢) .

كما سئل النبي ﷺ أيضًا : أي الناس أفضل ؟ فقال : « **رجل يجاهد في سبيل اللَّه بماله ونفسه** » ، قال : ثم من ؟ قال : « **مؤمن في شعب من الشعاب يعبد اللَّه ربه ويدع الناس من شره** » (٣) .

فانظر كيف اختلف الجواب من مؤمن يجاهد في سبيل اللَّه بماله ونفسه ، ومؤمن في شعب من الشعاب ، إلى من

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا (١٣/١٧) .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح (١١) ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، باب بيان تفاضل الإسلام (١٠/٢) .

(٣) البيهقي ، شعب الإيمان (٩٧١٤) .

سلم المسلمون من لسانه ويده .

جـ - أي الجهاد أفضل ؟

عـن أبـي أمـامة الباهـلي ﷺ قال : أتى رجل رسول اللَّه ﷺ وهو يرمي الجمرة ، فقال : يا رسول اللَّه ، أي الجهاد أحب إلى اللَّه ﷻ ؟ فسكت عنه حتى إذا رمى الجمرة الثانية عرض له فقال : يا رسول اللَّه ، أي الجهاد أحب إلى اللَّه ﷻ ؟ قال : فسكت عنه ، ثم مضى رسول اللَّه حتى إذا اعترض في الجمرة الثالثة عرض له فقال : يا رسول اللَّه ، أي الجهاد أحب إلى اللَّه ﷻ ؟ قال : « **كلمة حق تقال لإمام جائر** » [1] .

فالجهاد ليس سيفًا فقط ، بل يكون أيضًا كلمة تقال لسلطان جائر ليكف عن جوره .

ويذكر هذا الحديث بحديث آخر عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : يا رسول اللَّه ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أو لا نجاهد ؟ قال : « **لكن أفضل الجهاد حج مبرور** » [2] .

انظر كيف راعى النبي ﷺ حال كل سائل .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢٢٢٢) ؛ البيهقي ، شعب الإيمان (٧٥٨١ ، ٩٤٢٤) .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح (١٥٢٠ ، ١٨٦١) .

د – أوصني :

تعدد الناس الذين أتوا النبي ﷺ يسألونه الوصايا : أوصني ، فتعددت وصاياه بتعدد أحوالهم وشخصهم .

فعن معاذ بن جبل ﷺ قال : أردت سفرًا فقلت : يا رسول اللَّه أوصني ، فقال : « **اعبد اللَّه ولا تشرك به شيئًا ، واعمل للَّه كأنك تراه ، واعدد نفسك في الموتى ، واذكر اللَّه عند كل حجر وكل شجر ، وإذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة ، السر بالسر ، والعلانية بالعلانية** » (١) .

وكان معاذ ﷺ قد طلب وصية عندما بعثه رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن ، فقال له : « **أخلص دينك يكفيك القليل من العمل** » (٢) .

فربما كان معاذ ، وهو عامل في اليمن ، يقضي حوائج الناس ، لا يجد الوقت الكثير للاستغراق في العبادة وقضاء الوقت كله متنفلًا متبتلًا ، فأمره النبي ﷺ بالإخلاص حيث يكفيه القليل من العمل ... وهذه الوصية تختلف عن سابقتها .

وقال رجل للنبي ﷺ : أريد السفر ، فأوصني ، فقال : « **أوصيك بتقوى اللَّه تعالى ، والتكبير على كل شرف** » (٣) .

---

(١) البيهقي ، شعب الإيمان (٥٤٨) .

(٢) البيهقي ، شعب الإيمان (٦٨٥٩) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٨٣١٨ ، ٨٣٩٣ ، ٩٧٣٠) ؛ سنن ابن ماجه (٢٧٧١) ؛ الحاكم ، المستدرك (٢٤٨١) .

اختلفت الوصية في السفر بتعدد أسفار الشخص الواحد، واختلفت كذلك باختلاف الشخصين في الموضوع الواحد، وهو السفر كما رأينا.

وقال حرملة ﷺ: أتيت النبي ﷺ في ركب من الحي فصلى بنا صلاة الصبح، فجعلت أنظر إلى الذي بجنبي ولا أكاد أعرفه من الغلس، فلما أردت الرجوع، قلت: أوصني يا رسول الله، قال: « **اتق الله، وإذا كنت في مجلس فقمت فسمعتهم يقولون ما يعجبك فائته، وإذا سمعتهم يقولون ما تكره فاتركه** » (١).

وعن سعيد بن يزيد بن الأزور الأزدي ﷺ قال: قلت للنبي ﷺ: أوصني، فقال: « **أوصيك باتقاء الله، وأن تستحي من الله كما تستحي من الرجل الصالح من قومك** » (٢).

وصايا مختلفة لأناس مختلفين، لكلٍ ما يناسب حاله وأوضاعه .. إنها دعوة الإسلام، وإنه نبي الرحمة .. صيدلية واحدة بها أدوية متنوعة لكل الناس في مختلف الأحوال!

---

(١) مسند الإمام أحمد (١٨٧٤٥)؛ البيهقي، شعب الإيمان (٩٤٥١).

(٢) البيهقي، شعب الإيمان (٧٧٣٨). قال الهيثمي: رجاله وثقوا على ضعف فيهم ابن حمزة، البيان والتعريف (٣٠٦/١).

٢ - صور من تقدير الواقع في الهدي النبوي :

في سيرة النبي ﷺ السمات الأساسية للدعوة الإسلامية ومنهاجها الواضح ، إذا ما درسناها وتعمقنا في فهمها استخلصنا فقهًا واقعيًا ينير لنا سبيل الدعوة في هذا العصر .

ولقد لاحظنا فيما سبق كيف كانت أجوبة النبي ﷺ تختلف من شخص إلى آخر ، ومن حالة إلى أخرى ، ومن وضع إلى آخر . ومن قبل رأينا كيف اهتم القرآن بواقع الناس ، فتبينت بذلك رحمة الإسلام وسعته وصلاحيته لكل زمان ومكان .

ومن يستعرض السيرة النبوية الشريفة يجد النبي ﷺ يخاطب الناس حسب أفهامهم ، ويعاملهم ويخاطبهم حسب قدراتهم ، كما كان يراعي أحوالهم في المنشط والمكره ، ويعتبر حاجاتهم ، ويرأف بهم وييسر عليهم ، ويرفع عنهم الحرج ... إنها ملامح أساسية للدعوة النبوية ، نعرض بعضًا منها لاستخلاص العبر والحكم ، لتكون بذلك منهاجًا واقعيًا واسعًا شاملًا وكاملًا للدعوة إلى اللّه ﷻ .

أ – مخاطبة الناس حسب الأفهام ودرجات الوعي :

كان النبي ﷺ أدرى بأفهام الناس ودرجات وعيهم ، ومن ثم كان يخاطبهم بحسبها ، وهذا موافق لما أخرجه البخاري موقوفًا على علي ﷺ : « حدثوا الناس بما يفهمون ،

أتريدون أن يكذب اللَّه ورسوله » [1] . **ويتضح هذا مما يلي :**

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رجل : يا رسول اللَّه ، حدثني بحديث واجعله موجزًا ؟ فقال ﷺ : « **صل صلاة مودع ، فإن كنت لا تراه ، فإنه يراك ، وايأس مما في أيدي الناس تعش غنيًا ، وإياك وما يُعتذر منه** » [2] .

فالرجل يطلب من النبي ﷺ حديثًا ولكن موجزًا ، ويراعي ﷺ قدرة الرجل على الاستيعاب فلا يزده على ثلاث .

وجاء أعرابي إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : علمني كلامًا أقوله ، قال : « **قل : لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، اللَّه أكبر كبيرًا ، والحمد للَّه كثيرًا ، سبحان اللَّه رب العالمين ، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم** » .. فقال : هؤلاء لربي فمالي ؟ قال : « **قل : اللهم اغفر لي وارحمني ، واهدني وارزقني ، وعافني** » [3] .

فانظر إلى الأعرابي ، وهو المعروف بالطبع الحاد والفهم الساذج والانفعال السريع ، يقول : هذا لربي ، فمالي ؟

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح (١٢٧) .

(٢) الطبراني ، الأوسط (٤٤٢٤) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (١٩/١٧) .

والنبي ﷺ لم يعنفه ، بل علمه دعاءً وقدر فهمه ، فلا يمكنه أن يعلمه ما لا يطيق أو ما يسبب له حنقًا وغضبًا على الإسلام .

وإذ أتكلم عن هذه الأعرابي ، أتذكر الأعرابي الآخر الذي تبول في المسجد ، وأتذكر تلك المعاملة اللطيفة التي عامله بها ﷺ .

وهذا يزيد بن سلمة ﷺ قال : يا رسول اللَّه ، إني قد سمعت منك حديثًا كثيرًا أخاف أن ينسيني أوله آخره ، فحدثني بكلمة تكون جماعًا ، فقال : « **اتق اللَّه فيما تعلم** »[1] .

فيزيد بن سلمة يريد كلمة جامعة تغنيه عن تذكر واستحضار ما سبق ، حتى إن نسيه كفته ، ويجيبه النبي ﷺ بأنه غير مجبر على ما لا يعلم وما قد نسي ، وذلك بقوله : « **اتق اللَّه فيما تعلم** » ، وكم هو موجز هذا الكلام! وكم هو بليغ !

ب – مخاطبة الناس حسب قدراتهم :

عن أم هانئ رضي الله عنها ، قالت : أتيت إلى رسول اللَّه ﷺ فقلت : يا رسول اللَّه دلني على عمل فإني كبرت وضعفت : فقال : « **كبري اللَّه مائة مرة ، واحمدي اللَّه مائة مرة ، وسبحي اللَّه مائة مرة ، خير من مائة فرس ملجم مسرج في**

(١) سنن الترمذي (٢٦٨٢) .

سبيل اللَّه ، وخير من مائة بدنة ، وخير من مائه رقبة » [1] .

ولعل هذا الحديث غني عن كل تعليق ، امرأة كبيرة وضعيفة ، لم تعد تقوى على أعمال البر ، والرسول ﷺ يصف لها ما يناسب كبرها وضعفها ، وما هو خير لها من فرس ملجم في سبيل اللَّه ، وخير من مائة بدنة ، وخير من مائة رقبة .

وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال : يا رسول اللَّه ، أقبل وأنا صائم ؟ قال : « **لا** » ، فجاء شيخ فقال : يا رسول اللَّه ، أُقَبِّلُ وأنا صائم؟ قال : « **نعم** » ، فنظر بعضنا إلى بعض فقال : رسول اللَّه ﷺ : « **قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه** » [2] ، وقدرة الشيخ ليست هي قدرة الشاب .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول اللَّه ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أو لا نجاهد ؟ قال : « **لكن أفضل الجهاد حج مبرور** » [3] . فالمرأة لم تحرم الجهاد ثوابًا وأجرًا ، فالحج بالنسبة لها أفضل الجهاد .

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٨١٠) ؛ البيهقي ، شعب الإيمان (٦٢١) .
(٢) مسند الإمام أحمد (٦٧٥١ ، ٧٠٧٤) .
(٣) سبق تخريجه .

نعم ، صدق اللَّه ﷻ حيث قال : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] .

وقال كعب : لما نزلت : ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] أتيت رسول اللَّه ﷺ ، فقلت : ما ترى في الشعر ؟ قال : « **إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه** » (١) .

فانظر أخي كيف تعددت صور الجهاد بتعدد قدرات المخاطب ومؤهلاته !

وعن أبي ذر الغفاري ﷺ ، أن ناسًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ قالوا للنبي ﷺ : ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، فقال : « **أو ليس قد جعل اللَّه لكم ما تصَّدَّقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة** » ، فقالوا : يا رسول اللَّه ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « **أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا** » (٢).

---

(١) مسند الإمام أحمد (١٥٧٨٥) .

(٢) أخرجه مسلم ، باب الزكاة .

فهؤلاء لا يملكون ما يتصدقون به ، وأهل الدثور يعملون الأعمال نفسها ويفوقونهم بصدقاتهم ومن ثم يفوقونهم في الأجر ، والنبي ﷺ مراعاة لقدراتهم يذكرهم بأعمال بسيطة في قدرها عظيمة في ثوابها بمثابة ثواب الصدقة .

جـ – مراعاة أحوال الناس في المنشط والمكره :

وكما كان رسول اللّه ﷺ يخاطب الناس ويعاملهم حسب أفهامهم وقدراتهم ، كان أيضًا يراعي أحوالهم في المنشط والمكره ، في الشدة والرخاء ، فيقينًا أن ما لا يصلح للإنسان في الرخاء قد يصلح له عند الشدة ، وقد رأينا أمثلة من هذا في بعض التشريعات القرآنية .

من ذلك : منع النبي ﷺ إقامة حد السرقة في الحرب حفاظًا على موقع المسلمين وقوتهم .

فقد أتي بسر بن أرطاة بسارق يقال له مِصدَر ، قد سرق بختية ، فقال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **لا تقطع الأيدي في السفر ، ولولا ذلك لقطعته** » [1] .

قال العزيزي في شرح الجامع الصغير : قوله : في السفر ، أي سفر الغزو ، مخافة أن يلحق المقطوع بالعدو ، فإذا رجعوا قطع ، وبه قال الأوزاعي [2] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب السارق يسرق في الغزو أيقطع ؟

(٢) عون المعبود شرح أبي داود (٨٢/١٢) .

واحتلم على عهد النبي ﷺ رجل فأمر بالاغتسال ، فاغتسل ، وكان مصابًا بجرح ، فمات ، وبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ فقال : « **قتلوه قتلهم اللَّه ، ألم يكن شفاء العي السؤال ؟! »** [1] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : مات ميت في آل رسول اللَّه ﷺ ، فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **دعهن يا عمر ، فإن العين دامعة ، والقلب مصاب ، والعهد قريب »** [2] .

فالرسول ﷺ قدر الحالة النفسية للنساء ، والمصيبة التي حلت ، فطلب من عمر ﷺ أن يتركهن وشأنهن .

كما يعلمنا عليه الصلاة والسلام أن نقدر حالة المسلم في مرضه ، عندما عاد مريضًا فقال له : « **ما تشتهي ؟** » قال : أشتهي خبز بر ، فقال النبي ﷺ : « **من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه** » ثم قال النبي ﷺ : « **إذا اشتهى مريض أحدكم شيئًا فليطعمه »** [3] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣٠٥٧) ؛ سنن ابن ماجه (٥٧٢) . قال في الزوائد : إسناده منقطع .

(٢) مسند الإمام أحمد (٧٦٩٥ ، ٨٤٠٩ ، ٨٧٣٧) ؛ سنن ابن ماجه (١٥٨٧) ؛ البيهقي ، معرفة السنن والآثار (٧٧٨٠) .

(٣) سنن ابن ماجه (١٤٣٩ ، ٣٤٤٠) .

د – اعتبار حاجات الناس والرأفة بهم :

جاء الإسلام رحمة للعالمين ، يلبي حاجات الناس ما دامت لا تخالف الشرع .. ورأينا في ذلك أمثلة من القرآن الكريم ، ونعرض هنا أمثلة من السنة الشريفة .

كان النبي ﷺ يأمر الناس أن يؤدوا زكاة الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى ، وقال : « **أغنوهم عن السؤال ...** » [1] .

انظر كيف كان رسول اللّه ﷺ في توجيهاته يراعي حاجات الناس ومتطلباتهم ، ولا يخرج عنها ... وهنا قدر حاجة الضعفاء بأمر المسلمين تأدية صدقة الفطر أول يوم العيد ، حتى يتحقق الإغناء فلا يطوفوا في الأزقة والأسواق لطلب المعاش [2] .

وعن جابر بن عبد اللّه قال : أقبل رجلٌ بناضحين وقد جَنَحَ الليلُ فوافق معاذًا يُصلي فتركَ ناضحَهُ وأقبل إلى معاذٍ ، فقرأ بسورة البقرةِ أو النساءِ ، فانطلقَ الرَّجلُ وبلغهُ أنَّ معاذًا نالَ منهُ ، فأتى النبيَّ ﷺ فشكا إليه معاذًا ، فقالَ النبي ﷺ : « **يا معاذُ أفتانٌ أنتَ (أو : أفاتِنٌ ثلاث مرار) فلولا صليتَ بسبِّحِ اسمَ ربكَ والشمسِ وضحاها والليلِ إذا يغشى ، فإنه يصلي وراءكَ الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة** » [3] .

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٢٨١ .

(٢) الصنعاني ، سب السلام ٢ / ٢٨٢ .

(٣) أخرجه البخاري .

وفي رواية أخرى أن رسول اللّه ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء** » (١) .

فالرسول ﷺ طلب الرأفة بأصحاب الحالات الخاصة ، بالصغير والكبير والضعيف والسقيم وذي الحاجة ... إنها رحمة الإسلام وسعته .

واقرأ معي هذا الحديث تتضح لك واحدة من أسمى سمات الإسلام :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول اللّه ، فقال : « **وما أهلكك ؟** » قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال : « **هل تجد رقبة ؟** » قال : لا ، قال : « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟** » قال : لا ، قال : « **فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا ؟** » قال : لا ، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، قال : « **تصدق بهذا** » ، قال : على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « **أطعمه أهلك** » (٢) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح (٧٠٢) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه (٢٣٥/٧) .

هذا الحديث وأمثاله يفتح لنا آفاقًا واسعة للدعوة إلى اللَّه ﷻ برحمة ولين ورفق ، وما أحوج هذه الدعوة إلى مثل هذه المواقف .

وعن أبي ذر الغفاري ﷺ قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبي ﷺ : « **أبرد** » ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال : « **أبرد** » حتى رأينا فيء التلول ، فقال النبي ﷺ : « **إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة** » [1] ، وهذا اتقاء للحر الشديد الذي يضر بالجسم .

وعن عمران بن حصين ﷺ قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : « **صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب** » [2] .

ونستفيد من هذا الحديث :

- أن الواجب يؤدى في أي حال من الأحوال ، وبالقدر الممكن والمستطاع ، مصداقا لقول اللَّه ﷻ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح (٥٣٥ ، ٥٣٩) ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، باب استحباب الإبراد بالظهر (١١٩/٥) .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح (١١١٧) ، مسند الإمام أحمد (١٩٨٤٠) ، سنن ابن ماجه (١٢٢٣) .

- أن الواجب لا يجوز أن يهمل كلية إذا تعذر القيام به على الوجه المطلوب .

هـ - التيسير ورفع الحرج :

من خصائص التشريع الإسلامي رفع الحرج ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقال ﷺ : « **يسروا ولا تعسروا ، وسكنوا ولا تنفروا** » (١) .

وعن أبي هريرة ﷺ أن أعرابيًا بال في المسجد ، فثار إليه الناس ليقعوا به ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « **دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبًا من ماء أو سجلًا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين** » (٢) .

وتيسير النبي ﷺ لم يكن أمرًا خفيًا أو خاصًا مع قوم ، وإنما كان عامًا يشهد به الجميع ، فهذا الأزرق بن قيس ، قال : كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء ، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فصلى وخلى فرسه ، فانطلقت الفرس ، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ، ثم جاء فقضى صلاته ، وفينا رجل له رأي ، فأقبل يقول : انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس ،

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح (٦١٢٥) .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح (٦١٢٨) .

فأقبل ، فقال : ما عنفني أحد منذ فارقت رسول اللَّه ﷺ ، وقال : إن منزلي متراخ فلو صليت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل ، وذكر أنه صحب النبي ﷺ ورأى من تيسيره [1] .

* * *

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح (٦١٢٧) .

المبحث الثالث

مكانة الواقع في سنن الراشدين

« .. **فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ** » [1] ، وصية رسول اللّه ﷺ باتباع نهج الخلفاء الراشدين ، فكان اختيارنا دراسة بعض مظاهر تقدير الواقع في سنة الراشدين ، والعناية به في توجيهاتهم وسياستهم باعتبارهم أئمة الفقه وحكام الدولة .

وسيكون الكلام مركزًا على اجتهادات عمر بن الخطاب ﷺ ، لما أثير حولها من كلام وجدال وأفكار بعيدة عما قصد إليه ﷺ .

وفقه الواقع هو « الذي أعان الصحابة رضوان اللّه عليهم على معرفة مسؤولياتهم وواجباتهم ، وحدود أماناتهم ، على أساس من إيمانهم وعلمهم بمنهاج اللّه ، وهم يعدون لهذه الواجبات في مدرسة النبوة » [2] . فقد كانوا يعلمون أسباب التنزيل ، ومقاصد الشريعة العامة ، وعادات العرب في أقوالها وأفعالها وأحوالها ، ودخائل العدو الذي كانوا يجاهدونه ، ومراتب التكليف من واجب الفعل أو الترك

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) عدنان رضا النحوي ، الحوافز الإيمانية بين المبادرة والالتزام ص : (٧٠) .

فما دونه [1] .

فهذا معاذ بن جبل ﷺ أخذ الثياب اليمنية بدل العين من زكاة الحبوب والثمار ، وقال : « ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ؛ فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة » [2]

انظر مدى اعتبار الواقع وظروف الناس . فالثياب أهون على أهل اليمن ؛ لأنهم بها اشتهروا ، وهي خير للمهاجرين بالمدينة لأنهم في حاجة إليها .

وهذا علي بن أبي طالب ﷺ ضمَّن الصناع ما يكون بأيديهم من أموال ، إذا لم يقدموا بينة على أن ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم ، قائلًا : « لا يصلح للناس إلا ذلك » [3] .

فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أمرين :

- إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق .

---

(١) عبد السلام ياسين ، نظرات في الفقه والتاريخ ص : (٢٢) .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات (١١٣/٤) .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى كتاب الإجارة ، باب ما جاء في تضمين الأجراء (١٢٢/٦) .

– وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين .

هذا معنى قوله : « لا يصلح الناس إلا ذلك » [1] .

انظر كيف جعلتهم المقاصد يفعلون أمورًا لم يفعلها رسول الله ﷺ ، معتبرين في ذلك مصلحة الأمة ومتطلبات واقعها ... وهذا ما جعل أبا بكر يستخلف عمر ، ويحارب مانعي الزكاة ، ويجمع المصحف ، وعثمان يكتبه ... ﷺ .

وتحدثنا كتب الفقه والسير والتاريخ عن اجتهادات عمر المأخوذة من واقع الناس والمكيفة معه .. ولكننا نجد كثيرين يجعلونها قدوتهم فيما يرون أن يجتهدوا طبقًا للواقع .. من هنا ارتأينا الكلام عن أهم اجتهادات عمر ﷺ[2] ، لنزيل – ما أمكننا ذلك – انتحال المبطلين وتأويل الغالين وخطأ الجاهلين وتعصب الجامدين .

١ – عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حاطب ، « أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فأتي بهم عمر فأقروا ، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء ،

---

(١) الشاطبي ، الاعتصام (١١٩/٢) .

(٢) راجع محمد عمارة ، النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية .

فقال له : إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم ، فقال عمر : يا كثير بن الصلت ، اذهب فاقطع أيديهم . فلما ولى بهم ردهم عمر ، ثم قال : أما والله أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم ، حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم ، وايم الله ، إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك ، ثم قال : يا مزني بكم أريدت منك ناقتك ؟ ، قال : بأربعمائة ، قال عمر : اذهب فأعطه ثمانمائة » [1] .

ونستفيد من هذه الواقعة :

- أن عمر ﷺ لم يبن حكمه على ظن أو احتمال ، بل على علم ، وهذا ما يستفاد من قوله : « أما والله أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم ... » .

- أن الحالة التي تشخصها هذه الواقعة ليست من الأحوال العامة ، وإنما هي حالة استثنائية ، وهنا نطرح سؤالاً على أولئك الذين يريدون أن تشمل ما لا تطيقه ويجعلونها عامة : هل وصل لنا أن عمر لم يقم حدًّا بعد هذه الواقعة ؟

ومن له يسير علم بالأصول يستطيع أن يكتشف أن هذه الحالة استثناء من قوله : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] ،

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٨/٣) .

الذي خصصه قول الرسول ﷺ : «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»[1] ، والشبهة هنا تجويع الرقيق . وهذا لا يعني أبدًا أن عمر ﷺ اجتهد مع وجود النص كما يتوهم بعضهم[2] .

٢ - خرج عمر ﷺ من الليل فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه فأرقـني ألا خليل ألاعبه

فوالله لولا اللّه أنـي أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت : ستة أشهر أو أربعة أشهر ، فقال : لا أحبس أحدًا في الجيش أكثر من ذلك[3] .

إن عمر بن الخطاب ﷺ بفعله هذا يريد أن يجنب نساء المسلمين الوقوع في الفاحشة ، والجميل في هذا الأمر أنه لم يبرر وقوعها أو إمكانية وقوعها بحبس الرجال في الجيش ، وهو أمر اقتضته مصلحة المسلمين العامة ، ولكن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة .

٣ - وعن وبرة الكلبي قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ﷺ ، فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان

---

(١) السيوطي ، الجامع الصغير (٣١٤) .

(٢) انظر مقالًا لنا بعنوان : لا اجتهاد مع النص ، جريدة العلم (٥ / ٣ / ١٩٩٩) .

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (٣٣٣/١) .

وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن الزبير ﷺ ، متكئ معهم في المسجد ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول : إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، فقال عمر : هـم هؤلاء عندك فسلهم ، فقال : علي ﷺ : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون . فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال .. فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين . وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين ، وإذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلد أربعين ، ثم جلد عثمان ثمانين وأربعين [1] .

إن العقوبة التي كانت محددة لشاربي الخمر لم تردع هؤلاء عن شربه ، فرأى عمر مضاعفة العقوبة ، بناء على رأي علي .

ولعله من المناسب القول هنا : إن تقدير الواقع ليس معناه تخفيف التكاليف أو إسقاط العقوبة فقط ، بل مضاعفتها أيضًا ، ولست أدري لماذا لا يورد الباحثون - العلمانيون - مثل هذه الوقائع ، أو ليست من اجتهادات عمر ؟ أو ليست متكيفة مع الواقع ؟

وأصاب الشيخ علي حسب اللّه ﷺ حين قال : « إن

(١) الحاكم ، المستدرك ٨١٣١ .

التدهور الروحي أو الانحدار الخلقي لا يصح أن يعد تطورًا توضع القوانين على أساس الاعتراف به وحمايته ، بل ينبغي أن توضع لحماية الإنسان وتوجيهه إلى الكمال الذي أعده الله له »[1] .

٤ - يقول الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وعن صفوان بن أمية ﷺ قال : أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه لأبغض الناس إلي ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليَّ[2] . وقد أسلم وحسن إسلامه .

وكان الناس يتألفون بجهات ثلاث :

- **إحداها** : للكفار بدفع معرتهم ، وكف أذيتهم عن المسلمين ، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين .

- **والثانية** : لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام ، ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات والإسلام ، ونحو ذلك من الأمور .

- **والثالثة** : إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر ،

(١) علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ص : (١٨٥) .
(٢) سنن الترمذي (٦٦٦) .

لئلا يرجعوا إلى الكفر [١] .

وقد فصل الدكتور القرضاوي في أصناف المؤلفة قلوبهم ، فجعلها سبعة أصناف [٢] .

وتأليف القلوب استمر من عهد النبوة إلى عهد عمر ﷺ، فأسقط سهم المؤلفة قلوبهم حيث إن الناس لم يعودوا في حاجة إلى تأليف . يقول الشيخ القرضاوي : « فإن عمر إنما حرم قومًا من الزكاة كانوا يتألفون على عهد الرسول ﷺ ، ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم وقد أعز اللّه الإسلام وأغنى عنهم . ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع ؛ فإن التأليف ليس وصفًا ثابتًا دائمًا ، ولا كل من كان مؤلفًا في عصر يظل مؤلفًا في غيره من العصور . وإن تحديد الحاجة إلى التأليف ، وتحديد الأشخاص المؤلفين ، أمر يرجع إلى أولي الأمر ، وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين » [٣] .

فعدم الإعطاء ليس تعطيلًا للنص كما يدعي بعضهم ، وإنما هو تطبيق له بعمق ونظر ، واجتهاد دقيق في مدلولاته وصوره ، ووقوف على علته ومقصده وجودًا وعدمًا [٤] .

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن (١٨١/٣) .

(٢) راجع القرضاوي ، فقه الزكاة (٢٩٥/٢) .

(٣) نفسه (٢٩٦/٢) .

(٤) نور الدين الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي (٩٨/١) .

إن هذه الصور تؤكد لنا الهدف السامي للرسالة الإسلامية ، ذلك الهدف الذي أعلن عنه القرآن الكريم : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] .

هذه الرحمة التي تبين لنا كيف يتعامل الإسلام مع واقع أتباعه بلطف وحكمة ، ويقيم شرعه وأحكامه على ضوئه وبقدر ما يتحمل .

* * *

فقه الواقع

أصول وضوابط

الفصل الثالث

الاجتهاد وفقه الواقع

ضوابط العلاقة

المبحث الأول : ضابط المقصد .

المبحث الثاني : ضوابط من مصادر التشريع .

المبحث الثالث : مهمة الترجيح .

رأينا فيما سبق كيف اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالواقع ، فكانت التوجيهات متناسقة ومنسجمة معه ، وكذلك كانت اجتهادات الصحابة ﷺ ودعوتهم ، ولكن ذلك لم يكن اعتباطًا ، وإنما خاضعًا لقواعد وأصول ، تكوَّن منها فيما بعد القدر المهم من مصادر التشريع الإسلامي .. لذلك فكل اجتهاد لا يندرج ضمن أصولها يعتبر اجتهادًا ملغى .

هذه المصادر القياس ، الاستصلاح ، الاستحسان ، العرف ، الاستصحاب – على اختلاف العلماء في اعتبارها والأخذ بها ، حاضرة يرتبط بها الواقع ارتباطًا وثيقًا ، وتمثل الباب الواسع لاجتهاد معاصر ودعوة راشدة تناسب الزمان والمكان ، وبها تنضبط العلاقة بين الدعوة الإسلامية وفقه الواقع .

وبمقدار فقه الواقع وبحجم استيعابه ينجح الفقيه والداعية في تحقيق أغراض الدين ومقاصده ؛ فالدين ليس كما يتوهم بعضهم قيدًا يمنع الناس من حرياتهم أو يحجر عليهم ، ولكنه إخراج لهم من الظلمات إلى النور ، ومن الظلم إلى العدل ، ومن الشر إلى الخير ، ومن الحيرة إلى الطمأنينة . وأي تعامل مع الواقع أو طبقًا له ، ينبغي أن يؤطر بمقصد من هذه المقاصد ، وهذا ما سنحاول توضيحه .

المبحث الأول

ضابط المقصد

لم تحظ مقاصد الشريعة بتعريف دقيق جامع مانع وإنما هي إشارات عابرة فقط ، وكلامًا عامًّا غير محدد .

فأما الشاطبي ، وهو المؤسس الحقيقي للمقاصد ، لم يعط تعريفًا واضحًا لها ، وإنما اكتفى بالقول : « إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا » [(١)] .

وقال في موضع آخر « المقصد الشرعي من وضع الشريعة : إخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكون عبدًا للَّه اختيارًا ، كما هو عبد للَّه اضطرارًا » [(٢)]

والتعريف الأول أوضح دلالة من التعريف الثاني ؛ إذ جعل المقصد والغاية مصلحة العباد في الدنيا والآخرة

وأما ابن عاشور : فقد عرف المقاصد بما يلي : « مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة ، وغايتها العامة ، والمعاني

---

(١) الشاطبي ، الموافقات (٢/٢) . (٢) نفسه (٢/١١٤).

التي لا يخلو التشريع عن ملاحظاتها ، ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها » [1] .

وقال في موضع آخر : « مقصد الشريعة الأعظم ، نوط أحكامها المختلفة بأوصاف مختلفة تقتضي تلك الأحكام ، وأن يتبع تغير الأحكام تغير الأوصاف » [2] . وهذا ما تبين له من خلال استقراء أقوال الشارع ﷺ وتصرفاته ، ومن الاعتبار بعموم الشريعة الإسلامية ودوامها .

إلا أن هذين التعريفين بحاجة إلى تفصيل وتدقيق ، فكان التعريف التالي أدق وأوضح : « المقصد العام من التشريع : حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان » [3] .

وأما علال الفاسي رحمه الله **فقال** : « المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض ، وحفظ نظام التعايش فيها ، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها ، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ، ومن إصلاح في العقل وفي العمل ، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع » [4] .

---

(١) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص : (٥١) .
(٢) نفسه ص : (١٣٦) . (٣) نفسه ص : (٦٣) .
(٤) علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٤٢ .

وبعد أن أورد الدكتور أحمد الريسوني تعريفات لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي ، قال : « وبناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من بن عاشور وعلال الفاسي ، وبناءً على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا في موضوع المقاصد ، يمكن القول : «إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد » [1] .

وقد أجاد وأفاد الدكتور الريسوني في هذا التعريف الذي يذكر **بما قاله الدكتور عبد المجيد النجار :** « إن للشريعة الإسلامية مقصدًا كليًا عامًا هو تحقيق مصلحة الإنسان وخيره » [2] .

وقسم العلماء المقاصد إلى مراتب كما هو معلوم : ضرورية وحاجية وتحسينية .

فالمقاصد الضرورية : لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين [3] .

---

(١) أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص : (٧) .
(٢) عبد المجيد النجار ، في المنهج التطبيقي للشريعة ص : (٥١) .
(٣) الشاطبي ، الموافقات (٤/٢) .

وهذه الضروريات خمس : الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، وهي الأصول المحققة للاستخلاف .

وهذا الصنف قليل التعرض إليه في الشريعة ؛ لأن البشر قد أخذوا حيطته لأنفسهم منذ القدم ، فأصبح مركوزًا في الطبائع ، ولم تخل جماعة من البشر ذات تمدن من أخذ الحيطة له ، وإنما تتفاضل الشريعة بكيفية وسائله [1] .

وأما المقاصد الحاجية ، فهي ما يحتاج إليه الناس من أجل التوسعة ورفع الحرج ، وسير الأمور على أحسن وجه ، « فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة » [2] .

ولهذا الغرض شرعت الرخص ، حيث أبيح الفطر للمسافر ، والتيمم عند عدم وجود الماء ، والاستصناع والسلم ، ودرء الحدود بالشبهات ... ويمثل هذا قوله ﷻ : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] .

وفي هذا القسم يمكن إدراج عدول أمير المؤمنين عمر بن

(١) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص : (٨٢) .
(٢) الشاطبي ، الموافقات (٢/٥) .

الخطاب ﷺ عن قطع يد السارق عام المجاعة بشبهة المجاعة .

وأما المقاصد التحسينية : فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات [1] ، وما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم [2] ومنها ستر العورة ، وآداب الطعام ، وغير ذلك .

إن ترتيب هذه المقاصد يعني أولوية إحداها على الأخرى . ومن ذلك كان الضروري مقدمًا على الحاجي ، والحاجي مقدمًا على التحسيني ، وبفهم الواقع تتبين لنا هذه المقاصد عند كل قضية ، ومن ثم تقديمها على الأخرى وكيفية العمل عند التعارض . فإذا كانت مراعاة الحكم الحاجي تفضي إلى الإخلال بالحكم الضروري ؛ فإنه لا يقدم عليه باعتبار أن الضروري أعلى مرتبة منه ، لذلك وجبت بعض الواجبات على المكلفين رغم ما فيها من مشقة ، فتحتمل حفظًا للضروريات الخمس . وقد رأينا أن النبي ﷺ لم يقم حدًّا في الغـزو ، (لأن تطبـيق الحكم الشرعي على الجاني يؤول إلى كسر نفسه ، فيقترف من التهاون في الجهاد والخيانـة فيـه ما

---

(١) نفسه .

(٢) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص : (٨٢) .

يكون عائدًا بالهلكة على الأمة بأسرها) [1] .

وكذلك لا يُرَاعَى التحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بالضروري أوالحاجي ، لذلك أبيح كشف العورة عند العلاج ، وتناول المحرم والمسكر عند الاضطرار .

في ضوء هذه المراتب كانت اجتهادات الرسول ﷺ والصحابة ﷺ ومن تبعهم بإحسان ، يحددها فهمهم للواقع واستيعابهم له ، وتنضبط بمقاصد التشريع لا تخرج عنها . واليوم ما هذه الاجتهادات غير الموفقة التي نسمع بها ، والدعوة القاصرة ، إلا نتيجة لعدم فقه المقاصد والجهل الواقع .

* * *

(١) النجار ، في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية ص : (٥٢) .

المبحث الثاني

ضوابط .. من مصادر التشريع

إن المصلحة لا يمكن تقديرها إلا بالنظر العميق في الواقع ، إلا أن هذه المصلحة - والمفسدة أيضًا - لا يمكن اعتبارها إلا بشروط تطابقها مع ما رمى إليه الشرع من أهداف .. وقد حُددت هذه الشروط في مصادر التشريع الإسلامي ، وهي التي تضبط ، إضافة إلى مقاصد الشريعة ، العلاقة بين الاجتهاد والواقع .

وجميع مصادر التشريع الإسلامي مرتبطة أشد الارتباط بالواقع ، ورأينا ذلك في القرآن الكريم والسنة الشريفة وسيرة عمر ﷺ ، حيث شكلت هذه المصادر ضوابط للعلاقة بين الاجتهاد والواقع ، معالمها وحدودها .

واليوم ما أحوجنا إلى إعادة النظر في عدم اعتبار هذه المصادر العقلية أو التبعية ، لما لها من قوة مؤثرة في سير الدعوة الإسلامية ونجاحها .

١ - ضابط القياس :

القياس - كما هو معلوم - عبارة عن إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم ، لأجل أمر جامع بينهما يقتضي

ذلك الحكم [1] . والأمر الجامع بينهما هو العلة ، وهي وصف في الأصل ، بُني عليه حكمه ، ويُعرف به وجوده في الفرع [2] . **ولنضرب مثلاً لذلك :**

يقول ﷻ : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [المائدة : ٩٢] .

فالصورة المعلومة : هي شرب الخمر ، وحكمها : التحريم ، والعلة : الإسكار .

وإذا ما أردنا أن نعرف حكم شرب النبيذ نبحث عن العلة ، هل هي أمر جامع بين الصورتين ، علمًا أن الصورة المجهولة الحكم هي شرب النبيذ ، فالعلة هي الإسكار ، ويكون الحكم التحريم قياسًا على شرب الخمر .

فالصورة المعلومة الحكم هي الأصل ، والتحريم هو الحكم ، والإسكار هو العلة ، والصورة المجهولة الحكم هي الفرع ، وهذه هي أركان القياس .

ومن الجهل والخطأ الفظيع أن نلصق حكمًا ما بكل قضية أو واقعة تصادفنا جزافًا ، دون الإمعان في البحث عن العلة وفقه الواقعة أو محل الحكم .

---

(١) الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص : (١٠٥) .

(١) عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص : (٤٩) .

وتظهر أهمية القياس في ضبط العلاقة بين الاجتهاد والواقع ، إذ به يُبحث عن حكم واقعة طارئة ومستجدة معاصرة ... باستخلاص العلة مناط الحكم .. والواقع هنا ذو أثرين :

– **الأول** : أنه يطلب حكمًا مناسبًا له ، ولن يتم هذا إلا باستيعابه وفهمه .

– **والثاني** : أنه يكشف لنا العلة باعتبارها مدار الحكم وعليها يبنى .

٢ - ضابط الاستصلاح :

الاستصلاح : هو استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع ، بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها [١] . وتسمى مصلحة مرسلة .

والإرسال قد يراد به :

– أن يوكل أمر تقدير المصلحة إلى العقول البشرية ، دون التقيد باعتبار الشارع أو عدم اعتباره لها .. والمقصود بالعقول البشرية : الاجتهاد البشري من خلال ما كسبه من معارف وعلوم وتجارب وفهم للواقع .

– ألا يتقيد المجتهد في حكمه على ما يستجد من

(١) نفسه ص : (٨٨) .

الأحداث المختلفة بالقياس على أصل منصوص عليه ، وإن تقيد بالمصالح والأهداف التي رمى إليها الشارع [1] .

وعندما يوكل أمر تقدير المصلحة إلى العقول البشرية ، أو لا يتقيد في حكمه على ما يستجد من الأحداث بالقياس على أصل منصوص ، فإنه لا يعني طبعًا إهدارًا للنصوص ؛ كما ذهب إلى ذلك بعض المتطرفين المهمومين بالواقع المنشغلين به ، حتى قال بعضهم : (إن النص الذي يأمر بقطع يد السارق ، فُهم منه وجوب القطع بالنظر إلى الظروف التي نزل فيها ، أما في هذا العصر الذي يمكن أن تحفظ فيه الأموال بغير القطع ، والذي أصبح فيه القطع يخالف مبدأ الكرامة الإنسانية ، فينبغي أن يفهم فيه هذا النص على منع قطع يد السارق ، ويُلغَى ذلك الفهم السابق منه . وهكذا الأمر بالنسبة لسائر النصوص القطعية في الحدود وفي كثير من المعاملات الاقتصادية والأسرية) [2] .

وقد اختلف في الأخذ بالمصالح المرسلة بين معتبر لها وغير معتبر ، وقد يكون لمن قال بعدم الأخذ بها من الأسلاف عذره في ذلك الزمان . ولكن اليوم فإن الغفلة

---

(١) علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ص : (١٦٢) بتصرف خفيف .

(٢) انظر النجار ، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل ص : (٩١) .

عنها تعني أن الشريعة عاجزة عن مواكبة المستجدات ومتقلبات الحياة ، غير عابئة بمصالح الناس وخيرهم الذي هو أعلى مقصد للشريعة ، وبالتالي يناقضون ميزة الشريعة الإسلامية ، الكامنة في صلاحيتها لكل زمان ومكان . ثم كيف ننكر عملًا قام به الصحابة ﷺ ، كأبي بكر عندما قاتل المرتدين ؟ والأمثلة كثيرة .

كما أن ضرورة الأخذ بالاستصلاح والعمل به تتضح أكثر عندما نرى الدواعي التي تدعو إلى سلوك هذا الطريق [1] ، وهي :

أولًا : جلب المصالح ودرء المفاسد :

وعندما نقول بجلب المصالح ودرء المفاسد ؛ فإنه لا يكون اعتباطًا ، وإنما بدراسة شاملة وبحث مستفيض ، وفهم عميق لهذه المصلحة أو المفسدة وللمجال أو الواقع المستهدف ، لا اتباعًا للهوى والأغراض النفسية ؛ فهذا لا يتوافق مع ما جاءت من أجله الشريعة الإسلامية ، والتي (جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادًا للّه ، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت ، وقد قال ربنا ﷻ :

(١) انظر مصطفى الزرقا ، الاستصلاح والمصالح المرسلة ص : (٤٤) .

﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون : ٧١] [١] .

وحتى يحقق الوصف مصلحة أو مفسدة ، لا بد من :

- أن يكون النفع أو الضر محققًا مطردًا .

- أن يكون النفع أوالضر غالبًا واضحًا ، تنساق إليه عقول العقلاء والحكماء ، بحيث لا يقاومه ضده عند التأمل .

- أن لا يمكن الاجتزاء عنه في تحصيل الصلاح وحصول الفساد .

- أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر ، مع كونه مساويًا لضده ، معضودًا بمرجع من جنسه [٢] .

ورحم اللّه الإمام الشاطبي الذي جعل المصالح والمفاسد المعتبرة إقامة الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، فقال : (المصالح المجتلبة شرعًا ، والمفاسد المستدفعة ، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ، أو درء مفاسدها العادية) [٣]

---

(١) الشاطبي ، الموافقات (٢٦/٢) .

(٢) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ص : (٦٧) وما بعدها .

(٣) الشاطبي ، الموافقات (٢٥/٢) .

ثانيًا : سد الذرائع :

ويقصد بها منع ما يجوز إذا كان سيفضي إلى ما لا يجوز . ولا يكون إلا في المباحات ، كالبصر ، ولكن جاء الأمر بالغض منه مع الأجنبيات ؛ لأنه قد يكون وسيلة إلى الزنا .

والمنظور إليه في سد الذرائع ليس هو النية السيئة من الفاعل ، بل مجرد كون الفعل مما يفضي إلى النتيجة التي يأباها الشرع ، ولو كان الفاعل حسن النية . ولذلك نهى القرآن الكريم عن سب أصنام المشركين ، وإن كان الذي يسبها إيمانًا بالله تعالى وانتصارًا له [1] .

لذا قيد الشارع كثيرًا من المباحات وضيق من مجالها . وهذا ما جعل عمر ﷺ يمنع الزواج من الكتابيات عندما رآه قد انتشر ، حتى لا تكثر نسبة العنوسة في المجتمع المسلم .

ثالثًا : تغير الزمان :

إن تغير الزمان والمكان أو أحدهما يعني تغير الواقع . وما يكون محققًا لمصلحة في زمن ما قد لا يحققها في آخر ، وما يحقق مفسدة في زمن ما قد لا يحققها في زمن آخر .. وقد رأينا من ذلك إسقاط

---

(١) الزرقا ، الاستصلاح والمصالح المرسلة ص : (٤٧) .

عمر ﷺ سهم المؤلفة قلوبهم ، عندما رأى أنه وبتغير الزمان ، لم يعد يحقق تلك المصلحة ، ولم تعد هناك حاجة إلى ذلك .

وإن النظر في الواقع والعلم بمكوناته ، في الزمان والمكان ، إليه يرجع في تقدير المصلحة وإنشاء الفتوى وتغير المواقف . وقد عقد لهذا ابن القيم رحمه الله فصلًا عنونه : (تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد والنيات) ، يقرر فيه أن الفتوى ، بما بنيت عليه من مصلحة ، تتغير بتغير العناصر المذكورة [1] .

إن حاصل المصلحة المرسلة يرجع إلى : حفظ أمر ضروري ، ورفع حرج لازم في الدين ، وأيضًا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب (ما لا يتم الواجب إلا به) ، فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد ، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد [2] .

وقال الشيخ خلاف : (إن الاستصلاح أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه ، وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس ، وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم) [3] .

---

(١) انظر ابن القيم ، إعلام الموقعين (١/٣) .

(٢) الشاطبي ، الاعتصام (١٢٩/٢) .

(٣) خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص : (٨٥) .

٣ - ضابط الاستحسان :

عرّف الاستحسان بتعريفات متعددة ، كل حسب مذهبه واعتباره له ، وأختار منها تعريف ابن العربي المالكي الذي يقول : (الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص ، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته)[١] .. وهذا الترك يكون إما للعرف ، أو للمصلحة ، أو لدفع الحرج[٢] .

فهناك ظروف يستحيل معها العمل بمقتضى الدليل ، لذا كان الاستثناء والترخيص ، وكذلك التأجيل إلى حين توفر شروط العمل والتطبيق ، فيحقق آنذاك الغرض والمقصد الذي شرع من أجله .

والاستثناء – كما يعرفه الدكتور النجار – أن تستثنى واقعة أو فرد معين من بين وقائع وأفراد من ذات النوع ، فلا يجري عليها الحكم الشرعي ، لما يتبين من أن تلك الواقعة أو الفرد تحف بها ملابسات تؤدي إلى مفسدة لو أجري عليها حكم النوع[٣] . ومن ذلك :عدم إقامة الحدود في الغزو ، وغير ذلك مما مر معنا .

---

(١) نفسه ص : (٩٩) ؛ الشاطبي ، الاعتصام (١٣٩/٢) .

(٢) الشاطبي ، الاعتصام (١٣٩/٢) .

(٣) النجار ، في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية ص : (٦٠) .

والتأجيل ، أن يعلق الحكم عن التطبيق ، وتجري الواقعة على خلاف ما تقتضيه أحكامها المجردة ، لما في إجرائها على ذلك النحو من تحقيق مصلحة أو التخفيف من مفسدة ، مقارنة بما سيؤول إليه الأمر حين تطبيق الحكم المجرد عليها [1] وقد رأينا من ذلك وقف حد السرقة عام الرمادة وغير ذلك .

وقد اختلف العلماء في الأخذ بالاستحسان ، كما في الاستصلاح ، ولكنه اليوم أصبح ضروريًا ؛ لأنه يلبي حاجيات الواقع المعقد ، ويضبط لنا العلاقة بين الدعوة والواقع ، ولا تجعله يطغى ويقدره ويعتبره . ويوضح هذا ما ذهب إليه الدكتور النجار حين قال : (وإذا كان الواقع الإسلامي الراهن يحتاج في هدايته بالشريعة إلى اجتهاد واسع بمنهج الاستصلاح ، بالنظر إلى كثرة نوازله الطارئة المستجدة على غير سوابق ؛ فإنه يحتاج في ذلك أيضًا إلى اجتهاد استحساني واسع ، وذلك لأنه واقع متوتر ، تتعدد فيه العوامل والأسباب ، وتتناقض فيه المؤثرات بين استمرارية دينية ، ورواسب تاريخية من الانحطاط ، وغزو ثقافي من ثقافة الغرب وحضارته ، وذلك كله من شأنه أن يكثر من شواذ العينات في تكوين الأفراد ، وتوليد الوقائع

---

(١) نفسه ص : (٦٠) .

والأحداث ، وأن يفقد في الأمة وأوضاعها صفة التجانس أو يضعفها إلى حد كبير ، فيكون العلاج بالشريعة حينئذ أحوج ما يكون إلى الاجتهاد الاستحساني ، لاستيعاب التفاوت الحاصل بين العينات الواقعية ، وهداية الشواذ الكثيرة بأحكام تتحقق فيها مقاصد الشريعة) [1] .

وما أحوج أصول الفقه ، اليوم ، إلى دراسة وافية ودقيقة للقياس والاستصلاح والاستحسان لما بينهما من تداخل ، مع أمثلة تطبيقية معاصرة لاستعمالاتها .

٤ - ضابط العرف :

العرف هو ما يتعارفه الناس ويسيرون عليه غالبًا من قول أو فعل . ويطلق في العصر الحديث على مجموعة القواعد التي تنشأ من مضي الناس عليها ، يتوارثونها خلفًا عن سلف ، بشرط أن يكون لها جزاء قانوني كالتشريع سواء بسواء) [2] .

من هذين التعريفين نستخلص أن العرف سلوك لابن آدم ، منه تتكون شخصيته ، وتتشكل وتؤطر تصرفاته ، ولا يستطيع أن ينفصل عنه .

---

(١) النجار ، في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية ص : (٦٣) .
(٢) علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص : (١٥٣) .

يقول الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا : (وللعادات والأعراف سلطان على النفوس وتحكم في العقول ، فمتى رسخت العادة ، اعتبرت من ضرورات الحياة ؛ لأن العمل - كما يقول علماء النفس - بكثرة التكرار تألفه الأعصاب [1] . **ولذا شاع من الأمثال :**

- العادة طبيعة ثانية .
- الناس عبيد ما ألفوا .
- العادة محكمة .
- تزول الجبال عن قواعدها ، ولا تزول الناس عن عوائدها .

ولعل هذا ما جعل النبي ﷺ يتخلى عن هدم الكعبة ؛ فقد أخرج البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، قالت : سألتُ النبي ﷺ عن الجدر ، أمن البيت هو ؟ قال : « **نعم** » ، قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : « **إن قومك قصَّرت بهم النفقة** » ، قلت : فما شأن بابه مرتفعًا ؟ قال : « **فعل ذلك قومُك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديثٌ عهدهم بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم ، أن أدخل الجدر في البيت ، وأن أُلصق بابه**

(١) مصطفى الزرقا ، المدخل العام (٨٣٦/٢) .

بالأرض » [1] .

وحتى المجتهدون الذين عاشوا في أقاليم العراق والشام ومصر والمغرب ... تأثروا بعادات الفرس والروم والفراعنة والبربر التي كانت تكون حضارتهم وقوانينهم .

ومن هنا نرى اختلاف الفقهاء في استنباطهم للأحكام [2] .

وكان من شروط المفتي : أن يكون عارفًا بأعراف بلده وزمانه وعادات أهله ، حتى إن ابن عابدين قال : (من لم يكن عالمًا بعادات أهل زمانه فهو جاهل) [3] .

ولكن فيما يحتاج إلى العرف ؟

يجيبنا ابن دقيق العيد رحمه الله : (إن ما رتب عليه الشرع حكمًا ولم يجد فيه حدًّا يرجع فيه إلى العرف) [4]

كما يراعى العرف في القضاء والفتوى .

والعرف الفاسد طبعًا لا يراعى ، وكذلك العرف الصالح

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (١٥٨٤) .

(٢) عمر الجيدي ، العرف والعمل ص : (١٢٢) .

(٣) نشر العرف ، مخطوط ص : (١١٣) ، عن المرجع السابق ص : (١٤٩) .

(٤) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام (٢٩٣/٢) عن العرف والعمل ص : (١٢٢) .

إذا خالف نصًّا أو إجماعًا ، إلا ما كان منه تخصيص لعام أو تقييد لمطلق ، وأما عرف يعطل الواجب ويبيح الحرام فلا يقول به أحد من أهل الإسلام) [1] .

وهذا ما دفع العلماء إلى وضع شروط وقيود لاعتبار العرف ، حددها الدكتور عمر الجيدي رحمه الله **في أربعة :**

- الاطراد والغلبة .
- عدم مخالفته لنص شرعي .
- عدم معارضة العرف لتصريح يخالفه كالشرط مثلًا .
- قدم العرف المراد تحكيمه [2] .

٥ - ضابط الاستصحاب :

الاستصحاب هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال ، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتًا في الماضي باقيًا في الحال حتى يقوم دليل على تغيره [3] .

من ذلك : البراءة الأصلية ، ومعناها : أن الأصل في الأفعال النافعة الإباحة ، ويوضح هذا قوله ﷻ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] ،

(١) خلاف ، مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص : (١٤٨) .
(٢) الجيدي ، العرف والعمل ص : (٦٤) .
(٣) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ص : (٩١) .

وقوله ﷻ : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الجاثية : ١٣] .

وعلى هذا ، فالاستصحاب يشمل كل ما يحقق استخلاف الإنسان في الأرض أساسًا .

ومن رحمة الشريعة أنها أبقت للأمم معتادها وأحوالها الخاصة، إذا لم يكن فيها استرسال على فساد [١] . فالقرآن الكريم ، كما رأينا ، قرر أحوالًا صالحة كانت بالجاهلية ، والنبي ﷺ وجد في قومه كثيرًا من الأحوال والأفعال ، فلم ينكرها عليهم ما دامت لا تعارض المقاصد العليا للإسلام ، ولا تتناقض مع مبدأ الاستخلاف . من ذلك مثلًا حلف الفضول .

والفكر الإسلامي اليوم ، أحوج ما يكون إلى هذا الأصل، حتى يوسع من دائرة معاملاته ومجال حياة المسلمين ، فيستوعب هذا الزخم العالمي المتطور في شتى المجالات ، ذلك أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية التي لا تستطيع المجتمعات الانفكاك عنها ؛ إذ لا تستطيع أن تقوم لها حياة ، أو يستقيم حالها بدونها ، فهو باب لحفظ مقاصد الشريعة .

وفي واقعنا المعاصر ، كثيرة هي الأمور التي لم تكن

(١) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص : (١٠٤) .

حاضرة زمان نزول الوحي أو زمان الازدهار التشريعي ؛ بل هي جديدة كل الجدة ، نتيجة التطور الحضاري والتقدم التكنولوجي والعلمي . وكما نعلم ، فإن هذا التطور من صنع الغرب الكافر ... فهل نصدر الحكم ابتداءً ، ونقول : حرام ... كفر ... لا يوافق الشرع ؟ ما أنزل اللّه بهذا من سلطان ؟

أظن أننا بالإجابة بنعم نكون قد حجرنا واسعًا وضيقنا من دين اللّه ﷻ ، وحرفنا قوله ﷻ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : : ٢٩] .

كما أن فتح الباب دون رقيب أو حسيب يؤدي إلى هدم الشريعة واندثار معالمها . من هنا ، كان الاستصحاب ضابطًا وموضحًا ومحددًا لعلاقة الواقع ودعوة اللّه ﷻ .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : (لا ينبغي أن نجعل أكبر همنا مقاومة كل جديد ، وإن كان نافعًا ، ولا مطاردة كل غريب وإن كان صالحًا ، وإنما يجب أن نفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن ، وما يجب مقاومته وما لا يجب ، وأن نميز بين ما يلزم فيه الثبات والتشدد ، وما تقبل فيه المرونة والتطور) [1].

وسبق أن تكلمنا في الفصل الأول عن العلوم الإنسانية ،

(١) القرضاوي ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص : (١٨١) .

وعن مدى الأخذ بها ، وهي من أصل غربي ، ونؤكد هنا أن هذا الموضوع نفسه يدخل في دائرة الاستصحاب .

وقد تكلم الدكتور عبد المجيد النجار عن الاجتهاد بخصوص استصحاب النظم والأوضاع فأحسن ، ونرى من المفيد أن نورد هنا صورة هذا الاجتهاد الذي يتم بمرحلتين :

– **المرحلة الأولى** : قطع الصلة بين الواقع المستصحب وبين منبته الأصلي ، وتنظيفه مما عسى أن يكون قد علق به من أوضاع أيديولوجية ظاهرة أو خفية ، وقد يكون ذلك بتعديل في الصورة ، باقتطاع من سياق أو بإعادة تركيب في العناصر ، أو بغير ذلك من الأساليب التي من شأنها أن تبرئ من كل نسبة إلى التربة الثقافية العقدية التي نبتت فيها النظم والمعاملات الوافدة .

– **والمرحلة الثانية** : هي إدراج التراتيب والتنظيمات بعد تنظيفها في سياق الشريعة ، لتحتل موضعًا جديدًا ضمن المنظومة الشرعية ، بعد ما كانت في سياق ثقافي آخر ، ولتصبح في موضعها الجديد أحكامًا شرعية مثل سائر الأحكام المتعلقة بأوجه الحياة المختلفة) [1] .

هكذا تنضبط العلاقة بين الاستصحاب والواقع ، فلا تسيب ولا تحجير .

---

(١) النجار ، في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية ص : (٧٢) .

المبحث الثالث

مهمة الترجيح

أوضحنا فيما سبق الضوابط التي تضبط العلاقة بين الواقع والاجتهاد ، بعدما أوضحنا من قبل أصول تلك العلاقة ، **وربما كان أول سؤال يخطر بالبال الآن :**

من يقوم بمهمة ضبط هذه العلاقة ؟ أو من يجتهد في تحديد هذه العلاقة وترجيح ما يتعارض فيها ؟ أو من له الحق في الاجتهاد بناء على متطلبات وحاجيات الواقع ؟

سبق للأئمة أن ذكروا شروط الاجتهاد حتى يحق للمجتهد أن يقول في كذا بكذا . وتلك الشروط - جلها متعلق بالعلم - ضرورية ، ولكن غير كافية ؛ ذلك لأن الدعوة إلى الاجتهاد مراعاة لمتطلبات الواقع ، هي دعوة محفوفة بالكثير من المخاطر ، وكثيرة المزالق ، خصوصًا إذا لم تحترم تلك الضوابط أو إذا فهمت على غير وجه حق ، وما أكثر اليوم الاجتهادات المنحرفة التي تغير وجه الشريعة .

ويؤكد هذا قول جاوردي : (إنما نبدع فقه القرن العشرين ، وليس ذلك مسؤولية مشتركة تقع على عاتق المسلمين فحسب ؛ بل تقع كما يقول القرآن الكريم ، على عاتق رجال الإيمان جميعهم ، الذين تلقوا رسالة الأنبياء ،

جميعهم رسل اللَّه ذاته) [1] .

كيف يجتهد في فقه المسلمين من ليس منهم ؟ ثم إن الدين عند اللَّه واحد ، وهو الإسلام . أو لم يلحق الديانات الأخرى انحراف ؟ أليس المطلوب من هؤلاء الذين يدعون فقه القرن العشرين أن يكونوا مسلمين قبل كل شيء ؟ وهل يقول القرآن الكريم ما ذهب إليه جارودي ؟

هذا من جهة ؛ ومن جهة أخرى ، باب الاجتهاد والنظر في الأحكام الخاصة والعامة غير مفتوح للجميع ، كما يريد بعض المثقفين أن يكون ، وهو ما يقول به مثلًا الدكتور النويهي : (ولسنا نعتقد أن هذا الحق مقصور على عمر أو سواه من الخلفاء الراشدين والصحابة ؛ بل نعتقد أنه مفتوح لنا أيضًا ، إذا اقتنعنا بضرورة تطبيقه في أي مسألة من مسائلنا الدنيوية) [2] .

كيف يحق لأي كان أن يسوي نفسه بعمر أو غيره من الخلفاء الراشدين أو الصحابة ﷺ ؟ هل وصل ذلك المقام ، وهم الذين عاصروا نزول الوحي ، تلقوه عن رسول اللَّه ﷺ ، تلاوة ومدارسة وسلوكًا ، وكانوا مدركين لمقاصده .

في زماننا كثر المنافقون والأدعياء ، لا يؤدون الفرائض ،

---

(١) جارودي ، الإسلام ص : (١٠٤) .

(٢) النويهي ، نحو ثورة في الفكر الديني ص : (١٥١) .

ويستهزئون بالدين ، ويتكلمون عن الاجتهاد وتطبيق الإسلام ، ثم يعطون لأنفسهم حق تغيير وتبديل الشرائع ، (ولو ردوا الاجتهاد إلى المؤهلين له أو لو اكتسبوا هم المؤهلات الاجتهادية ، وفي مقدمتها التقوى والعلم ، لقلنا : نعمَّا ما فعلوا . لكنهم يحاكمون الإسلام والفقهاء إلى الحريات الغربية ، ويدعون إلى الانسلاخ عن الإسلام ، و (يجتهدون) ، رائدهم التطور ومراجعة الدين ، لإخراج الدين ... من (دياجير) الإيمان بالغيب والطاعة لله ورسوله) [1] .

والحقيقة أن شرط العدالة والتقوى ليس مطلوبًا لبلوغ رتبة الاجتهاد ، بل لقبول اجتهاد ؛ المجتهد وفتواه عند المسلمين . ولا يقبل الاجتهاد من عاص ، بل كيف يكون الاجتهاد من عاص ؟ والاجتهاد نور ، ونور الله لا يهدى لعاص .

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف ، بعد أن ذكر شروط المجتهد ومؤهلات الاجتهاد : (وبما أن سياج هذه المؤهلات هو خلق المجتهد ودينه وضميره ، فيجب أن يكون عدلًا ، أي كاملًا في دينه وخلقه ، لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ، ولا يخشى في الحق لومة لائم ، ولا بأس ذي

(١) عبد السلام ياسين ، تنوير المومنات (٣٥/١) .

سلطان ، ولا يبغي إلا المصالح العامة) [1] . ونعرف ذلك عنهم ببرهان الصدق نقتضيه منهم على محك الأيام والأحداث ، والصبر على الجهاد [2] .

وبما أننا نتكلم عن الاجتهاد وفقه الواقع ؛ فإنه لامناص من اجتهاد جماعي شوري ، يجمع إلى المجتهدين الفقهاء جماعةً من العدول ، أولي علم بشؤون الدنيا في مجالاتها المختلفة ، اجتماعية ، اقتصادية ... وهذا مطابق لما قاله رسوله ﷺ ، فيما أخرجه الطبراني في الأوسط عن علي ﷺ، قال : قلت : يا رسول اللّه ! إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمر ولا سنة ، كيف تأمرني ؟ قال : « **تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ، ولا تقضي فيه برأيك خاصة**) .

هذا ، وسلطة تنفيذ الفتاوى والأحكام في الأمور العامة للمسلمين إنما يمتلكها الحاكم أو الوالي أو من ينوب عنهما .

* * *

(١) خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص : (١٧) .
(٢) عبد السلام ياسين ، نظرات في الفقه والتاريخ ص : (٧٤) .

خاتمة

إن المتأمل في شريعة اللَّه ﷻ تأمل الفطن ، يتضح له كم هي مبنية على أصول إنسانية واسعة ، تستهدف إسعاد الإنسان وصونه عن الشرور ، تتعامل معه في جميع أحواله ، وتتماشى ومختلف أوضاعه .

إن الشريعة - كما يقول ابن القيم رحمه الله - مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل .

فالشريعة عدل اللَّه بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها [1] .

في هذا الإطار ، حاولت أن أربط فقه الواقع بالاجتهاد ، والفكر الإسلامي عمومًا ، فخلصت إلى ما يلي :

- إن فقه الواقع هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين (١/٣) .

وما يعترضها وما يواجهها . ولا يتم ذلك إلا بتوفير العناصر الثلاثة : إدراك المؤثرات البيئية ، فقه الحركة الاجتماعية ، سبر أغوار النفس البشرية .

– إن هناك تطرفين نتجا عن جمود الاجتهاد : تطرف يدعو إلى أولوية الواقع على كل نص ، وتطرف يدعي أن الكتاب والسنة فيهما ما يغني عن هذا الفقه ، وما علينا إلا أن نطبقهما بحرفيتهما ، وهذا لقلة فهمهم لدين اللَّه ﷻ، أو لسوء فهمهم له .

– إن القرآن الكريم في جميع توجيهاته راعى الواقع الإنساني ، وتعامل مع الإنسان انطلاقًا من واقعه ، وكذلك كانت سنة النبي ﷺ ، وهدي الصحابة والخلفاء الراشدين ، رضوان اللَّه عليهم . وقد أردنا بإيراد الصور والنماذج منها أن نستدل على أن فقه الواقع ليس أمرًا مبتدعًا ، وإنما له أصول من الكتاب والسنة واجتهاد السلف ، ووجوده ضروري ، فالمتبصر بواقع المجتمع وظروفه ، (كالذي يلازم السوق ، يترصد الصفقات المواتية ؛ فالصافق المتاجر ، يجلس الأيام والأسابيع ينتظر ولا يشتري ، ثم فجأة تعرض له صفقة بثمن بخس ، يدرك بحواسه وحدسه أنه سيربح منها من بعد ، فيسارع إلى الشراء ، فلو لم يكن جالسًا في السوق مراقبًا منافسيه ، لما عرفها ، ولو لم تكن نقوده بجيبه لسبقه غيره ؛ فلأنه كان

يقظًا متحفزًا مليء الجيب أتاه الربح ، ولو اكتفى منصتًا في ركن خلفي من مقهى السوق إلى قاص يقص عليه خبر نجاح التجار لألهته القصص ، وخدرته الأوهام والأحلام)[1] . وهذا هو واقع كثير من أبناء الصحوة الإسلامية .

- إن مقاصد الشريعة بمثابة الضوء الذي يحدد لنا كيف نتعامل مع الواقع ، فكانت في نظرنا الضابط الأول الذي يضبط علاقة الدعوة والفكر والاجتهاد بالواقع ، وكانت الضوابط الأخرى ، القياس ، الاستصلاح ، الاستحسان ، الاستصحاب ، العرف ، نابعة أو تابعة للضابط الأول . وأردنا بها أن نبين أن الواقع لا يمكن أن يعتبر إلا في ضوء هذ الضوابط ، ولا يخرج عنها ، وإلا كان ذلك تحريفًا لدين اللَّه ﷻ ، وتبديلًا لملامح الشريعة .

- إن مهمة الترجيح ، أو الاجتهاد ، ليست مهمة أيٍّ كان ، وليست حقًّا مشاعًا ، كما يدعي بعضهم ، وإنما هي أمر جماعة من العلماء المختصين الأتقياء ، الورعين الحافظين لحدود اللَّه ، الأمناء على شرعه .

ولا نريد أن ينحصر فقه الواقع في مجال الأحكام الفقهية ، إنما نريده أن يتعدى ذلك إلى مختلف مجالات

(١) محمد أحمد الراشد ، المسار ص : (٦٨) .

الحياة ، سياسة ، واقتصادًا ، واجتماعًا ، وتنظيرًا وتنفيذًا ، من أجل إعادة الصورة الحقيقية للمجتمع الإسلامي الذي يرضي اللّه ﷻ ويرضاه .

* * *

لائحة المراجع

١ - الإتقان في علوم القرآن ، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

٢ - الاجتهاد الجماعي في التنشريع الإسلامي ، عبد المجيد السوسوه الشرفي ، كتاب الأمة (٦٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .

٣ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر ، يوسف القرضاوي ، ط٢ ، ١٩٨٩ ، دار القلم للنشر والتوزيع ، الكويت .

٤ - الاجتهاد المقاصدي ، حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ، نور الدين بن مختار الخادمي ، كتاب الأمة (٦٥) و (٦٦) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .

٥ - أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، مراجعة صدقي محمد جميل ، ١٩٩٣ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٦ - الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها ، مصطفي أحمد الزرقا ، ١٩٨٨ ، دار القلم ، دمشق .

٧ - الإسلام ، روجيه جارودي ، ترجمة وجيه أسعد ، ط ١، ١٩٩٦ ، دار عطية للطباعة والنشر التوزيع .

٨ - الإسلام والبيئة ، عبد الواحد إسماعيل القاضي ، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة .

٩ - إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز ، بديع الزمان سعيد النورسي ، ترجمة إحسان قاسم الصالحي ، كليات رسائل النور (٥) ، ط٢ ، ١٩٩٢ ، دار سوزان للنشر ، القاهرة .

١٠ - أصول التشريع الإسلامي ، علي حسب اللّه ، ط٥ ، ١٩٧٦ ، دار المعارف ، مصر .

١١ - الاعتصام ، أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي ، تعريف محمد رشيد رضا ، دار الفكر .

١٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبو بكر عبد اللّه محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، الطباعة المنيرية .

١٣ - آفات على الطريق ، السيد محمد نوح ، ط٦ ، ١٩٩٢ ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر .

١٤ - أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، يوسف القرضاوي ، ط٢ ، ١٩٩١ ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

١٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ط١٠ ،

١٩٨٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٦ - البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، إبراهيم بن محمد الشهير بابن حمزة الحسيني ، راجعه وأعد فهارسه سيف الدين الكاتب العربي ، بيروت ، لبنان .

١٧ - تجديد الفكر الإسلامي ، حسن الترابي ، دار القرافي للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٩٩٣ ، المغرب .

١٨ - ٣ تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء الحافظ ابن كثير ، تحقيق حسين إبراهيم زهران ، ١٩٩٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٩ - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، وهبة الزحيلي ، ط١ ، ١٩٩١ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت .

٢٠ - تنوير المومنات ، عبد السلام ياسين ، ط١ ، ١٩٩٦، مطبوعات الأفق ، الدار البيضاء .

٢١ - الحوافز الإيمانية بين الالتزام والمبادرة ، محمد عدنان رضا النحوي ، ط٢ ، منشورات الفرقان ، الدار البيضاء .

٢٢ - الخصائص العامة للإسلام ، يوسف القرضاوي ، دار المعرفة ، الدار البيضاء .

٢٣ - خلافة الإنسان بين الوحي والعقل ، بحث في

جدلية النص والعقل والواقع ، عبد المجيد النجار ، ط١ ، ١٩٨٧ ، دار الغرب الإسلامي .

٢٤ - سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، ط١ ، ١٩٩١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٥ - سنن ابن ماجه ، عبد اللّه محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٦ - سنن الترمذي ، موسوعة الكتب الستة وشروحها ، ط٢ ، ١٩٩٢ ، دار الدعوة ، دار سحنون .

٢٧ -السنن الكبرى ، البيهقي ، مع الجوهر النقي لابن التركماني ، دار الفكر .

٢٨ - سؤال وجواب حول فقه الواقع ، محمد ناصر الدين الألباني ، جمعه علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الأثري الحلبي ، ط١ ، ١٩٩٢ ، دار الجلالين للنشر والتوزيع ، الرياض .

٢٩ - شعب الإيمان ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني ، ط ١، ١٩٩٠ ، دار الكتب العلمية .

٣٠ - صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر للطباعة

والنشر والتوزيع ، بيروت .

٣١ - الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع .. الدواعي والإمكان ، منصور زيد المطيري ، كتاب الأمة (٣٣) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .

٣٢ - العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب ، عمر بن عبد الكريم الجيدي ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المغرب .

٣٣ - علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ط ٢٠، ١٩٨٦ ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت .

٣٤ - علم الاجتماع ، مصطفى الخشاب ، ١٩٦٥ ، الدار القومية للطباعة والنشر .

٣٥ - علم النفس الاجتماعي ، كامل محمد عويضة ، مراجعة محمد رجب البيومي ، ط١ ، ١٩٩٦ ، دار الكتب العلمية .

٣٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، أبو الطيب شمس الحق العظيم أبادي ، تحقيق عبد الرحمن عثمان ، ط٣ ، ١٩٧٩ ، دار الفكر ، بيروت .

٣٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق ابن باز ، ط١ ، ١٩٩٤ ، دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٣٨ - فقه الدعوة . . ملامح وآفاق ، عمر عبيد حسنه ، كتاب الأمة (١٩) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .

٣٩ - فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، ط٤ ، ١٩٩٨، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٤٠ - فقه الواقع بين النظرية والتطبيق ، علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري ، مكتبة المنار للنشر ، الرياض .

٤١ - الفكر الإسلامي بين التأصيل والتجديد ، زكي الميلاد ، ط١ ، ١٩٩٤ ، دار الصفوة ، بيروت .

٤٢ - في فقه التدين فهما وتنزيلا ، عبد المجيد النجار ، كتاب الأمة (٢٢) و (٢٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .

٤٣ - في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية ، تنزيلا على الواقع الراهن ، عبد المجيد النجار ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٩١ .

٤٤ - لسان العرب ، ابن منظور الإفريقي ، ط١ ، ١٩٩٠، دار صادر ، بيروت .

٤٥ - مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان ، ط٢٧ ،

١٩٩٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٤٦ - المجخل الفقهي العام ، مصطفي أحمد الزرقاء ، ١٩٦٨ ، دمشق .

٤٧ - المسار ، محمد أحمد الراشد ، ١٩٩٤ ، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية ، طنطا ، مصر .

٤٨ - المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد اللّه الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، ١٩٩٠، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٩ - مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، عبد الوهاب خلاف ، ط٦ ، ١٩٩٣ ، دار القلم للنشر والتوزيع ، الكويت .

٥٠ - المصنف في الأحاديث والآثار ، ابن أبي شيبة الكوفي العبسي ، تحقيق سعيد محمد اللحام ١٩٩٤ ، دار الفكر ، بيروت .

٥١ - المعجم الأوسط ، الحافظ الطبراني ، تحقيق محمود الطحان ، ط١ ، ١٩٩٥ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .

٥٢ - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ط٣ ، ١٩٨٥، دار عمران .

٥٣ - معرفة السنن والآثار ، أبو بكر أحمد بن الحسين

البيهقي ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، ط١ ، ١٩٩١ ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة .

٥٤ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، أبو عبد اللّه محمد بن احمد المالكي التلمساني ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط١ ، ١٩٩٦ ، دار الكتب العلمية .

٥٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، ط٣ ، ١٩٨٥ ، الشركة التونسية للنشر والتوزيع ، تونس .

٥٦ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، ط٢ ، ١٩٧٢ ، مطبعة الرسالة ، المغرب .

٥٧ - المقدمة ، عبد الرحمن بن خلدون ، ط٦ ، ١٩٨٦ ، دار القلم ، بيروت .

٥٨ - المنهج النبوي والتغيير الحضاري ، برغوث عبد العزيز بن مبارك ، كتاب المة (٤٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .

٥٩ - الموافقات في أصول الأحكام ، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٦٠ - نحو ثورة في لفكر الديني ، محمد النويهي ، ط١ ، ١٩٨٣ ، منشورات الآداب ، بيروت .

٦١ - النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية، محمد عمارة، ط١، ١٩٩٨، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق.

٦٢ - نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية عن الإحسان الاختياري، محمد الحبيب التجكاني، ١٩٨٣، دار النشر المغربية، الدار البيضاء.

٦٣ - نظرات في الفقه والتاريخ، عبد السلام ياسين، ١٩٩٠، الشركة الأوربية اللبنانية للنشر، بيروت.

٦٤ - الوراثة والبيئة، علي عبد الواحد وافي، ط٢، ١٩٧٠، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة.

* * *

محتويات الكتاب

تقديم الشيخ الأستاذ عمر عبيد حسنه ٣
مقدمة ٣١

الفصل الأول : فقه الواقع .. مفهومه ..
عناصره .. أهميته ٣٥
المبحث الأول : ما المقصود بفقه الواقع ؟ ٣٨
المبحث الثاني : العناصر الأساس لفقه الواقع ٤٣
المبحث الثالث : لماذا فقه الواقع ؟ ٦٣

الفصل الثاني : الاجتهاد وفقه الواقع ..
أصول العلاقة ٨٣
المبحث الأول : مكانة الواقع في القرآن الكريم ٨٦
المبحث الثاني : مكانة الواقع في المنهاج النبوي ١٠٧
المبحث الثالث : مكانة الواقع في سنن الراشدين ١٢٧

الفصل الثالث : الاجتهاد وفقه الواقع ..
ضوابط العلاقة ١٣٧
المبحث الأول : ضابط المقصد ١٤٠
المبحث الثاني : ضوابط من مصادر التشريع ١٤٦
المبحث الثالث : مهمة الترجيح ١٦٣

خاتمة ١٦٧
لائحة المراجع ١٧١
محتويات الكتاب ١٨٠

* * *

رقم الإيداع
2006/2277
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-342-351-4

المؤلف في سطور

- مواليد تطوان ٢٢ أكتوبر ١٩٦٦ .
- خريج جامعة القرويين ، كلية أصول الدين بتطوان ١٩٩٢ م .
- خريج مركز تكوين المعلمين بتطوان ١٩٩٣ م .
- يشتغل بسلك التعليم .
- عضو بهيئة تحرير مجلة منار الهدى الفصلية (تصدر في المغرب) .
- باحث في قضايا الاجتهاد والتجديد .
- شارك في مجموعة من الملتقيات والندوات في مجال الاجتهاد والفكر الإسلامي عامة .
- له مجموعة من المقالات والدراسات بمجلات وصحف عربية .
- صدر له عن دار السلام كتاب بعنوان : الاجتهاد .

* * *

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « فقه الواقع أصول وضوابط » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

*** فهيًا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملاً : .... **الوظيفة :** ....

المؤهل الدراسي : .... **السن :** .... الدولة : ....

المدينة : .... حي : .... شارع : .... ص.ب: ....

هاتف : ☐☐☐☐☐☐☐ / ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ : e-mail

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

....

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة .... العنوان ....

....

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ ممتاز (لطفًا وضح لِمَ) ....

....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

....

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ □ رخيص □ معقول □ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) ..... العملة .....

- هل صادفت أخطاء مطبعية أثناء قراءتك للكتاب ؟

□ لا يوجد □ نادرًا □ يوجد أخطاء مطبعية

لطفًا حدد موضع الخطأ .....

.....

.....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

.....

.....

.....

.....

.....

.....

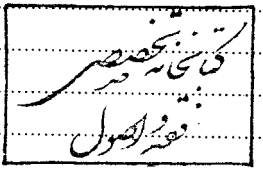

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على

e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصل بناء بين الناشر والقارئ)